

جامعة مولود معمري تيزي - وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية.



الظاهرة الإرهابية وانعكاساتها على الأمن الإقليمي المتوسطي
(دراسة حالة: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي)
2001-2014

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلاقات الدولية

تخصّص: دراسات متوسطة

إشراف الأستاذ:

أ. محمد عمرون

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

إعداد الطالبين:

بلحاج سالم

عزوق لونيس

لجنة المناقشة:

أ. فتاك مهدي

أ. عمرون محمد

أ. عطيش يمينة

السنة الجامعية: 2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالحمد لله الذي لا ينتهي فضله ولا عطاءه، الذي أهدانا الصحة
والعافية وأنار دربنا بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.
وعملا بقول نبينا المصطفى "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وبعد، نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى:

إلى الأستاذ المشرف محمد عمرون الذي دخر جهدا لتوجيهنا أثناء القيام بهذا
العمل المتواضع.

وإلى كافة الأساتذة وإدارة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة مولود
معمرى - بتيزي وزو - على ما قدموه لنا طيلة فترة الدراسة.

وكل الشكر إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل.

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى: ﴿وقضى ربك أن تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين اللذين كرسا حياتهما من أجلي
والوصول على ما أنا عليه الآن حفظهما الله، وأطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي: أمين، توفيق و زوجته،

إلى أخواتي: ميليسة، لامية و زوجها و أبنائهما أتمنى لهم النجاح في حياتهم

وإلى كل أفراد عائلتي

إلى كل زملائي في فرع العلوم السياسية.

إلى كل الأساتذة والموظفين أتمنى لهم التوفيق في مسارهم المهني.

إلى كل من أحبهم ولم يتسنى لي ذكرهم.

بسلام

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام

هذا العمل من قريب أو من بعيد ولأخوتي ولأخواتي.

وإلى كل أفراد أسرتي

إلى أصدقائي

وإلى كل الأحاب بدون الاستثناء.

لونيس

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للظاهرة الإرهابية

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للإرهاب

المطلب الثاني: الإرهاب والمفاهيم المشابهة له

المطلب الثالث: السياق التاريخي للظاهرة الإرهابية

المبحث الثاني: أسباب وأهداف الإرهاب

المطلب الأول: دوافع وأسباب الإرهاب.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب

المبحث الثالث: أشكال ووسائل الإرهاب

المطلب الأول: أشكال الإرهاب

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

المبحث الأول: نشأة وتطور القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

المطلب الأول: نشأة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

المبحث الثاني: القاعدة في دول المغرب الإسلامي

المطلب الأول: بؤادر نشأة القاعدة في الجزائر

المطلب الثاني: القاعدة في موريتانيا وتونس.

المطلب الثالث: القاعدة في المغرب

المطلب الرابع: القاعدة في ليبيا

المبحث الثالث: انعكاسات الإرهاب على الأمن في المغرب العربي.

المطلب الأول: الانعكاسات الأمنية

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية.

المطلب الثالث: الانعكاسات الاقتصادية.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الإرهاب في المغرب العربي

المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني

المطلب الأول: على المستوى الأمني والسياسي

المطلب الثاني: على المستوى القضائي والقانوني

المطلب الثالث: على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية 1998

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب عبر دول الساحل والصحراء

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية والاتحاد الإفريقي

المبحث الثالث: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

المطلب الثاني: الدور الأمريكي في مكافحة الإرهاب

المطلب الثالث: الدور الأوروبي في مكافحة الإرهاب

خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

مفتمه

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر التهديدات خطورة التي يشهدها العالم حيث أصبحت تهدد الحياة اليومية للإنسان. في أي مكان في العالم، كما أنها تعد ذات طابع محلي أو إقليمي ترتبط بدولة ما أو بحضارة، لكن الحقيقة التي تواعتها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا حتى هوية.

وتعتبر ظاهرة الإرهاب بشكل عام ظاهرة يعكسها تصادم في الأهداف والقيم والإيدولوجيات بين الأفراد والجماعات والدول، وهي في الحقيقة ظاهرة معقدة جدا، يصعب إرجاعها إلى سبب واحد يحدد بدايتها ويحكم مسارها، الأمر الذي جعل دراسة الظاهرة الإرهابية وآليات مواجهتها يأخذ منطلقات متنوعة، وهذا ما شكل منها خطرا وتهديدا أمنيا مستجدا، بالنسبة لدول حوض المتوسط وبقية دول العالم.

كما أن قضايا محاربة الإرهاب أصبحت في مقدمة الاهتمامات العالمية خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2011 في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت هذه القضايا تستحوذ على الجزء الرئيسي من التفاعلات الدولية، وذلك في سياق الحرب العالمية التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب من جهة، وأيضا في ظل امتداد الخطر الإرهابي إلى العديد من مناطق العالم خاصة الدول الإفريقية ودول منطقة المغرب العربي، من جهة أخرى، مما يجعل هذه المسألة واحدة من القضايا الرئيسية على قائمة الاهتمامات السياسية والأمنية والعسكرية المغاربية والدولية.

إن موضوع الإرهاب وإشكالية التهديدات الأمنية في المتوسط خاصة في المغرب العربي موضوع حساس لا يمكن حصره ضمن إطار محدود، إذ أنه يتناول جوانب متعددة تحل جوانب مختلفة منها مشاكل عدم التكامل بين دول المنطقة، وكذلك ظهور تهديدات مختلفة.

لقد اكتسبت منطقة المغرب العربي أهمية بالغة خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وظهور ما يسمى بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، باعتبار المنطقة مركز تنفيذ عملياتها ونقل نشاطاتها بعد ضعف التنظيم في أفغانستان، والشيء الذي ساعد على ذلك هو انتشار الإيديولوجيات الجهادية في بلاد المغرب العربي ، وإنظامها تحت ذريعة تنظيم القاعدة، هذا ما دفع بدول المنطقة بإتخاذ إجراءات جديّة وصارمة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التعاون والتنسيق سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي وحتى الدولي.

1-الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي تهديدا رئيسا وجادا لدول المتوسط؟

2-التساؤلات الفرعية:

-ما المقصود بالإرهاب و ماهي أهدافه وأساليبه؟

-ما حدود العلاقة بين تنظيم القاعدة و القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ؟

-ما هي جهود بلدان المتوسط والأدوار الدولية لمواجهة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي؟

3-مجالات الدراسة:

المجال المكاني: تتعلق الدراسة بالفضاء المتوسطي بالتحديد منطقة المغرب العربي، باعتبارها نموذجا لدراسة وتحليل التهديدات الإرهابية و إنعكاساتها على البناءات الأمنية في المنطقة، وذلك من خلال تحديد البعد الإقليمي لها وارتباطها مع دول الجوار والساحل في الإطار الإفريقي.

وكذلك محاولة إيجاد آليات التكيف والتعاون على المستوى المحلي، الجهوي والدولي لصد هذه التهديدات.

المجال الزمني: تتحدد فترة الدراسة بالمدة الممتدة من 2001م إلى سنة 2014 أي من أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى 2014م.

4-الفرضيات العلمية:

إنطلاقا من إشكالية البحث والأسئلة الفرعية التي تلتها، وضعنا مجموعة من فرضيات وهي بمثابة أجوبة أولية على التساؤلات المطروحة وهي كالآتي:

أ-الفرضية العامة:

كلما تنامت قوة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في منطقة الساحل كان لها انعكاسا سلبيا على الأمن في دول حوض المتوسط.

ب-الفرضيات الفرعية:

-كلما تطورت أساليب الإرهاب وأهدافه صعب تحديد مفهومه.

-كلما إزدادت الايديولوجيات الجهادية في دول المغرب العربي إزداد انخراطها في تنظيم القاعدة وتزداد هذه الأخيرة توسعا.

-كلما كانت آليات مواجهة الإرهاب تركز على تناسق الجهود المحلية والإقليمية والدولية. كلما كانت فعالة في التصدي للإرهاب.

5- أهمية الموضوع:

تمكن أهمية الدراسة في كونها تعالج قضية من القضايا العامة التي تشغل فكر العديد من المفكرين والباحثين، ألا وهي الظاهرة الإرهابية والتي تعاني منها البشرية جمعاء وخاصة في الوطن العربي، نظرا لما تشكله من خطر على حياتهم وممتلكاتهم وحالة اللا استقرار التي تخلفها في المجتمعات حيث أصبح البحث عن كيفية التعدي لهذه الظاهرة هو الشغل الشاغل لأي دولة حيث أن القضاء عليها يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والعمل على إزالتها من جهة ومكافحة الإرهاب من جهة أخرى ونظرا للأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع إختارنا أن نبحث عن ما هي علاقة القاعدة بدول المغرب العربي، أسباب نشأتها وآليات مكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي وحتى الدولي.

6- أسباب إختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

تتمثل في طبيعة الاختصاص بالدرجة الأولى، حيث أنه لدينا الرغبة في تناول أهم مواضع الساعة المتمحور حول ظهور تنظيم جديد في حوض المتوسط وبالأخص في المغرب العربي ألا وهو تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والرغبة في معرفة أهم أعمالها وأسباب تواجدها في المنطقة وخاصة الآليات المتخذة لمكافحتها.

ب- الأسباب الموضوعية:

تكمن أهمية إختيار الموضوع في البحث عن الإرهاب كموضوع يشكل قضية كبرى ضمن أجندة الدراسات الأمنية خاصة في بداية الألفية الجديدة، وهذا أما يربط الظاهرة الإهابية بالعديد من القضايا والإشكاليات في منطقة المتوسط عامة والمغرب العربي خاصة

أهمها إشكالية تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وانعكاساتها على أمن وإستقرار المنطقة.

7- المداخل النظرية:

أ- تحديد المناهج:

إن دراسة موضوع الإرهاب و انعكاساته على الأمن الإقليمي المتوسطي يستدعي من الناحية المنهجية، ضرورة الإستعانة بمجموعة من المناهج منها:

- المنهج التاريخي:

هو تلك العملية المنظمة لاكتشاف الأدلة و تقييمها وتحديدتها والربط بينها من أجل إثبات حقائق معينة، والوصول إلى استنتاجات تتعلق بأحداث ماضية، وتقصي لعصر مضى، وإعادة بناء عرض نقدي لصورة الماضي يقوم على بيانات متاحة وخبرات وملاحظات الآخرين وهي إعادة بناء عملية لصياغة صورة تخطيطية فهي جهد منظم ومتصل¹.

لقد استخدمنا هذا المنهج من خلال العودة إلى جذور نشأة الظاهرة الإرهابية وخلفياتها التاريخية خاصة في منطقة المغرب العربي.

- المنهج الوصفي التحليلي:

يقوم هذا المنهج على دراسة وتحليل للحقائق الراهنة الحالية المتعلقة بظاهرة ما، يهدف إلى الكشف عن حقائق جديدة أو حتى التحقق من صحة الحقائق الكائنة والموجودة، وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع، حيث يتم التطرق إلى وصف

¹- عبد الغفار رشاد القسبي، *مناهج ابحاث في علم السياسة* (القاهرة، مكتبة الأاداب، 2004) ص224.

الظاهرة محل الدراسة، بعد ذلك يتم التطرق إلى أسبابها، وكيفية معالجتها من خلال جمع البيانات والمعلومات، ومن ثم ترتيبها كمياً ونوعياً، وأخيراً إستخلاص النتائج والتقييم¹.

-منهج دراسة حالة:

هو ذلك المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فرداً، مؤسسة أو نظامها اجتماعياً، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مر بها، وذلك قصد الوصول إلى تعميقات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها عن الوحدات المتشابهة².

إستخدمنا هذا المنهج لدراسة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قصد تتبع مسارها التاريخي ومحاولة إبراز كيفية التعامل معها.

-المنهج القانوني:

هو ذلك المنهج الذي يركز في دراسة الأحداث و المواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي يركز على مدى إلتزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، والقواعد المدونة وغير المدونة، وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته من ضوابطها. فالدراسة القانونية تركز على شرعية الفعل أو المؤسسة أو العلاقة أو عدم شرعية ذلك.

¹-عمار بوحوش/محمد محمود الذبيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث** (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الصفحة المركزية بن عكنون، 2009) ص.439.

²- نفسه المرجع ، ص.130.

لهذا استخدم المنهج القانوني لعرض مختلف القواعد القانونية والقرارات والمعاهدات الدولية والإقليمية لمحاربة الإرهاب.¹

ب- تحديد الاقتربات:

- الأمن الجماعي:

يهدف نظام الأمن الجماعي الذي بدأت تطبيقه في العلاقات الدولية مع قيام عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته أو أوضاعه على نحو غير مشروع وذلك بتنفيذ تدابير دولية جماعية تكون قوة ضاغطة ومضادة لمحاولات ذلك التغيير. ونظام الأمن الجماعي لا يلغي التناقضات القائمة بين مصالح الدول أو سياساتها وإنما يستنكر العنف المسلح أداة لحلها و يركز بدلا من ذلك على الوسائل السلمية.

8- أدبيات الدراسة:

تتمثل في أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراسة موضوعنا المتمثلة في أهم المراجع والمصادر الأكاديمية. ومن بين المرتكزات الهامة التي إعتدناها:

- فيما يخص الكتب التي تناولت الظاهرة الإرهابية بصفة عامة نجد كتاب (محمد عوض الترتوري وآخرون تحت عنوان "علم الإرهاب" الذي تناول الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية لظاهرة الإرهاب وتحديد المصطلحات اللصقية بها والجنور التاريخية للظاهرة.

¹- نفسه المرجع ، ص727.

- فيما يخص الكتب التي تناولت الظاهرة الإرهابية في المغرب العربي نجد كتاب
« Terrorisme in The Maghreb The (Botha Anneli) تحت عنوان)
.Transnationalisation of Demestic Terrorism »

الذي صدر في جوان 2008، والذي يتناول موضوع الإرهاب في المغرب العربي
وكيف تحول من الإرهاب المحلي إلى إرهاب عابر للقارات والقوميات، كما يشرح كيفية
إنتشار الظاهرة الإرهابية في الجزائر والمغرب وتونس وإشراكها في شبكات العابرة للحدود
الوطنية، وفي الأخير يقوم بتقديم تقييم استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

- فيما يخص الرسائل الجامعية: إعتدنا على دراسة قدمتها الباحثة برياش رتيبة تحت
عنوان "الأمن والإرهاب في المغرب العربي مقارنة إستراتيجية" لنيل شهادة الماجستير
مقدمة لقسم العلوم السياسية والدولية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية
والإعلام، 2012.

والتي نتحدث عن نشأة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وإستراتيجيات مكافحة الإرهاب.

9-تقسيم الدراسة:

في إطار هذه الدراسة اعتمدنا على خطة تتألف من ثلاثة فصول ويتفرع كل فصل
إلى مباحث ومطالب:

الفصل الأول: تحدثنا فيه عن الإطار النظري للظاهرة الإرهابية، وقسمناه إلى ثلاث
مباحث خصصنا المبحث الأول: لتعريف الإرهاب لغويا واصطلاحيا والعلاقة بينه وبين
المصطلحات اللصيقة به (الجريمة المنظمة...)، والسياق التاريخي للظاهرة. أما المبحث

الثاني: تطرقنا إلى أشكال ووسائل الإرهاب، أما **المبحث الثالث:** تناولنا أسباب وأهداف الإرهاب.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى نشأة وتطور تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والهيكل التنظيمي لها. أما **المبحث الثاني:** درسنا بؤادر نشأة القاعدة في كل من الجزائر، تونس، موريتانيا، المغرب وليبيا. وفي **المبحث الثالث:** قمنا بدراسة انعكاسات القاعدة على أمن المنطقة سواء السياسية، الأمنية أو الاقتصادية.

أما الفصل الثالث: تطرقنا إلى آليات مكافحة الإرهاب في المغرب العربي، **المبحث الأول:** تناولنا فيه آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني حيث تطرقنا إلى مختلف آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الأمني والسياسي، القضائي والقانوني، وكذا الاقتصادي والاجتماعي، **المبحث الثاني:** تحت عنوان: "آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي حيث تطرقنا إلى مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية 1998 ومكافحة الإرهاب عبر دول الساحل والصحراء وأخيرا مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية والاتحاد الإفريقي، **المبحث الثالث:** الذي يحمل عنوان آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث عناصر آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والدور الأمريكي وأخيرا الدور الأوروبي.

الفصل الأول:

الإطار النظري

للظاهرة الإرهابية

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات إلى الإرهاب، فهناك من يراه "مناضل من أجل الحرية" وهناك من يراه "مجرم" كون مفهوم الإرهاب مفهوم غامض غير ثابت وغير مستقر، وهذا ما جعله يحظى بقدر كبير من الإهتمام، ليس فقط في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بل حتى في العلوم الأخرى خاصة في العلوم القانونية، والعلوم الاجتماعية... وغيرها من العلوم، وبسبب تعقيد وغموض مفهوم الإرهاب دفع بالكثير بالخطأ بين هذا المفهوم والمفاهيم المرتبطة به كالجريمة المنظمة والعنف السياسي. هذا ما جعل الأكاديميين يبذلون جهودا كبيرة قصد إيجاد تعريفا دقيقا وموحدا للإرهاب، وتوضيح الاختلافات الموجودة بين هذا المفهوم والمفاهيم المرتبطة به. ولإيجاد هذا التعريف، وتوضيح هذه الاختلافات يجب تتبع المسار لتاريخي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للإرهاب

أولا- على المستوى اللغوي:

أقرّ مجمع اللغة العربية كلمة "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب". كما عرّف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط "الإرهابيين" بأنهم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"

فكلمة "الإرهاب" تشتق من الفعل "أرهب" ويقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعته، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضاعف (رَهَبَ). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رَهَبَ)، يرهب رهبة ورهباً فيعني خاف، فيقال رَهَبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه¹.

وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معاني، منها معنى الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: ﴿يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾ (سورة البقرة، الآية 40)

وقال تعالى: ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبوني﴾ (النحل، الآية 51)

وقوله تعالى: ﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (آل عمران، الآية 75)

كما وردت بمعنى الخوف والرعب، مثل قوله تعالى: ﴿...واضمم إليك جناحك من الرهب...﴾ (القصص، الآية 32). وقوله تعالى: ﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾ (الأعراف، الآية 117).

¹ - محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الغرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص.37.

ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية، في قوله تعالى: ﴿وَأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمون الله يعلمهم...﴾¹ (الأنفال، الآية 60)

وقال ابن كثير في التفسير: قوله تعالى: "ترهبون" أي تخيفون "به عدو الله وعدوكم" أي من الكافرين².

وقال القرطبي في التفسير: قوله تعالى ﴿وترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (الأنفال، الآية 60) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب³.

فإذا انتقلنا إلى الإنجليزية حيث نكون بصدد لغة عالمية أكثر شيوعاً وتداولاً - أن كلمة "Terror" والتي ترجع في أصولها إلى الفعل اللاتيني "Ters" والتي تعني الترويع أو الرعب والهول ومشتقاتها تدور حول هذه المعاني المحددة.

وبالانتقال إلى اللغة الفرنسية - حيث استخدم لفظ الإرهاب لأول مرة في النطاق السياسي - لوجدنا أن كلمة "Terreur" أو "Terrorisme" لها نفس المعاني السابقة، ومما سبق يتضح لنا. إجمالاً أن لفظ الإرهاب من الناحية اللغوية إلى معاني الخوف والتخويف، الرعب والإرهاب⁴.

¹ - عبد العزيز بن صقر الغامدي، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1423هـ-2002م)، ص.15.

² - ابن كثير الحافظ، (عماد الدين أبو الفداء اسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، ج2، (بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1407هـ-1987م)، ص.335.

³ - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ج.ر، (بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ-1985م)، ص.38.

⁴ - إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 1432هـ-2011م)، ص.48.

ثانياً - على المستوى الاصطلاحي:

لاشك أنه لا يوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الإصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة، واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية، حيث ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد كبير من المفاهيم الأخرى الغريبة منه في المعنى، كمفاهيم العنف السياسي، أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، إضافة إلى أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكاماً. ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الأكاديمي فإنه يتعين أن تتوفر في البحث صفة العمومية والحيادية، فمفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صورته وأشكاله ونشاطاته ودوافعه إختلافاً زمنياً ومكانياً كما يتباين النظر إليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات المعاصرة.

وقد وردت تعريفات عديدة للإرهاب فمنهم من قال "أنه القتل والإغتيال، والتخريب، والتدمير، ونشر الشائعات، والتهديد، والخوف، الإبتزاز، الإعتداء، وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية وإستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الإستقرار أو الضغوط المتنوعة، وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ومن التعاريف السائدة للإرهاب نجد ما يلي:

- الإرهاب هو الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة.

¹ - علي بن فايز المجني، إرهاب الفهم المفروض للغرهاب المرفوض، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421هـ-2001م)، ص14.

- الإرهاب هو الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة.
- هو عمل يخالف الأخلاق الإجتماعية وبشكل اغتصابا لكرامة الإنسان¹.
- الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي يرتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.
- الإرهاب هو استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيز لهدف سياسي.
- الإرهاب "التهديد الناشئ" عن عنف من قبل أفراد وجماعات².
- الإرهاب هو الإستخدام غير المشروع للقوة لتحقيق أهداف سياسية وتكون الضحايا فيه عزل³.

وجاء تعريف الإرهاب في كثير من الموسوعات العالمية والقواميس، فالإرهابيين:

- في معجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية⁴.
- وفي القاموس الفرنسي "لاروس" "Larousse" يعرف الإرهاب "Terrorisme" بأنه استعمال العنف لأغراض سياسية⁵.

¹- طارق قطبي ، ثقافة الخوف الإرهاب فايروس نقص المناعة الجديد، (بغداد: مطبعة ليث فيصل للطباعة المحدودة، 2014م)، ص.200.

²- علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص ص 12-13.

³- United States Institute Offease, Teaching Guide On International terrorism, Difinitions, causes and respouses, Washington, p.8

⁴- منير البعلكي، المعجم الوسيط، مادة (الإرهاب)، (القاهرة: دار النهضة، 1994)، ص ص 182-183.

⁵- Gère François, « Dictionnaire de la pensée stratégique, (Paris : Larousse Bordas/her 200), pp 22-23.

- وفي قاموس أكسفورد "OXFORD" نجد أنّ كلمة الإرهاب تعني سياسة أو أسلوباً يعد لإرهاب وإفزاز المناوئين أو المعارضين لحكومة ما. كما أن كلمة "إرهابي" تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع¹.
- وفي الموسوعة السياسية: الإرهاب عرف على أنه «استخدم العنف غير القانوني أو التهديد به، بأشكاله المختلفة كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والإلتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئئة الجهة الإرهابية»².
- وفي الموسوعة العالمية: نجد أن الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين، وذلك وفقاً لإستراتيجية محددة³.

أما على مستوى بعض الهيئات من أبرز المساهمات في هذا الخصوص:

- تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة: عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي العام 1980 ذكرت: يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطير أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة سواء كان ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو

¹- علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص.18

²- تباري وهبية، الأمن المتوسط في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/06/8)، ص.152.

³- العياش وفاق، مكافحة الإرهاب من السياسية والقانون الجزائري، (دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006)، ص.8.

الديبلوماسية، أو محاولة ارتكاب، أو الإشتراك في الإرتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي¹.

• **تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:** الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر².

• **تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999:** فقد ثبتت تعريفا للإرهاب يقوم على اعتباره أي فعل يمثل انتهاكا للقوانين الجنائية للدول الأعضاء، ويهدد الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية، أو بسبب إصابات خطيرة أو الوفاة، لأي شخص أو عدد من الأفراد أو الجماعات من الأفراد أو قد يسبب دمارا للممتلكات العامة أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، ويكون هادفا ومتعمدا، ويدخل ضمن الأعمال الإرهابية كل ما يلي: التهريب أو التخويف أو إكراه وإجبار أو دفع أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو الجمهور العام أو أي قطاع، لفعل أو الإمتناع عن فعل أي عمل، أو عن تبني أو أن تمتنع عن موقف معين، أو تعمل طبقا لمبادئ معينة. أو تخريب أي خدمات عامة أو وسائل إيصال أي خدمة أساسية للجمهور أو لإيجاد حالة طوارئ عامة، أو إيجاد حالة من العصيان المسلح في الدولة³.

¹ - عبد الفتاح مصطفى، الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1999)، ص.145.

² - محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والإجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006)، ص.39.

³ - إدريس عطية، مرجع سابق الذكر، ص.51.

وقد أوردت بعض الدول تعريفات للإرهاب على النحو التالي:

- **فالاتحاد الأوروبي:** يعرف الإرهاب على أنه عمل عدواني متعمد يقوم به أفراد أو جماعات تكون موجهة ضد الدولة أو أكثر لممارسة الضغط على الحكومات لتغيير سياستها.
- **وعرفته قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أنه:** "كل عمل يشكل خطر على الحياة الإنسانية والتي تنافي قواعد القانون الدولي والتي تهدد مصالحها الداخلية أو الخارجية ولقد عرفته وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1983 على أنه استعمال العنف أو التدخل والتهديد باستعماله من قبل منظمة ثورية قصد تأثير على سلوك حكومة ما¹.
- **أما المشرع الجزائري:** حسب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 فيعرف الأعمال الإرهابية على أنها الأعمال المخالفة التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الغش لممتلكاتهم².

أما على مستوى بعض الأكاديميين:

- **فيعرفه "A.P.Schmid":** الذي يستعمله علماء الاجتماع وفيه يعتبر الإرهاب أساليب متكررة تولد الخوف والقلق يقوم بها أفراد بإشراف مجموعات داخل دولة أو بإشراف الدولة نفسها وتكون أهداف العملية سياسية عادة وتخلف عن الاغتيالات بكونها

¹ - علي بن فايز الجحني، مرجع سابق الذكر، ص ص 12-13.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المحرر بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

ليست موجهة إلى شخص معين ويتم اختيار الأهداف لغرض إرسال إشارات إلى أكبر عدد من الناس والحكومات التي تمثلهم¹.

- كما يعرفه الدكتور عصام رمضان: المتخصص في القانون الدولي الإرهاب بأنه: «استخدام أو تهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض الخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين»².
- ويعرف "إريك موريس" "Eric Morris" الإرهاب بأنه: استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير عادي أو غير مألوف لتحقيق غايات سياسية وأفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفسي أكثر من تأثير مادي.
- ويعرفه "ريمون آرون" "Raymond Aron" بأنه: عمل من أعمال العنف ترجح فيه كفة التأثير النفسي على كفة النتائج المادية.
- أما "جينكينز" "Jenkins" فيعرف الإرهاب بأنه: التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف، والذي يهدف إلى إشاعة الخوف والرعب ، وأن الإرهاب عنف ليس من أجل فقط التأثير على الضحية، ولكن في الحقيقة فإن الضحية يمكن أن لا يكون على صلة إطلاقا بقضية الإرهابيين، وأن الخوف هو الهدف المرجو وليس الآثار الجانبية للإرهاب³.

¹- طارق قصي ، مرجع سابق الذكر، ص21.

²- المرجع نفسه، ص.28.

³- إدريس عطية، مرجع سابق الذكر، ص ص 52-53.

المطلب الثاني: الإرهاب والمفاهيم المشابهة له

أولاً-العنف:

أ-لغة: يرى البعض أن كلمة عنف (VIOLENCE) مشتقة من الكلمة اللاتينية (violentai) وتعني إظهار غير مراقب للقوة رداً على استخدام متعمد لها، في حين يرى البعض الآخر أن كلمة (VIOLENCE) مشتقة من الكلمة اللاتينية (VIS)، أي القوة (LATINS) وتعني "يحمل" فالعنف من الناحية التاريخية يعني "حمل القوة تجاه شيء أو شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما"¹.

ب-إصطلاحاً: أورد الباحثون تعريفات متعددة للعنف تركزت أساساً حول استخدامه كوسيلة للضغط على إرادة الإنسان وكقوة موجهة إلى الأشياء فتسبب لها ضرراً وهي بذلك تنتهك قاعدة من قواعد السلوك².

أما في لسان العرب "فالعنف" هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به.

ويعتبر الإرهاب من أحد مظاهر وصور العنف، لأن هذا الأخير أكثر شمولية. فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته كتفجير بيته أو سيارته أو مصنعه بينما الإرهاب يمكن أن يقع دون عنف كالتهديد باستعمال السلاح أو القوة أو التلميح بها³.

والعنف يختلط بالعديد من المفاهيم مثل السياسة والجريمة والقوة والقانون والثورة والإرهاب ومتى تعلق العنف بالإرهاب كنا بصدد العنف الإرهابي، على أن العنف في مفهومه الإنفرادي يختلف عن الإرهاب¹.

¹- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، (القاهرة: درا النشر الجديد، 1996)، ص.238.
²- محمد محب الدين مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، (القاهرة: المكتبة أنجلو المصرية، 1963)، ص.104.
³- محمد عوض الترتوري أغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص.56.

ثانياً- الجريمة السياسية:

تعرف الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي تكون دافعها ذو خلفية سياسية أو أنها ارتكبت لغاية سياسية حتى لو تضمنت أفعالاً توضع في عداد الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، وقد اعتبر بعض المشرعين كل جريمة تستهدف الدولة جريمة سياسية مادامت تمس بسلامة الدولة وأمنها داخلياً أو خارجياً، واستناداً للتعريف السابق فالجريمة السياسية والإرهاب يتلقيان في كونهما يعبران عن طريقة عنيفة منظمة هذا من زاوية، أما من الزاوية الأخرى فإن كلاهما يتميزان بطبائع ومدلولات سياسية مختلفة.

غير أنه يمكن التمييز بينهما بشكل واضح من خلال التركيز على الهدف أو الغاية لكل منهما، فغالباً ما تحمل أعمال الإرهاب أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف نفسه، وعادة ما تحمل رسالة يتم توجيهها من خلال الفعل الإرهابي بقصد إحداث التأثير على بعض القرارات والمواقف للسلطة السياسية الحاكمة².

إن كان الإرهاب والجريمة السياسية يشتركان في كون كل منهما يعبر عن عنف منظم وله طابع في إفساء الذعر والرعب في النفوس لأجل التأثير، إلا أن الجريمة السياسية تختلف عن الإرهاب من خلال المعاملة التي يتميز بها مرتكب الجريمة السياسية بعدم جواز تسليمه إلى دولة أخرى على عكس ما حرصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بتعاون فيما بين الدول على ضرورة تسليم المجرم الإرهاب، بالإضافة إلى أن الأحداث التاريخية تدل على أن المجرمين السياسيين ليسوا دائماً أشقياء بل يكونون في الغالب من ذوي الشرف وأصحاب المبادئ الوطنية والإخلاص، كما أن المجرم السياسي مجرم عقائدي يجب أن ينظر إليه كنوع مستقل من أنواع المجرمين، فهو يتميز عن غيره

¹- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، لجريمة الإرهابية، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص ص 55-

56.

²- جابر عصفور، مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى (لبنان: دار الغارابي، 2003)، ص 57.

بالشعور الصادق ويلجأ إلى ارتكاب فعله لأنه يعتبره واجبا يمليه عليه ضميره لجزء من رسالة التزام القيام بها¹.

ثالثا-المقاومة المسلحة:

لقد بدأت معالجة المقاومة المسلحة في دائرة ضيقة إذا عرفها البعض على أنها ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله، وبعدها تبلور مفهوم أكثر اتساعا وشمولا، حيث تولدت أفكار ومبادئ دولية جديدة تتعارض مع الأفكار والمبادئ التي كان ينشد إليها النظام الاستعماري التقليدي²، وقد عرفها البعض على أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء بإشراف هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم³.

تعد مشكلة الخلط هي العائق الأساسي في سبيل التوصل والإتفاق لمفهوم موحد وموضوعي للإرهاب إذ نجد من يميز المفهومين وذلك من خلال الأمور التالية:

- طابع المشروعية فإن كانت المقاومة المسلحة تتسم به فإن الإرهاب لا يؤخذ تلك الصفة⁴.

¹ - نجيب نسيب ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، غير منشورة (جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009)، ص.83.

² - محمد بن عبد المطلب الخشن، مرجع سابق الذكر، ص.194.

³ - محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص.67.

⁴ - محمد بن عبد المطلب الخشن، مرجع سابق الذكر، ص.67.

- دافع المقاومة المسلحة نبيل ووطني، أما التنظيم الإرهابي فدافعه مقصورا على دوافع التنظيم الذي ينتمي إليه¹.

المطلب الثالث: السياق التاريخي للظاهرة الإرهابية

إن جريمة الاغتيال السياسي خاصة الإعتداء على حياة الملوك شكلت الصورة الأولى للإرهاب عبر التاريخ، والتي تعود إلى اتفاقية "قادش" بين "رمسيس الثالث" (ملك مصر) و"ماكوسيل" (ملك الحيثيين)، والتي تمت على تسليم مرتكبي جرائم الاعتداء على الملوك وأسراهم في البلدين.

وهناك بعض الأدبيات تشير بشكل خاص إلى الأعمال الإرهابية في التاريخ اليهودي ثم الصهيوني فالإسرائيلي اليوم، وقد عرف التاريخ الإسلامي ظاهرة الفرق الدينية المتطرفة، التي بدأت تشكل مباشرة بعد موت الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الخوارج والمواليين غير العرب، إذ كانوا يهدفون من خلال ذلك إلى افتك الخلافة ببحث الفتن والصراعات الداخلية بينهم.

وكذلك ظهر الإرهاب في خضم الثورة الفرنسية، وقضية الطلبة الروس المعارضين للقيصر، كما تزامنت العمليات الإرهابية في داخل الوطن العربي².

كما تعد الظاهرة الإرهابية في إفريقيا ظاهرة الخطف والقتل والتخويف المتمثل في الإرهاب الفردي، وحتى عمليات السطو والقرصنة التي كانت دائما منتشرة في الفضاء

¹ - محمد عوض الترتوري، مرجع سابق الذكر، ص.69.

² - عمار بن سلطان، لنظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر، من أعمال الملف الملتقى الدولي الأول لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، الدولة الوطنية والتحوليات الدولية الراهنة الجزائر: دار هومة، (2004)، ص.105.

الإفريقي في شكل عصابات وجماعات إرهابية تنشط نشاطات غير منظمة وبطريقة عشوائية جدا.

وقد تنوعت صور الإرهاب وتعددت أدواته وتطوراته مع التطور الإنساني وكذا توسعت ساحاته، وانتقل مفهوم الإرهاب من الإرهاب المحلي إلى الإرهاب الإقليمي فالإرهاب الدولي، ومن الإرهاب الفردي والعشوائي إلى الإرهاب المنظم-الجماعي والنسقي، وقد مرت المسيرة الأسطورية للإرهاب بعدة مراحل:

المرحلة الأولى:

يعرف بموجات الإرهاب ذات الطابع المتطرف في أوروبا، وقد ساد في القرن التاسع عشر إلى عقد الثلاثينات من القرن العشرين، وكان القائمون بالإرهاب في الأغلب من الوطنيين المتطرفين، والذين وجهوا عملياتهم الإرهابية ضد الحكام والسياسيين في إطار عمليات إعادة رسم الخريطة السياسية في أوروبا.

وكان من أبرز هذه الحالات اغتيال ولي عهد النمسا على أيدي أحد المتطرفين العرب مما أدى لاحقا ضمن عوامل أخرى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى¹.

المرحلة الثانية:

هي المرحلة التي اختلط فيها مفهوم الإرهاب بالحركة الدولية لتصفية الاستعمار التي قادتها حركات التحرر الوطني، وقد حاولت الكثير من أبواق الدعاية ووسائل الإعلام الغربية

¹- أحمد محمد ابراهيم، "مفهوم الإرهاب: تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة"، شؤون عربية، ع.133 (ربيع 2008)، ص ص 48-63.

آنذاك على وصف عمليات التحرير والكفاح الوطني من أجل الاستقلال والسيادة الوطنية بالإرهاب¹.

كما نشأت العديد من الحركات الإرهابية اليسارية في أوروبا مثل الإرهاب الأسود في إيطاليا والإرهاب الأحمر في كل من إسبانيا والبرتغال، وكذلك في دول شرق آسيا مثل "تايبان واليابان" وحتى "أندونيسيا"، وما يميز الجيل الثاني من الإرهاب أنه إرهاب ذا طابع إيديولوجي²، وقد استخدم كأحدى أدوات الصراع بين المعسكرين خلال الحرب الباردة وانتشر بكثرة في القارة الإفريقية، إذ تمثل في حرب العصابات داخل الدولة الواحدة، وكذلك بين الدول المختلفة والمتجاورة والمتنازعة في إطار حروب بالوكالة (بالتفويض أو النيابة) على أساس أن إفريقيا كانت مسرحاً حقيقياً للصراع بين الشرق والغرب، ومن هنا بدأت الفكرة الأولى لتنميط العمل الإجرامي الإرهابي في إفريقيا.

وحتى بعد انتهاء الحرب السوفياتية الأمريكية، شرعت بعض الدول المتواطئة في تجنيد الإرهابيين استغلال المتطوعين العرب في توظيفهم لمعارضة سياسية ضد بلادهم حسب مصالح وأهداف كل دولة³.

المرحلة الثالثة:

تبدأ هذه المرحلة من منتصف الثمانينات، إذ أصبحت ظاهرة الإرهاب عالمية من الناحية الجغرافية، بشكل أساسي خاصة من ناحية توزيعها وتمائلها العملياتي والوظيفي، وفي

¹ - عمار بن سلطان، مرجع سابق الذكر، ص 107.

² - محمود إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص ص 48-63.

³ - إبراهيم نافع، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، (الجزائر: منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، 2002)، ص.19.

ذات الوقت هي ظاهرة محلية إلى حد كبير تنتشر داخل الدولة الواحدة أو في إقليم جغرافي ضيق¹.

إذ ينحو محور تركيز النشاط الإرهابي إلى التنقل حول العالم، بحيث انحصر في أوائل السبعينيات في أمريكا اللاتينية، وفي عام 1973 انتقل إلى القارة الأوروبية وخلال عامي 1986 و1987 انتقل إلى الشرق الأوسط وإفريقيا، وفي عام 1988 انتقل إلى آسيا، وعاد مرة أخرى إلى أمريكا اللاتينية في عام 1989، وتستمر هذه المرحلة طيلة سنوات التسعينيات من القرن الماضي².

فشهدت هذه المرحلة موجات الإرهاب ذات الطابع الإثني، ولا سيما الإرهاب ذو الطابع الديني أو الطائفي أو العرقي الضيق. كان هذا النوع من الإرهاب مرتبط إلى حد كبير بتفانم الصراعات الداخلية في العديد من دول العالم في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكان الإرهاب واحد من أدوات الصراع فيها.

وقد امتد هذا الشكل من الإرهاب إلى داخل الولايات المتحدة ذاتها، ممثلاً في حادثة أو كلاهوما*³.

المرحلة الرابعة:

الجيل الرابع من أجيال الظاهرة الإرهابية هو إرهاب اليوم، الذي دخل أدبيات السياسة العالمية خلال عقد التسعينيات⁴ إذ أصبح تحركه إيديولوجياً، ويتميز باعتماده على شبكات

¹- أحمد محمود إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص ص 48-63.

²- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009)، ص ص 162-163.

*- حادثة أكلاهوما: تفجير شاحنة مليئة بالمتفجرات امام مبنى الفريد مور الفيدرالي في مدينة أكلاهوما في 19_04-1995

³- أحمد محمود إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص ص 48-63.

⁴- محمد عزيز سكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، (دمشق: دار الفكر، 2004)، ص.89.

تنظيمية واسعة بالإضافة إلى كونه أكثر تصميمًا على استخدام أسلحة الدمار الشامل، وفي هذا الإطار شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقلت نوعية، وخطيرة في نمط وأساليب وأشكال ووسائل الإرهاب الجديد¹.

وعليه، عند تحليل المسار التطوري للظاهرة الإرهابية والبحث في جذورها نجد أنها انتقلت من أعمال التطرف والعنف القومي والديني والمغالطات السياسية والمذهبية والعرقية، ووسائل بسيطة إلى إرهاب يسعى إلى أن يكون منظماً ومنسقاً في الجيل الثاني ومرتبطة بالكثير من المظاهر المتزامنة معه، كحركات التحرر الوطني منذ منتصف القرن الماضي، بينما انتشرت الظاهرة الإرهابية أكثر في الجيل الثالث منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين وأخذت الطابع العالمي في توزيعها وانتشارها.

ويعد الجيل الرابع والأخير هو الأصعب والأخطر والأكثر انتشاراً، وخاصة وأن الإرهاب الدولي أصبح إرهاباً استباقياً حيث استفاد من المعطيات التكنولوجية والتقنية ليغير هو كذلك أساليبه وأنماطه وفقاً لتسارعية وشمولية العولمة.

وهناك بالطبع درجة عالية من التداخل فيما بين هذه الموجات من الإرهاب، إلا أن كل مرحلة كانت تشهد نمط معين من الإرهاب، رغم وجود حالات محدودة من أنماط إرهابية أخرى، ففي فترة الحرب الباردة مثلاً: كان النمط الأغلب هو عمليات الإرهاب الإيديولوجي - اليميني واليساري - المرتبط بالصراع بين الشرق والغرب، إلا أن ذلك لم يمنع وجود حالات من الإرهاب المتستر بغطاء الدين في بعض الدول².

مما سبق نستنتج أن الخصائص العامة المميزة لحركة التفاعلات الدولية خلال فترة معينة تترك تأثيراً جوهرياً على ظاهرة الإرهاب، من حيث الأهداف والأشكال والآليات.

¹ - الصيفي وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 33.

² - أحمد محمد إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص ص 48-63.

وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الإرهابية الممولة بشكل جيد القادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصما للدول الكبرى التي تستخدم الخطاب الديني في حشد المؤيدين لها¹. فنجد مثلا تنظيم القاعدة الذي جمع كل المجاهدين العرب في أفغانستان إبان الغزو السوفياتي إذ يقوم على نشاطات مختلفة خاصة العمليات الهجومية التي شنها فنجد تنسيق هيكلي وأدوار مترابطة لإقامة الدولة الإسلامية، وكذا الجماعة الإسلامية المصرية وحركة الجهاد الإسلامي المصري، تنظيم الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى جماعة "كوكلوسن كلان" التي مارست الإرهاب على المواطنين السود والمتعاطفين معهم، نجد أيضا منظمة "ندونايا" التي تتميز بشراستها في الأعمال الإرهابية التي تعود أصولها إلى ما قبل الثورة البلشفية².

¹- وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، (لبنان: مجلة العرب والمستقبل، ع06، 2004)، ص.56.
²- محمد حمدان رمضان، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، (مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، 2011)، ص.272.

المبحث الثاني: أسباب وأهداف الإرهاب

إن محاولة فهم ظاهرة الإرهاب ليس بالأمر السهل، ومن ثم كان لا بد من معرفة أسباب ودوافع تصاعد أعمال الإرهاب ومن ثم الأهداف التي تريد الوصول إليها هذه المنظمات الإرهابية.

المطلب الأول: دوافع وأسباب الإرهاب.

إن أسباب ودوافع الإرهاب كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب تحديدها تحديدا دقيقا، نظرا لأن معظم الدول التي تلجأ إلى ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها غالبا ما تلجأ إلى ارتكاب تلك الجرائم بصورة سرية وغير مباشرة، هذا فضلا عن أنه في بعض الحالات قد تكمن عدة أسباب وراء جريمة واحدة من تلك الجرائم الإرهابية، حيث يرجع ارتكابها إلى عدة أسباب أساسية تتمثل في: أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، دينية وإعلامية.

أولا- الأسباب السياسية:

الأسباب السياسية تكون النسبة من الغالبة من أسباب العمليات الإرهابية وأعمال العنف، فمعظم العمليات الإرهابية تكمن وراءها دوافع سياسية، ومن أمثلة عن ذلك أعمال العنف والإرهاب بغرض الحصول على حق تقرير المصير لشعب من الشعوب، أو توجيه الرأي العام العالمي

إلى مشكلة سياسية أو إجتماعية، أو لممارسة الضغط على سياسة تتبعها دولة ما.¹

ومن جهة أخرى، قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه، وإجبار سكانه عن التخلي عن أراضيهم والفرار منها، سواء إلى مناطق أخرى

¹-أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن (مصر: النسر الذهبي للطباعة، 2000م)، ص.79.

في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، فالعمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، أي إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين تراه في غير مصلحتها، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابية¹. ويعتبر هذا أسلوباً للتعبير عن رأيها وحققها وإعلان قضيتها للرأي العام العالمي².

ثانياً- الأسباب الاقتصادية:

يعتبر الاقتصاد من الأسباب الخطيرة المحركة لموجهات الإرهاب في العالم ومن هنا يأتي الاتهام الموجه للعولمة بأنها ستكون وراء المزيد من التعقيدات السياسية والفكرية التي تدفع نحو تطور الأعمال الإرهابية وذلك بتوسيع الفجوة بين الذين يملكون وبين الذين لا يملكون.

إذ يتوقع "وليام لوك" مؤلف كتاب "عالم جديد متغير" أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيراً على سخط المجتمعات والفئات المقهورة والمسحوقة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في القرن الواحد والعشرين، في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، من أقصى الأرض إلى أديانها، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات الانترنت.....، ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات³.

وتتسبب المشكلات الاقتصادية التي أساسها عادة سوء التسيير والتوزيع في الغضب والغليات الشعبي، يعد تفاقم مظاهر الفقر والبطالة في وسطه، قد تكون سبباً في نشأة تنظيمات إرهابية غاضبة تنتقم من السلطة الحاكمة التي تخلف فوارق واضحة على المستوى

¹-نبيل أحمد حلمي، الإرهاب والعنف السياسي (القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، 1986)، ص.14.

²-حسنين محمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007) ص.33.

³-خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات، العربية الغربية، ط1 (عمان: دار الجرير للنشر والتوزيع، 1429، 2008)، صص 63-65.

المعيشي بينها وبين الطبقة الشعبية الكادحة، لاسيما في عصر زادت متطلبات الحياة فيه، واتضحت الفوارق المعيشية بين شعوب الشمال والجنوب خلال الوسيلة الاتصالية الجديدة، مما تزيد انتقاما وحقد، على الطبقة الحاكمة التي تحتكر كل شيء¹.

ثالثا- الأسباب الاجتماعية:

تنشأ الأسباب الاجتماعية للإرهاب نتيجة لغياب روح العدالة وعدم ترسيخ مبدأ المساواة والإخلاق بكرامة الإنسان وإهدار كرامته وحقوقه العامة منها والخاصة فكلما زادت سلبيات المجتمع ومشكلاته وزادت إمكانية وقوع الجرائم الإرهابية في ذلك المجتمع.

هذا وكما يعتبر التفكك الأسري والإحباط الاجتماعي، غياب الحوار، والفهم الخاطئ لتعاليم الدين، وضعف الانتماء للمجتمع نتيجة للرواسب النفسية كالعناد والإنطوائية والانعزال ومع ظروف الفقر والفراغ السياسي السائد، هذا هو الطريق يؤدي في النهاية إلى صناعة الإرهابي².

إن المعضلات الاجتماعية تستغلها التنظيمات الإرهابية لترويض ناشطيها وكسب ولائهم، وبالتالي تحقيق أهدافها³.

رابعا- الأسباب الدينية والعقائدية:

لا يمكننا إخفاء أن للدين والعقيدة تأثير على حياة الأفراد وهذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته، إذ يبقى الإنسان محاسب أمام خالقه على دينه وعقيدته، ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن

¹ -نبيلة بن يوسف، مطبوعة قدمت لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك في مقياس التنمية الاقتصادية (جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010).

² -هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي أصوله وكيفية مواجهته (مصر: الدار الجامعية، 2008)، ص.136.

³ -أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م)، ص.83.

كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولاسيما الأهلية لأسباب دينية أو عقائدية¹.

وفي ظل نظام القطب الواحد ركزت السياسة الاستعمارية على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول والشعوب والتمكن منها، بعد أن فصلت في اختراقها من منافذ أخرى وخير الدليل على ذلك نشوب العديد من النزاعات الدينية، والمذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن، مثل الحرب الأهلية في يوغسلافيا والتي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد السرب.

كما أن بعض جرائم الإرهاب الدولي يتم ارتكابها بدوافع وأسباب عقائدية وقد برزت تلك الجرائم بشكل واضح في أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1991م حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام أنه العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي وانحصاره بانتهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، وبرزت أهمية العامل الديني كذلك خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث أصبح المسلمون هدف لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم كالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في الوقت الذي يتغاض فيه هذا المجلس عن اتخاذ أية إجراءات ضد ما تركته إسرائيل من جرائم دولية ضد الشعوب العربية².

إن جرائم الإرهاب التي ترتكب بدوافع وأسباب دينية وعقائدية لا ترتكب ضد الدول العربية والإسلامية فقط بل ترتكب أيضا ضد بعض الدول الأخرى بهدف ابتزازها والنيل من استقرارها والتأثير على سياستها الخارجية.

¹- علي بن يوسف شكري، الإرهاب في العالم، ط1، (مصر: دار الأمين، 2002م)، ص.75.

²- سامي جاهد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام (مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص.130.

خامسا- الأسباب العلمية:

«أرهب عدوك وأنشر قضيتك» هذا هو الشعار المستخدم في العمليات الإرهابية بين الإرهابيين، وذلك بمعنى استخدام قدر محدود من العنف بما ينتج عنه قدر محدود من الفزع والرعب، وذلك لجذب الرأي العام والمجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين و قضيتهم، فالعمليات الإرهابية غالبا حريصة على عدم فقدان تعاطف الرأي العام العالمي لذا كانت تقوم بأقل قدر من الخسائر لتحقيق أكبر قدر متاح من الرعب والخوف، ولكن مع تطور جماعات الإرهاب، نجد أنها استخدمت وسائل كثيرة لإحداث الضرر حتى للأبرياء لمجرد إحداث خسائر بشرية وهذا يمكن القول أن الإستراتيجية قد تغيرت لتصبح أرهب عدوك بأي وسيلة كانت بأقصى ما تملكه من إمكانيات لتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الذعر والرعب¹.

فالإرهاب يعتمد على عنصرين لتحقيق أهدافه هما: إثارة الرعب والذعر والثاني نشر القضية. ويرى الفقيه «ريتشارد كالتربوك» أن حرب وصراع الإرهابيين يجد أن تساندها حرب دعاية، وإعلان ولكن لا يمكن أن تحل محلها، ويرى أن السلاح الأقوى في صراع الإرهابيين هو كاميرا التلفزيون، وبدون وسائل الإعلام فإن تأثير نشاطهم يكون محدودا².

إن التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال، قد نجحت هذه الأعمال في إثارة الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت تعرف إلا بالعمليات الإرهابية، كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعا من تعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن هذا كله ضغط على الدولة للإهتمام بهذه القضية، وإعطائها العناية الكافية لحلها أو التفاوض مع أطرافها³.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب

¹-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق الذكر، ص.35.

²-أسامة محمد بدر، مرجع سابق الذكر، ص.81.

³-نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق الذكر، ص، 16.

في العصر الحديث تنوع الإرهاب في أشكاله وصوره وأساليبه، فتكون عصابات وحركات منظمة ومسلحة ذات أهداف ومعتقدات ومناهج وأفكار تعلنها للمجتمع الدولي، وترتكب أفزع الجرائم وأشدّها، وبالطريقة التي تراها في سبيل تحقيق أهدافها، ونشر أفكارها في العالم.

وكلّ هذا خلق نوع من الخلاف بين الاتجاهات والمدارس الفكرية التي تناولت دراسة أهداف ظاهرة الإرهاب ولكنها تتفق في القول بأن أهداف الإرهاب مركبة ومعقدة ولها أسباب كثيرة ومتداخلة، فبعضها واضح والبعض الآخر غامض، وبعضها عام على المستوى الدولي، والبعض الآخر على المستوى المحلي في كلّ دولة. وسوف نقسم هذه الأهداف إلى أهداف مباشرة وغير مباشرة على النحو التالي:

أولاً-الأهداف المباشرة:

وهي التي تعلنها المنظمة أثناء تنفيذ العملية الإرهابية وتتمثل في:

- الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها.
- إطلاق سراح المعتقلين في السجون سواء السياسيون أو أفراد المنظمة التي سبق القبض عليهم في عمليات في الماضي.
- القيام بعمليات الاغتيال للخصوم سواء الاغتيالات المكشوفة أو المستترة.
- تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ، وذلك لتحقيق آخر مراحل التي تؤدي إلى نجاح العملية الإرهابية.
- عملية الدعاية اللازمة للمنظمة.

ثانياً-الأهداف غير المباشرة:

هي الأهداف التي لا تعلنها المنظمات الإرهابية ولكنها تسعى إلى تحقيقها ويمكن أن تكون أهميتها للمنظمة أكبر وأهم من الأهداف المباشرة، وتتمثل فيما يلي:

- إضعاف سلطة الحكومة، وإظهارها بالعجز نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية.
- الحصول على اعتراف رسمي من الدولة والهدف بوجود المنظمة أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.
- إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة نظراً لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنين ومواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها.
- خلق متعاطفين مع المنظمة من رعاية الدولة المستهدفة والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراض المنظمة¹.

مما سبق يمكن استخلاص هدفين رئيسيين سواء على المستوى المحلي أو الدولي فعلى المستوى المحلي هدف هذه المنظمات الإرهابية هو الضغط على النظام والتقليل من دوره سواء للإطاحة به أو لتلبية حاجياته والإستجابة لمطالبه وعلى المستوى الدولي هو التأثير على الرأي العام العالمي وابتزازه وتهديده، وإبلاغه بخطورة الإرهاب أو لنشر قضيته وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث أصبحت هذه الظاهرة عالمية وجذبت انتباه العالم بأسره.

¹ - جاسم العيسى، "الإرهاب أشكاله وأهدافه"، في:

<http://forums.alkafeel.net/showthread.php?t=15352>. (28/05/2016).

المبحث الثالث: أشكال ووسائل الإرهاب

المطلب الأول: أشكال الإرهاب

على غرار التباين الكبير في تعريفات الإرهاب لدى الفقهاء والدارسين نجد أيضا اختلافا بينهم في تصنيفاته، وذلك تبعا لاختلاف معايير التصنيف حسب مجال التخصص الذي يتبناه صاحب التصنيف، وعلى ذلك يمكننا التمييز بين عدة أشكال أو أنواع من الإرهاب من خلال النظر إليه من حيث الجوانب التالية: من حيث **الفاعل** "مرتكبه" من حيث **الهدف**، ومن جانب **النطاق**.

اولا- الإرهاب وفقا لمرتكبيه:

ويمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما:

1- الإرهاب الفردي أو الجماعي:

ونقصد به الإرهاب الذي يقوم به شخص أو أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار جماعة منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام أو دولة معينة.

يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراره وتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله. كما أنه من الممكن أن يضم بين كفيه معظم أشكال الحركات الإرهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الإثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة¹.

¹ - نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004م، مذكرة ماجستير غير منشورة (فلسطين: كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية، 2005م)، ص.34.

2- إرهاب الدولة:

رغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدمه فإن الرأي مستقر على وجوده، حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة توردها فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب. لكن هناك باحثين يخلطون بين الإرهاب والسلطة والديكتاتورية¹.

ويتحقق هذا النوع من الجريمة إذا كانت تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية، وإذا كان الجناة ينتمون في جنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبوا الجريمة إلى دول غير التي ارتكبوا فيها الجريمة أو وقعت على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية².

ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى نوعين هما:

* إرهاب الدولة الداخلي (الإرهاب القمعي):

إنّ الإرهاب القمعي أو القمعي له عدة صور منها إبعاد الشعب عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسياً حسب رغبة الحكام أو إضعاف إرادة المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة، أو محاولة الحكومة السيطرة على موارد البلاد التي تقع تحت حكمها واستغلالها لصالحها والسيطرة على مواطنيها وتقيد حرياتهم الأساسية³.

* إرهاب الدولة الخارجي:

يعني استخدام حكومة دولية ما لدرجة كبيرة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى لإضعاف روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأيد الحكومة التابعين لها لإرهاب

¹ محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات بويحان، مرجع سابق الذكر، ص ص 104-105.

² سامي جاهد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق الذكر، ص 28.

³ محمد عوض الهزيمة، قضايا دولية قرن مضي وحمولة قرن آتئ، ط1، (الأردن: دارالحامد للنشر والتوزيع، 2006م)، ص 59.

الدولة هو الذي تمارسه الدولة كمنظومة كاملة، وبقرار سياسي ضد دولة أخرى أو ضد فرد أو مجموعة أفراد¹.

ثانياً: الإرهاب وفقاً للهدف:

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف بين الأهداف الإيديولوجية، الأهداف الانفصالية، والأهداف الإجرامية، وعلى هذا الأساس تتعدد أشكال الإرهاب على النحو التالي:

*الإرهاب الإيديولوجي:

ويسمى أيضاً الإرهاب العقائدي، ويهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة، يؤمن بها القائمون به، وقد عرف هذا الإرهاب قديماً في صورة الإرهاب الفوضوي، قد مارس الثوار في روسيا إرهاباً إيديولوجياً للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية عام 1917، وبعد الإرهاب الثوري إحدى صور الإرهاب الإيديولوجي الذي سبقت الإشارة إليه، وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينياً عندما تزداد حدة الخلافات الدينية في مجتمع ما، وتتركز أقليات دينية في مناطق معينة، وتمارس طقوسها بشكل مخلف للطقوس الدينية للأغلبية، وقد عرف هذا النوع من الإرهاب خلال القرون الوسطى من خلال محاولة فرض الموالاة الكنسية الكاثوليكية في روما وكما يضرب له البعض مثلاً بالأصولية الإسلامية التي تعارض كل الأيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حرباً لا تنتهي إلا لتحقيق أهدافها، كما أنها إيديولوجية متكاملة عند الفرد والدولة في حين يرى البعض أن الإرهاب الديني أو

¹ - سامي جاهد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق الذكر، ص.103.

الأصولية الإسلامية رغم أنها تستند إلى الإيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الإيديولوجي الذي يمكن أن يكون مركباً مثلاً في الجذور السياسية والاجتماعية¹.

*الإرهاب الانفصالي:

وجد هذا النوع من الإرهاب منذ زمن طويل، حيث يستند إلى دوافع إثنية أو عرقية أو جغرافية²، يتم استخدام تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، بالإضافة إلى الاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، كما يعرف أيضاً بالإرهاب الإقليمي والقومي، يمارس هذا الشكل من الإرهاب من طرف الدولة بطريقة غير مباشرة³، من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أساسية على أسس عرقية، ومن أمثله منظمة إيتا (ETA) الانفصالية الإسبانية، ومنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي (IRA)، ولا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق أهدافها حتى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدامه⁴.

*الإرهاب الإجرامي:

هو نوع من الإرهاب لا تحركه دوافع سياسية أو إيديولوجية أو انفصالية وإنما دوافعه أنانية وشخصية اقتصادية واجتماعية ويسميه البعض بالإرهاب الاجتماعي أو إرهاب القانون العام، ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب المال والممتلكات وممارسة أعمال الإتجار في المخدرات وعمليات

1- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م)، ص.98.
 2- سميرة باشي، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، (جامع مولود معمري، كلية الحقوق، 2009م)، ص.60.
 3- محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان، مرجع سابق الذكر، ص.110.
 4- دليلة هرباجي، ليلي دوخي، مكافحة الإرهاب الدولي في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة حسيبة بن بوعلي شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013م)، ص.51.

غسل الأموال والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي أو المنظم، وهو نفس الإرهاب العادي¹.

ثالثاً-الإرهاب وفقاً لنطاقه:

يمكن تقسيم هذا النوع من الإرهاب إلى نمطين هما إرهاب محلي تتحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول.

*الإرهاب المحلي:

وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بشرط أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية، ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الإرهابي، بدءاً من التخطيط وانتهاءً بالتنفيذ والتطبيق، بمعنى آخر يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستنداً إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة، دون اشتراك أي عنصر تابع لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الإرهابي، لا من حيث التخطيط ولا من حيث التمويل أو التنفيذ. وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوماً بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية².

*الإرهاب الدولي:

هذا النوع من الإرهاب يتم من قبل أفراد أو جماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل: وكالة الاستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد فلسطين خارج إسرائيل، فالإرهاب الدولي هو الذي يأخذ طابعاً دولياً يتلقى الدعم من الخارج، أو يكون هدفه دولياً، ويقع بتحريض ضد

¹ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م)، ص.69.

² - محمد الشاوي توفيق، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية. (القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1954، ص.73).

دولة أخرى أو منها مباشرة، وتعد أمكنة التخطيط له، ويتجاوز أثره الإقليم إلى دولة أخرى مع اختلاف جنسيات الضحية والإرهابي أو يهدف إلى إحداث تغيير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي¹.

ومن المعروف أن هذا النوع من الإرهاب لا يدخل في النطاق الداخلي للعقوبات فقط، وإنما يدخل في نطاق العقوبات الدولية التي تم التطرق إليها وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تم إيضاها من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية².

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب

تختلف الأساليب والأدوات التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في نشاطها باختلاف المكان والزمان والإمكانيات والقيادات، وتفاوت الأهداف في الحجم والتنظيم والتخطيط³، وسوف نقسم هذا العنصر إلى قسمين رئيسيين، الأساليب التقليدية والمعاصرة، على النحو التالي:

أولاً- الأساليب التقليدية:

قد يمارس النشاط الإرهابي على نموذج من الضحايا المحتملين لتغيير سلوك أو تصرف معين ويمارس هذا التهديد على فكر الأفراد لإثارة العواطف والانفعالات، لهذا يمكن تصنيف أهم الأساليب التقليدية للإرهاب كالتالي:

¹- دليلة هرياجي ، دوني ليلي، مرجع سابق الذكر، ص.53.

²- نهاد عبد الأله عبد الحميد خنفر، مرجع سابق الذكر، ص.36.

³-نجيب نسيب ، مرجع سابق الذكر.

* استعمال الأسلحة الخفيفة:

تشكل الأسلحة الخفيفة تهديدا جديا للأمن البشري، فالصاروخ المحمول على الأكتاف، المعروف بنظم الدفاع الجوي المحمولة أو "MANPADS"، يمكن استخدامه لإسقاط طائرة مدنية تحمل على متنها مئات المسافرين، ويوسع رجل مسلح وحيد قتل رئيس دولة ببندقية ذات عيار 12.7م و على بعد كيلومتر واحد أو أكثر، إن القوة التفجيرية العالية والتطور التقني والمدى هو ما يميز الأسلحة الخفيفة عن الأسلحة الصغيرة ويبرر القلق العام إزاء انتشار الأسلحة غير المشروعة، كما جاء في تقرير المؤتمر لفريق الخبراء الحكوميين لسنة 1997 التابع للأمم المتحدة، يحدد الفريق بشكل عام الأسلحة الخفيفة لتشمل نظام الدفاع الجوي المحمولة "MANPADS" والمدافع الموجهة المضادة للدبابات "ATENS"، والرشاشات الثقيلة (منها المدافع المضادة للطائرات والبنادق المضادة للمواد، البنادق والمدافع عديمة الإرتداد وقاذفات قنابل آلية بسبطانة تحتية محمولة وقاذفات صواريخ غير موجهة مضادة للدبابات ومدافع هاون، وفي الأخير نستنتج أن هذا النوع من الأسلحة¹ يمكننا أن نصنّفه ضمن الأساليب التقليدية والمعاصرة في نفس الوقت كونها لازالت تستعمل من طرف الجماعات الإرهابية إلى يومنا هذا وأهم مثال عن ذلك ما حدث في فرنسا في مطلع 2015 أحداث "شارلي هبدو" "Charlie Hebdo".

* عمليات التفجير:

أحد أقدم الأساليب وأوسعها انتشارا هو أسلوب زرع المتفجرات وإلقاء القنابل وتخريب المنشآت، فلقد استخدم الإرهابيون هذا الأسلوب منذ القرن التاسع عشر، وتحدثنا خبرة روسيا

¹ -Small-Arms-Survey-2008-Chapter-01-Summary-AR.pdf.

القيصرية والخبرة الفرنسية آنذاك على المدى الواسع الذي استخدم فيه الإرهابيون هذا الأسلوب المدمر في مواجهة خصومهم¹.

إن وسيلة التفجيرات أكثر الوسائل الإرهابية تحقيقاً للأهداف التي ترمي إليها المنظمات أو الجهات الإرهابية لأن التأثير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي لهذه الوسيلة يأخذ طريقة بشكل سريع وفعال في المجتمع وله صدى كبير لدى السلطة السياسية².

*الإغتيالات:

قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة وتتحدد هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الفرض من العملية الإرهابية، وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفرع أو الرعب³.

ولعل من أبرز عمليات اغتيال الحديثة والمؤثرة جداً، اغتيال الرمز الهندي "إنديراغاندي" رئيس وزراء في عام 1984، وكذلك اغتيال "جون كندي" رئيس سابق للو.م.أ في عام 1963 واغتيال الرئيس المصري السابق "أنور السادات" عام 1978⁴.

*حجز الرهائن:

تعد جريمة خطف وحجز الرهائن من أخطر صور الجرائم الإرهابية وترتكب معظمها إما لأغراض سياسية وإما لأغراض إجرامية كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة وفي حالة ما إذا كان الغرض من ارتكاب هذه الحوادث سياسياً فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات

¹ - إدريس عطية، مرجع سابق الذكر، ص82.

² - حسن عقيل أبو غزلة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط (إشكاليات العلاقة)، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ-2002م)، ص110.

³ - حسين المحمدي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، ص32.

⁴ - إدريس عطية، مرجع سابق الذكر، ص84.

التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية.

ويحقق هذا الأسلوب للإرهابي موقف أفضل للمساومة، فيجبر المجتمع الدولي على الخضوع لرغباته إما بالمال كدفع الفدية وإما بالاعتراف بقضية معينة¹.

ومن الأمثلة على خطف الأفراد من أجل الفدية احتجاج وزراء دول الأوبك الأحد عشر 1975 والحصول على فدية قدرت بخمسة وعشرين مليون دولار، واختطاف "سامليون" مدير شركة أكسون الأمريكية في الأرجنتين عام 1973، وطلب فدية 142 مليون دولار، وبلغ حوادث الاختطاف من أجل الفدية 75% من حالات الإختطاف.²

*اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة:

يقصد بجريمة اختطاف الطائرات، قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالإستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة و التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة، ولذلك يخرج من نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة والقتل أو تهديد النظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص والأموال بها طالما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الأشياء على الطائرة³، ولعل عملية اختطاف طائرة القادة الجزائريين المجاهدين الخمسة عام 1956 من طرف الفرنسيين كانت من أوائل عمليات لهذا النوع في العالم.

وتلتها عمليات مماثلة كثيرة وانتشر استخدامها في بداية الألفية الجديدة من القرن الحادي والعشرين، ولعل أكثر العمليات شهرة كانت عمليات 11 سبتمبر 2001 في الولايات

¹-حسنين المحمدي عبودي، مرجع سابق الذكر، ص.30.

²- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش، مرجع سابق الذكر، ص.51.

³- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق الذكر، ص.29.

المتحدة الأمريكية تلك التي ضربت المركز التجاري الضخم، والبانكاغون، ونسبت لتنظيم القاعدة¹.

ثانيا - الأساليب المعاصرة:

لقد كثر الحديث في السنوات الأخيرة خاصة بعد نهاية القرن العشرين حول مسألة وصول الإرهابيين إلى الحصول على أساليب حديثة وتطوير أساليبها التقليدية وهذا ما يمثل كتهديد للعالم بأكمله، وهذا راجع لإمكانية حصول هذه التنظيمات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل بالإضافة إلى الإستحواذ على تكنولوجيا المعلومات تتماشى مع عصرها ومن بين الأساليب الحديثة نذكر ما يلي:

أ- أسلحة الدمار الشامل:

إن خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب عمل رهيب وهدام، مثل إطلاق جرثومة مرض الجمره الخبيثة، لكن الحقائق تكشف أن ذلك تلجأ إليه بعض الدول وتريد إصاقه في تنظيمات إرهابية حتى تبرر مكافحة الإرهاب ويتسنى لها التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، ونستعرض فيما يلي أنواع أسلحة الدمار الشامل.

ب- الأسلحة النووية:

إن الفترة الأولى للثورة النووية كانت ما بين 1938 و1945، إثر الانتشار النووي في برلين في أواخر عام 1938، ثم المشروع الأمريكي للرئيس "روزفلت" المعروف "بمشروع ماناتن" للإنتاج المواد الإنشطارية اللازمة لصناعة القنابل النووية²، وكان إلغاء الولايات المتحدة

¹ - هجيرة بن زبيطة، مقارنة لمفهوم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، منشورة (جامعة الجزائر: 2002-2003)، ص.26.

² - نجيب نسيب، مرجع سابق الذكر، ص.ص.36-40.

الأمريكية ما بين 6 و 9 أوت 1945 لقنبلتين على مدينتي "هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين" بمثابة أو مظهر للإرهاب النووي الذي عجل في إنهاء الحرب العالمية الثانية.

من العناصر التي نجعل للإرهاب النووي أكثر احتمالا نذكر:

- لا مبالاة العناصر الإرهابية لما يلحق بالسكان المدنيين من إصابات ووفيات.
- القدرة على التعامل مع مواد خطيرة، وتوجيهها إلى مجموعات مستهدفة.
- الإستعداد من جانب أفراد التنظيمات الإرهابية، وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب للتضحية بحياتهم من أجل التنفيذ¹.
- ظهور إشاعات حول إمكانية حصول المجموعات الإرهابية على بعض الأنواع من الأسلحة النووية والمواد النووية، وهذا راجع إلى تسريب كميات من هذه الأسلحة نتيجة لحالة الفوضى التي سادت فترة تحلل الاتحاد السوفياتي².

ج-الأسلحة البيولوجية:

بعد انتشار ميكروب "الجمرة الخبيثة" في بعض مدن الولايات المتحدة، تم تسريبه من طرف بعض الجماعات إلى عدد من الدول الأخرى، وتتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي "البكتيريا" وأشهرها "الجمرة الخبيثة" و"الفيروسات" و"السموم"، إلا أن مسألة استخدامها في العمليات الإرهابية تبقى معقدة إلى حد كبير لأن تصنيعها يحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد إلا في الولايات المتحدة وروسيا.

د-الأسلحة الكيميائية: يمتاز هذا النوع بسهولة تصنيعه واستخدامه علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عنه وهو على نوعين الأول يشمل المواد الموجهة ضد الأعصاب، والثاني

¹- سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص ص 66.68.

²- خليفة عبد السلام الشاوش، مرجع سابق الذكر، ص.45.

يشمل المواد الموجهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري والمثال الأبرز على هذا النوع هو قيام طائفة "أوم" الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق "طوكيو" سنة 1995¹.

ه- الإرهاب الإلكتروني: تعرف بالهجمات غير المشروعة، أو التهديد بهجمات ضد الحاسبات أو شبكات المعلومات المخزونة إلكترونياً، كما استخدمت المنظمات الإرهابية الأنترنت في بث بياناتها واستعمالها لتنفيذ العمليات، ويسعى الإرهابي من خلال النظم الإلكترونية إلى تدمير البنى التحتية للدول وخاصة القوات المسلحة من خلال تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية².

تعمل حتى على تغيير مسارات الصواريخ أي بعد أن كانت الصواريخ تستخدم من قبل أنظمة هذه الدول لتهديد وتخويف دول أخرى، سوف تضرب هذه الأنظمة في عقر دارها وبأسلحتها من طرف التنظيم الإرهابي، كما يقوم هذا الأخير بإرباك حركة الطيران المدني³.

وكما قال أيمن "الظواهري" زعيم تنظيم القاعدة (...إننا نخوض أكثر من نصف معركتنا في الساحة الإلكترونية والإعلامية). وقدّم نصيحة "لكوادر" قائلاً: «عليكم أن تدركوا أن كلّ لقطة تلتقطونها هي بأهمية صاروخ يطلق على العدو...»⁴.

وكل هذا يدل على أن الإرهاب الإلكتروني من أخطر أنواع الإرهاب كون أن الإعلام التقني ووسائل التواصل الإجتماعي الحديثة أدواراً مهمة وخطيرة في حياة الأمم والمجتمعات.

¹ - منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، أنظر على الرابط التالي:

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507972>.

² - سميرة باشي، مرجع سابق الذكر، ص.72.

³ - خليفة عبد السلام شاوش، مرجع سابق الذكر، ص.46.

⁴ - يوسف بن أحمد الرميح، "الإرهاب والإعلام الجديد... الإرهاب الرقمي"، في:

<http://www.assakina.com/awareness-net/rebounds/64993.html>. (04/06/2016).

الفصل الثاني:

تنظيم القاعدة

في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

المبحث الأول: نشأة وتطور القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

هو تنظيم سلفي جهادي نشأ عن «الجماعة السلفية الدعوة والقتال» الجزائرية (GSPC)¹.

في 2006م أعلن الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC) إنضمامها إلى تنظيم القاعدة الأم الذي يقوده "أسامة بن لادن" قبل أن تسمى في العام التالي 2007م «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» (AQMI): التي تسعى لتحرير المغرب الإسلامي من الوجود الغربي-الفرنسي تحديدا الأمريكي- والأطماع المواليين له من الأنظمة المرتدة، وحماية المنطقة من الأطماع الخارجية وإقامة دولة كبرى تحكمها الشريعة الإسلامية.²

المطلب الأول: نشأة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

لا يمكننا التكلم عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي دون العودة إلى بذور نشأتها المرتبطة بتدهور الأوضاع في الجزائر في نهاية ثمانينيات القرن الماضي بسبب انخفاض أسعار البترول ومعانات الجزائر من تراكم ديونها حيث اضطرت الحكومة الجزائرية إلى دفع 96% من مدخولها من النفط لتسديد هذه الديون وتجنب الوقوع في أزمة المديونية. حيث أسفرت أحداث أكتوبر 1988م عن مظاهرات ينادي فيها الشعب بضرورة التغيير والتخلص من قيود الاشتراكية والمناذات بالتعددية الحزبية، هذا ما دفع بقوات الأمن للتدخل لصد المظاهرات³. وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من التنظيمات الحزبية والجمعيات

¹ -http://mevrs.bbc.co.uk/Hi/arabic/world.news/me1_wisid-6551000/6551999.STM BBC

لمحة عن «القاعدة في المغرب الإسلامي» مقال من.

² -Henri Pagnol § François Loncle «La situation Sécuritaire Dans les pays De Lone Sahienne».Kapport D'information N°4431, France, le 6mars 2012.p23.

³ -محمد صادق صبور، مناطق المراع في إفريقيا، (القاهرة: دار الأمين، 2006)، ص.21.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

المستقلة عن النظام خاصة بعد صدور دستور 1989 الذي يتضمن عنصر التعددية السياسية بكل أشكالها. هذا أما أدى إلى انتشار عشرات الأحزاب كانت الأحزاب الدينية أبرزها لا سيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS بزعامة "عباس المدني وعلي بلحاج" والتي استفادت من الجو الديمقراطي لتكثيف نشاطها مستغلة بذلك المساجد كأداة هامة لتسويق أفكارها¹.

وفي عام 1991م بعد فوز «الجبهة الإسلامية للإنقاذ» في الدورة الأولى حيث تم رفض النظام الإعتراف بفوزها وهذا ما أدى إلى تدهور الأوضاع في الجزائر. وبالتالي أدى ذلك إلى إعلان حالة الطوارئ وإلغاء الانتخابات وتطبيقه للأحكام العرفية². بعد توقف المسار الانتخابي وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بدأت المجموعات الإرهابية بالظهور و كان أولها الحركة الإسلامية المسلحة (M.I.A) والتي أسسوها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد³ والذين تم إطلاق سراحهم بعدها، من بينهم منصور الملياني و شبوطي عبد القادر بإضافة إلى مخلوفي السعيد حيث قام هؤلاء بتجنيد الشباب وبناء القاعدة الإرهابية في الجزائر.

وبعد ذلك أصبحت الجماعة الإسلامية تسيطر على الوضع في أغلب مناطق الوطن، مباشرة بعد نهاية حرب الزعامة التي طغت على ساحة الجماعات الإرهابية وذلك في أكتوبر 1992⁴، وفي نفس الوقت تم تفكيك عدة جماعات صغيرة من طرف مصالح الأمن، جماعة

¹ ما هي الجماعات الإسلامية المنشودة في المغرب العربي، الشروق الأوسط، مارس 2007. www.arabic.cmm.com

² محمد صادق صبور، مرجع سابق الذكر، نفس الصفحة.

³ لياس بوكراع، الجزائر الربيع المقدس، (ترجمة: خليل أحمد خليل)، (بيروت: دار الفارابي، ط1، 2003)، ص-273.

⁴ محمد عصامي، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر، (ترجمة: محمد سطوف، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والتوزيع، د.ت.ن)، ص.290.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

الموحدين "المختصة في صناعة وإستعمال القنابل التقليدية، جماعة الباقون على العهد" المختصة في جلب الأسلحة من الخارج... إلخ.

على خط الحركة الإسلامية المسلحة (MIA)، ظهر تنظيم مسلح جديد يسمى "الجيش الإسلامي للإنقاذ" (AIS) الذي تأسس سنة 1993م بعدما حلت المؤسسة العسكرية الجزائرية الجبهة الإسلامية للإنقاذ بداية 1992 ومنذ 1993م صار الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) قيادتين إحداهما في شرق البلاد يطلق عليها "اللجنة العسكرية في الشرق" ترأسها عند تأسيسها مدني مرزاق، والثانية غربية يطلق عليها «اللجنة العسكرية في الغرب» وقد التأمّت اللجنتان أواخر 1994 لتنسيق عملهما تحت قيادة مشتركة ونتج عن ذلك تسلم مدني مرزاق رئاسة الجيش الإسلامي للإنقاذ.

وقام هذا الأخير في بداية عهده بالتنسيق مع الجماعة الإسلامية المسلحة التي سبقته إلى التأسيس وكانت أكثر منه عدد و أقوى تنظيماً.

لم يستطع التنظيم أن يتوحدا، بل إن علاقتهما عرفت منذ بداية 1995م صراعاً أدى إلى الاصطدام المسلح بينهما وسقوط العديد من القتلى من الجانبين، ويدعى كل طرف أن الآخر غدر به.

منذ ذلك الوقت أصبح مطارداً من طرف الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA)، واتخذ بعدها منطقة الشرق الجزائري ميداناً لنشاطه وقد حل فيما بعد و استسلم جميع أفرادها بعد صدور قانون الوئام المدني في سنة 1999م¹.

فبعودة الجزائريين الأفغان إلى البلاد وتمكنهم من تأسيس «الجماعة الإسلامية المسلحة» (GIA) في 1992، كانت مفاجأة للتنظيمات الجهادية كتنظيم القاعدة وجماعة الجهاد

¹ <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2014/12/09>

¹ الجيش الإسلامي للإنقاذ

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

والجماعة الإسلامية والجماعة الليبية المقاتلة عندما لاحظت الكيفية التي تحولت بها» الجماعة الإسلامية المسلحة» إلى قوة ضاربة بعد مرور سنتين على تأسيسها ففي 1994 أصبحت هي الممثل الوحيد للجماعات الإسلامية بعد إنضمام قيادات من (الجماعة الإسلامية للإنقاذ) إليها، كما أصبحت تعتبر نفسها الإطار الشرعي الوحيد لممارسة الجهاد ولا تعترف بأي إطار آخر للجهاد بما في ذلك «الجيش الإسلامي للإنقاذ»¹.

وما جعل «الجماعة الإسلامية المسلحة» (GIA) أقوى تنظيم إسلامي والمسيطر في الجزائر هو اعتماده على أربعة خطوات أساسية قبل تأسيسه والتمثلة في:

1- تأكد الحضور من خلال الهجوم المثير الذي قاده (الطيب الأفغاني) ضد ثكنة (قمار) في 1991م.

2- اختراق التنظيمات المسلحة كجماعة التفكير والهجرة، حيث كان الأفغان الجزائريون يشرفون على تدريب أعضائها والحركة الإسلامية المسلحة مارسة عملية استقطاب منهجة لعناصرها.

3- تأسيس تنظيمات مسلحة صغيرة ذات قاعدة أفغانية مثل «كتائب القدس»، «جماعة السنة والشريعة».

4- تجلت الخطوة الرابعة في الدعاية كتيار الأصولية الأفغانية عبر توزيع المنشورات خاصة من قبل "جعفر الأفغاني" (مراد سيد أحمد) حيث كان يدعو سنة 1992م إلى إعلان الجهاد وقتل الطاغوت المتجسد في موظفي الدولة ورموز السلطة.

¹ محمد ضريف، الإسلام السياسي في الجائر، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ط1، (المغرب الدار البيضاء، نوفمبر 1994)، ص.244.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

وهناك عنصر أساسي يساعدها على اكتساب هذه القوة والسيطرة، وهو تحالفها مع أربعة تنظيمات مسلحة وهي المنشقون عن «الحركة الإسلامية المسلحة» «كتائب القدس» و«الشريعة والسنة» و«الباقون على العهد»¹.

بقدر ما تمكنت «الجماعة الإسلامية المسلحة» من فرض وجودها بسرعة قائمة بقدر ما تراجعت بشكل مذهل فقد شكل مقتل (أبو عبد الله أحمد) نقطة تحول كبير فخليفته «جمال زيتوني» و«عنتر زوابري» ارتكبا أخطاء قاتلة بمبالغتها في تقتيل المدنيين مما أفقدهما مساندة فئات واسعة من الشعب من جهة، ودفع التنظيمات الجهادية خارج الجزائر من التبرؤ من الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA).²

وبعد تولي (حسان حطاب) لرئاسة الجبهة الإسلامية المسلحة (GIA) في 1996م والذي قام بتطوير هذا التنظيم ليتحول إلى «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» (GSPC) في 1988م الذي يتسم بالعداء للحكومة ويهدف إلى إسقاطها، حيث ركز اعتداءاته على قوات الأمن الجزائرية خاصة بتوسيع نشاطاته إلى وسط الوطن. لقد بدأ نشاطها بالتقلص بعد قانون الوئام المدني من طرف رئيس الجمهورية (عبد العزيز بوتفليقة) في جويلية 1999م هذا ما دفع الجماعة السلفية³ للدعوة والقتال بنقل نشاطها إلى الجنوب ابتداء من عام 2000م بقيادة «مختار بلمختار» الذي أسس خلية تنشط في تهريب المخدرات والسجائر المصدرة في إفريقيا السوداء نحو المغرب، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م استغل «حسان حطاب» ذلك ليطلق الكفاح المسلح في الجزائر هذا ما أدى لظهور شق آخر من التنظيم بقيادة «عبد المالك درودكال» و«نبيل صحراوي».

¹ -محمد ضريف، مرجع سابق الذكر، ص.241.

² -تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي نقلا عن:

<http://www.islamervo.com/2012/02-post-5252.html>.

³ -ما هي الجماعات الإسلامية المنشودة في المغرب العربي، الشرق الأوسط، مارس 2007 نقلا عن

www.arabic.CNN.com/2007.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

واللذان يسعيان بنقل الجهاد من الداخل إلى الخارج الحدود الجزائرية خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في 2003 وإنقلباً على «حسان حطاب» في 2003م ليصبح «صحراوي» أميراً للجماعة السلفية¹. وخلفه «درودكال» بعد إغتياله من طرف القوات الأمنية الجزائرية في 2004م والذي كان على صلة مع رئيس القاعدة في العراق (أبو مصعب الزرقاوي) بعد صفقة إرسال مئات من المقاتلين من دول المغرب الإسلامي نحو العراق، وفي 2005م قام الزرقاوي باختطاف وإغتيال د بيلوما سيبين 2 جزائريين في بغداد تشكراً لما فعلته الجماعة السلفية وأقر ربطها بتنظيم القاعدة وأعلن بذلك رسمياً 11 سبتمبر 2006م وذلك لتسهيل تنظيم العمليات الإرهابية على الأراضي الأوروبية، ليعلن درودكال تحويله تسمية الجماعة السلفية للدعوة والقتال إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في 24 جانفي 2007م².

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

يتسم الهيكل التنظيمي للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بالتعقيد والشمولية، وهو يعكس صورة العمل الجماعي المؤسسي، حيث تتكون قيادة التنظيم من أمير التنظيم ومجلس الأعيان ورؤساء اللجان والهيئات الذين يشكلون ما يعرف بمجلس شورى التنظيم الذي تقوم مهامه على تنسيق العمل بين مختلف المستويات القيادية. فعموماً يقوم التنظيم على أربع مجموعات كبيرة (إمارات) تضم كتائب مسلحة عديدة تقوم بتنفيذ العمليات ميدانياً. ويقود التنظيم مجلس الأعيان بقيادة الأمير "عبد المالك درود كال" المدعو "أبو مصعب عبد

¹ -Louis Gautier, « A qui : un problème Régional », (France : les Notes De L'observatoire De La Défense N°4, janvier 2011), p.07.

² -chouet Alain, **violence Islamiste Et Réseaux Du Terrorisme Internationale** (« Politique Etrangère » ,N°3, 2003 »)p643.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

الودود" ويمثل مجلس الأعيان إمارات المناطق الأربعة، في الوسط والشرق والغرب والصحراء ثم "هيئة الجند" وهو هيكل جديد استحدثته القاعدة لدمج مجموعة من السرايا والكتائب في هيكل واحد ويمكن رسم هيكل "القاعدة" على النحو التالي¹.

1-إمارة منطقة الوسط:

تضم ثلاث هيئات للجند وهي:

- **جند الأهوال:** وتضم كتائب "الفتح"، "أبو بكر الصديق" و"الأرقم" وتنشط بولاية بومرداس (60 كلم شرق العاصمة الجزائرية).
- **جند الأنصار:** ويضم "كتيبة النور" و"كتيبة عثمان بن عفان" و"كتيبة علي بن أبي طالب" وتنشط بولاية تيزي وزو (100 كلم شرق العاصمة الجزائرية).
- **جند الاعتصام:** وتضمن كتيبة الفاروق وكتيبة الهدى وتنشط بولاية البويرة (160 كلم شرق العاصمة الجزائرية) حتى منطقة برج بعريريج.

2-إمارة منطقة الشرق:

وتدير سرايا قليلة تنشط بولايات تبسة وجيجل وسكيكدة وقسنطينة شرقي الجزائر وتعاني من قلة عناصرها بسبب ضعف التجنيد.

3-إمارة منطقة الغرب:

بدأ فيها التنظيم مؤخرا ولا يعرف على وجه التحديد هيكلته هناك ويتواجد تنظيم آخر هو "حماة الدعوة السلفية" بقيادة "سليم الأفغاني".

¹ -Chouet Alain, Op.cit, p.643.

4- إمارة منطقة الصحراء:

تحت قيادة "يحي جوادي" المعروف "بيحي أبو عمار" وتضم ثلاث كتائب أساسية وهي "كتيبة المثلثون" ويقودها "مختار بلمختار" المكني "خالد أبو العباس" و"كتيبة طارق بن زياد" بقيادة "عبد الحميد عبيد" المكني "عبد الحميد أبو زيد" والذي أكدت مصادر جزائرية مقتلة في مارس 2001 و"كتيبة الفرقان" بقيادة "يحي أبو الهمام"، ولقد توسعت نشاطها في منطقة الساحل¹. بتبنيها عمليات الخطف والإستثمار في مجال العقارات الفاخرة والأراضي وتجارة السلاح والسلع المهربة وتنشط في المنطقة الغربية التقليدية التي يتحكم بها "مختار بلمختار" والتي تشمل الجنوب الغربي الجزائري وشمال مالي وموريتانيا والمنطقة الشرقية التي يتحكم بها "أبو زيد" وتشمل منطقة تيمرتين في التشاد والنيجر².

كما ذكرنا سابقا بأن الهيكل التنظيمي للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي تتسم بالتعقيد والشمول حيث تتكون قيادة التنظيم من أمير التنظيم ومجلس الأعيان، ورؤساء اللجان والهيئات الذين يشكلون ما يعرف "بمجلس شورى التنظيم" وتقوم مهامه على تنسيق العمل بين مختلف المستويات القيادية وتشمل هذه الهيئات:

- اللجنة الشرعية.
- اللجنة العسكرية.
- اللجنة الطبية.
- اللجنة المالية.
- اللجنة القضائية.

¹- Henri Plagnol Et François Loncle, OP.CIT, p.37-40.

²- محمد محمود مرتضي، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، نقلا عن:

[-http://www.alahednews.com.cb/category/](http://www.alahednews.com.cb/category/)

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

- اللجنة الإعلامية.
- لجنة الديوان.
- لجنة العلاقات الخارجية.

ويضم مجلس شورى التنظيم في عضويته ما يوصف بأنهم أهل الحل والعقد وأهل الاختصاصات والخبراء الذين يرأسون الهيئات واللجان ويقوم المجلس بمساعدة أمير التنظيم على إدارة شؤونه وسياسته ومصالحه والمناصحة في اتخاذ القرارات الهامة ولا تعتبر الشورى ملزمة لأمير التنظيم، بل يستهلك أحقية اتخاذ القرارات منفرداً، بحكم إمارته

أما "مجلس الأعيان" أو ما يعرف بـ "أهل الحل والعقد" فيتولى مهمة جمع أفراد مجلس الأعيان في حالات الطوارئ، كأن يمرض أو يؤسر أو يموت أمير التنظيم، يتم اختيار أمير جديد يخلفه.

وفيما يخص مجمل الصلاحيات والمهام التي تقوم بها الهيئات المختلفة المنبثقة عن مجلس شورى التنظيم فهي:

1- اللجنة الشرعية:

الذي ينبثق عنها فرع الدعوة والإرشاد، وفرع البحوث العلمية والفتاوى الشرعية، وصلاحيات رئيسها هي: تحديد برنامج عملي للجنة وإنشاء المدارس الشرعية وإعداد أفراد التنظيم فكرياً وعقدياً، والرجوع إلى العلماء في المسائل الشائكة، والبحث في المسائل العلمية المستجدة.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

2- اللجنة القضائية:

والتي يعتبرها التنظيم من ركائزه الأساسية، ويتبع لها قاضي الجماعة الذي يعين من قبل أمير التنظيم وهو مستقل في مباشرة مهامه، ويعين قضاة المناطق بالتعاون مع أمرائها، وتعتبر أحكامه قطعية ونافذة.

3- اللجنة العسكرية: وهي من دعائم التنظيم التي تعكس قوته، ويرأسها قائد عام ونواب يرأسون الفروع المنبثقة عنها وهذه الفروع هي:

- فرع التدريب والتجنيد.
- فرع التموين والتمويل.
- فرع التصنيع.
- فرع الاستطلاع.
- فرع الهندسة العسكرية.
- فرع التخطيط والدراسات العسكرية.

وتتولى اللجنة مهمة الإشراف والإدارة والتنفيذ لكل ما يتعلق بالشؤون العسكرية للتنظيم، والتنسيق مع الفروع الأخرى من أجل ضمان تحقيق سلامة العمل.

4- اللجنة الطبية:

فمهمتها معالجة المرضى وتقديم الرعاية الصحية للمرضى، من أدوية وإرشادات، والقيام بالعمليات الجراحية اللازمة للجرحى والمرضى.

5- اللجنة الإعلامية:

فهي هيئة تنفيذية تتولى الإشراف على إنتاج وتوزيع كل ما يصدر عن التنظيم من الإصدارات المقروءة والسمعية البصرية، وكان مركز الفجر بالإعلام الناطق الحصري باسم تنظيم القاعدة قد أعلن في 04 أكتوبر 2009م عن إنشاء مؤسسة الأندلس للإنتاج الإعلامي مناطق رسمي وذراع إعلامي لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

6- اللجنة المسؤولة بالعلاقات الخارجية في التنظيم:

فمهمتها فتح قنوات الاتصال مع شتى الهيئات والأفراد، خارج البلاد بالتنسيق مع أمير التنظيم بهدف التعريف بأهداف وغايات التنظيم ومحاولة استقطاب أكبر عدد ممكن من المؤيدين والداعمين، والقيام بمهمة التفاوض مع الآخرين بعد تكليف أمير التنظيم بذلك¹.

¹ - محمد محمود مرتضي، مرجع سابق الذكر.

المبحث الثاني: تنظيم القاعدة في دول المغرب الإسلامي

يختلف ظهور وتطور الظاهرة الإرهابية في دول المغرب الإسلامي تبعاً لاختلاف ظروف كل دولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وحتى جغرافياً، بما يؤدي إلى الاختلاف في مظاهرها وعواملها بين هذه الدول وخاصة بعد انتشار الفكر السلفي والجهادي وخاصة بعد ظهور ما يعرف "بتنظيم القاعدة"، لذلك سنقوم بدراسة تطور الظاهرة الإرهابية في دول المغرب الإسلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: بؤار نشأة القاعدة في الجزائر (GSPC)

إنّ ما يشكل خصوصية التجربة الجزائرية، هو تفاقم الظاهرة الإرهابية منذ أوائل سنوات 1990م، حيث عرفت الجزائر أخطر أزمت المجتمعات المعاصرة، مع الخلط بين مفاهيم الإرهاب عامة والإرهاب "الإسلامي" خاصة، فضلاً عن تورط الإرهاب الجزائري في قضايا الأمن الدولي، ولعلّ أبرز الجماعات الإرهابية في الجزائر "الجماعة الإسلامية المسلحة" (G.I.A)، والتي كانت تسعى لإسقاط الحكومة الجزائرية وإقامة دولة إسلامية تسير وفقاً لقاعدة الشريعة، وقد اعتمدت العنف المسلح كوسيلة لتحقيق أهدافها، وتبنت هذه الجماعة عدة عمليات إرهابية ضد أهداف مدنية في الجزائر وفرسنا أحياناً، ارتكبت عدة مجازر (مجزرة بن طلحة، مجزرة الرايس...)، لقد استعملت الجماعة الاغتيالات، تفخيخ السيارات وتفضل عمليات الاختطاف، مهددة بذلك أمن الدولة والمؤسسات والأفراد¹.

قامت "الجماعة الإسلامية للإنقاذ" تحت قيادة "الجماعة الإسلامية المسلحة" (G.I.A) بتعيين أمراء قياديين على الكتائب وذلك بتشكيلها على المستوى الجهوي ولم تكن تجند

¹- الجماعة الإسلامية المسلحة،

<http://AR.WIKIPEDIA.ORG/W/INDEX.PHP?TITLER 15/08/2016>.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

الجزائريين المحليين فحسب، بل حتى المقترين منهم في أوروبا وشمال أمريكا، أما مصادر تمويلها فكانت من العمليات الإجرامية (تزوير بطاقات الرصيد، خطف الرعايا...) فضلا عن التبرعات وكان منخرطها يتلقون تدريبات في السودان، لبنان، أفغانستان¹.

في عام 1997م وبعد الانشقاقات التي حدثت داخل الجماعة المسلحة وتخلي بعض أعضائها عن إيديولوجية الجماعة وسياساتها يشكلوا إسما جديدا، عرف بالجماعة السلفية للدعوة والقتال (G.S.P.C) والتي أصبحت بدورها مكملة للجماعة الإسلامية المسلحة (G.I.A) وشكلا معا أبرز الجماعات الإرهابية الناشطة التي تهدد الأمن الجزائري آنذاك².

تشكلت الجماعة السلفية للدعوة والقتال (G.S.P.C) منذ "بيان التوحيد" على حد انخراطها في القاعدة على أثر إعادة هيكلة عميقة على المستويين الإيديولوجي والعسكري، حيث عرفت هذه الجماعة ديناميكية جديدة على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001م في اتجاه تجديد نفسها القتالي، وسعيها نحو توحيد جهودها تحت راية واحدة³. وهذا ما كان يسعى إليه "حسان خطاب" هو ضرورة تحالف كل الجماعات والفصائل السلفية الجزائرية والقتال تحت راية واحدة وفي صف واحد⁴. واستغلت وضعها سياسيا واجتماعيا متدهورا في منطقة القبائل لتصبح في بضعة سنين وحتى 2004م المجموعة الأكثر تنظيما ونشاطا لا في الجزائر فقط بل في كامل شمال إفريقيا وقد تم توسع الجماعة على ثلاثة مراحل أساسية:

¹ -Yonah Alexander, **Maghreb and Sahel, the Rising Threat From ALOIDA and other terrorisme/Addressing Terrorists In North And west/central Africa**, 2010, p.p.15-16.

² -Yonah Alexander, Op.cit, p.p.16-17.

³ - محمد ضريف، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، 2010/07/15م نقلا عن:

<http://aljazeera.net/portal/templates/posting/Pocket>

⁴ -Adib Bencherif, **Le Nprd du Mali, entre risques de Balkanisakion et talibolisation, auxiliaire de recherche au programme paix et sécurité_ internationales**, 2012, p.17.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

- التقرب من المقاتلتين العرب في "الشيشان" باستغلالهم كنقطة وصل والدخول إلى شبكات القاعدة.
- وضع الجماعة نفسها في خدمة الجناح العراقي للقاعدة حتى تنتفع من خبرته وهذا ما يسمح لها بالدخول النهائي في غمرة الحركة القتالية العالمية.
- أما المرحلة الثالثة تمثلت في إنشاء مجموعات سلفية مغربية ذات مشروع وهدف واحد واستغلال مكتسبات المراحل السابقة.

وخلت الجماعة منذ ترأس الملقب "أبو مصعب عبد الودود"، سياسة عولمة واضحة برزت في اعلاناتها الرسمية التي تضمنت تحولا تدريجيا من تركيزها على الشأن الجزائري الداخلي إلى السياسة العالمية والتفاعل مع مختلف الأحداث التي تحرك المغرب العربي والشرق الأوسط

كانت أول عملية مهمة قامت بها «الجماعة الإسلامية للدعوة والقتال»، خارج الحدود الجزائرية ما وصفته ب "عملية بدر" في موريتانيا، التي قدمتها على أساس كونها ثارا لعناصرها الذين أو قفوا في موريتانيا، ثم تلتها دعوة إلى كل من أطلقت عليهم ب «الشباب الإسلامي في شمال إفريقيا» إلى الالتحاق بالجزائر بحجة أنها «أرض الإعداد للجهاد»¹.

يعتبر النصف الثاني من سنة 2005م حاسما، بحيث انغrust القاعدة في المغرب الإسلامي، كما أنه اتسم بازدياد الخط المتشدد الذي تتبعه الجماعة وذلك من خلال معارضتها لكل مصالح وطنية على المستوى المحلي، ومناصرة للقاعدة على المستوى العالمي بما في ذلك مباركة خطف وقتل الرهنتين الجزائريتين في العراق (جويلية 2005م).

¹- محمد ضريف، مرجع سابق الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

لقد إعتمدت الجماعة السلفية للدعوة والقتال منهج تقرب للقاعدة تواصل على مدى سنة (من 2005م إلى 2006م)، وفي جانفي 2007م منح (بن لادن) الضوء الأخضر لتغيير تسمية «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» لتصبح «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي».

وتغيير الاسم يدل على التحول العقائدي من قتال موجه أساسا نحو ما تعتبر (العدو الداخلي) إلى تبني ما يسمونه (العقيدة الجهادية) للقاعدة المتمثلة في قتال العدو الخارجي وفي مقدمته الأمريكيين، تغير الاسم أيضا تبعه تغيير في التكتيك من حرب استنزاف إلى حرب نفسية وهجمات استعراضية تستهدف المصالح الغربية ومقومات النظام الجزائري (الجيش والشرطة).¹

ومن أهم العمليات الإرهابية التي قامت بها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في الجزائر هي تفجيرات 11 أبريل 2007 التي استهدفت مكتب رئيس الوزراء ومقر الشرطة بالجزائر ومركز الشرطة بالعاصمة، أدت إلى مقتل 12 شخص و118 جريحا، زيادة على هجمات 16 مارس 2008م.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة استهدفت السواح الأجانب أيضا، ففي فيفري 2003، استطاعت اختطاف 32 منهم وتحويلهم إلى مالي قبل أن تحرر القوات الجزائرية 17 منهم، كما أن العشرات من ناشطي هذه الجماعة في أوروبا تم إحباط محاولاتهم.²

¹-Matieu Guidere, *Al-Qida La conquête du Maghreb, Le Terrorisme Aux Portes de L'Europe*, (Monaco France, 2007), p.p.14-15.

²-Yonah Alexander, *Op.cit*, P.P.16-17.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

المطلب الثاني: القاعدة في موريتانيا وتونس.

أولا-موريتانيا:

إن الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC) التي تحولت في سبتمبر 2006 إلى فرع القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI) بعد إعلان ولائها لتنظيم القاعدة الأم، قد نجحت تماما في زرع خلايات نشطة من الجهاديين يتمتعون بقدرات تسليحية ولو جيستية نوعية تمكنهم من فتح جبهة جديدة في موريتانيا، وهو التنظيم الذي يعتقد على نطاق واسع بأنه بات يمثل الفرع الموريتاني للقاعدة.

ومن أهم العمليات التي جرت في المنطقة هو هجوم مهرون مغمرون مجموعة من المشاركين في سباق "داكار" للسيارات 1999م، أو عندما ورد اسم المجموعة السلفية للدعوة والقتال وزعيمها «مختار بلمختار» المعروف سابقا بـ «خالد أبو العباس» والملقب «بلعور» ضمن تقارير للاستخبارات الفرنسية ولوكالة المخابرات المركزية إثر إلغاء مراحل (الراي) في النيجر سنة 2000م، ليأتي بعد ذلك إختطاف 32 من السياح الألمان والنمساويين في الجزائر، على يد "عمارة السيف" الملقب "عبد الرزاق المظلي" في 2003، وكذلك عندما ألغيت المرحلتان العاشرة والحادية عشر من (راي داكار) بين مدينة (النعمة) شرق موريتانيا و(بوبو ديلاسو) في بوركينا فاسو عبر مدينة (مويتي) بمالي في جانفي 2004م تحت تهديد تنظيمات إرهابية كانت تنشط في منطقة الحدود بين الجزائر وموريتانيا ومالي، ولكن يبدو أن نشر بلاغ نسب للزرقاوي الذي كان زعيما للفرع العراقي من مجزرة القاعدة في جوبلية 2004م يهدد موريتانيا مباشرة بالانتقام، هذا ما جعل موريتانيا في خطر من ذلك التنظيم الجهادي الدولي¹.

¹ -محمد السالك ولد إبراهيم، المرجع سابق الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

في 04 جوان 2005م حصل هجوم على حامية عسكرية في بلدة (لمغيطي) والهجوم الذي تعرضت له وحدة من الجيش الموريتاني في الشمال الشرقي حوالي 150 كلم من الحدود مع مالي والذي أدى إلى مقتل 15 جنديا وجرح 17 منهم، هذا أحدث قلقا للأوضاع الأمنية في البلاد، واعتبرها الرأي العام مناورة سياسية من طرف نظام (ولد الطايغ)، للتلويح بتهديدات إرهابية قصد تبرير التطبيق على الحريات العامة والحصول على معنويات من صندوق الحرب على الإرهاب.

لقد طالت حملة التشكيك تلك نوايا وأفكار الزعيم السابق للجماعة السلفية للدعوة والقتال وأميرها في الجنوب الجزائري «مختار بلمختار» نفسه، مع أنها كانت واضحة بما فيه الكفاية للتنبؤ بتطورات دراما تيكية قد تتجه نحوها الأوضاع المتسمة بتزايد انعدام الأمن في بلاد وفي شبه المنطقة عموما.

ثم توالى العمليات المحسوبة على القاعدة في موريتانيا، في 24 ديسمبر 2007 اغتيال أربعة مواطنين فرنسيين من أسرة واحدة قرب مدينة (الأك) في هجوم نفذته ثلاثة شبان موريتانيا ينتمون إلى تنظيم القاعدة.

-2008 هجوم مقهى قرب السفارة الإسرائيلية في (أنوا كشوط).

23 جوان 2009م قتل مواطن أمريكي في (أنوا كشوط) ضمن عملية تبنتها القاعدة.

-سبتمبر 2009م إستهدفت السفارة الفرنسية في (أنو طشوط) بتفجير انتحاري.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

25- أوت 2010م هاجمت القاعدة سيارة مفخخة مقر قيادة المنطقة العسكرية في مدينة (النعمة) شرقي موريتانيا على الحدود مع مالي، وقد أسفرت عن مقتل جندي موريتاني وجرح آخرين¹.

ثانيا - القاعدة في تونس (GICT):

إن «الجماعة الإسلامية المقاتلة» (GICT) من أقدم وأخطر المجموعات الإرهابية في تونس والتي أسسها "طارق معروف" في سنوات التسعينات وتعد هذه الجماعة من الجماعات التي انضمت إلى القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وكانت معادية للرئيس التونسي السابق لخضوعه للغرب ومنعه للحجاب ليس من الغريب أن تكون تونس هدفا للقاعدة في المغرب الإسلامي وإن كانت تحاول مهما كان الثمن أن تطيح بالنظام القائم بسبب ما يفرضه من تصورات تعترض من عليها القاعدة².

وتعتبر أحداث 2007م بمثابة تهديد حقيقي، حيث بدأت القاعدة تتبنى هجماتها وكانت البداية بهجومي 23 ديسمبر 2006م و03 جانفي 2007م اللذان كشفوا القناع عن تواطؤ كبير، حيث أن جل المنفذين للهجوميين كانوا تونسيين إلا أن خطة الهجوميين جاءت من الخارج ولقد ضمت الشبكة كذلك مجموعة من المقاتلين الذين تلقوا تدريباً في الجزائر، تحضيراً لهذين الهجوميين.

ومن يومها عملت الحكومة التونسية على تشديد الأمن ببعثها حملات تحسيسية ضد الإرهاب بمساعدة من الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية لتقوية الروابط من جديد وحفظ السلام لبلادها³.

¹-محمد السالك ولد إبراهيم، المرجع نفسه.

²- Matieu Guidere ;op,cit,p.p.222-223.

³- Yonah Alexander, Op.cit,P.20.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

بالرغم من ذلك إلا أن العمليات الإرهابية في تونس زادت بشكل ملفت للنظر، خاصة في فترة ما بعد سقوط حكم الرئيس (زين العابدين بن علي). مما زاد من حدة الأمر هو وصول التيار الإسلامي للحكم وبروز صراع كبير ما بين التيار الإسلامي والتيار الليبرالي الفرانكفوني. ما أوجد موجة عنف كبيرة أدت إلى وقوع العديد من الضحايا منذ ما يعرف في تونس «ثورة يناير» 2011م.¹

المطلب الثالث: القاعدة في المغرب (G.I.C.M)

شهدت المملكة المغربية منذ ستينيات القرن الماضي صدمات عنيفة ما بين ما يعرف "بحركة الشبيبة الإسلامية" والنظام الملكي أسفر عن زوال هذه الحركة وميلاد حركتين هما "حركة العدل والإحسان" و"حركة الإصلاح والتجديد"

ومع إقرار التعددية الحزبية في المغرب، كان للحركتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، نتيجة للتطبيق الكبير على التيار الإسلامي في المغرب تم تأسيس ما يسمى بجماعة الشبيبة الإسلامية من قبل مقاتلي حرب أفغانستان من المغاربة بهدف إرساء دعائم الدولة المغربية، ومد يد عون لتنظيم القاعدة محليا وإقليميا لطلما أن هذا التنظيم تشكل من مغاربة أفغان يعملون تحت لواء وإشراف زعماء تنظيم القاعدة.²

فمنذ 2003م ذهب الجهاديون لمحاربة قوات التحالف في العراق، حيث تمكن حوالي 100 عنصر مغربي من الذهاب إلى هناك لمقاتلة جنود التحالف.

¹- عبد الرزاق ب، توتر في مدينة النمرين التونسية إثر مظاهرة لأقارب ضحايا الثورة، AFP، تونس 08-09-2012. نقلا عن موقع

www/hosted news/afp/article

²- رتيبة برياش ، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولي، (جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012)، ص.48.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

لقد بدأت المئات من المغاربة بالعودة إلى بلادهم والاهتمام بالشأن الداخلي فيها الذي يعتبرونه لا يطاق، فخلافاً عن التونسيين والليبيين الذين يعترفون بريادة الجزائر في مجال الكفاح المسلح ضد الحكومة، والذين ذهبوا للتدريب في جبال الجزائر تحت إشراف الأفغانيين، ظل المغاربة بعيدين عن هذه الحركة كرمز الافتخار بالرغم من إقرارهم بريادة الجزائر للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي¹.

لقد ارتبط اسم القاعدة في المغرب "بالجماعة الإسلامية المقاتلة" (G.I.C.M) التي يعود أصلها إلى السلفية الجهادية، ولقد تأسست من المجاهدين القدامى "الأفغان" الذين ذهبوا لمحاربة الروس في أفغانستان في سنوات 1980م، والذين عادوا إلى المغرب بعد نهاية الحرب.

تم تأسيسها من طرف "عبد الكريم المجاتي" الذي أصبح بعد نجاح هجومات مدريد 2004م قائد الإمارات الجهادية في أوروبا والمغرب وهذا قبل أن ينزع منه الجزائري "أبو موسى عبد الودود" القيادة بعد أن أقنع بلاده بتأسيس القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

إن منظمي القاعدة و(G.I.C.M) لديهما نفس الإيديولوجية القائمة على السلفية الجهادية التي تحث على الكفاح المسلح لنيل الأهداف السياسية المشتركة والمتمثلة في: تأسيس دولة إسلامية ولكنها تختلف حول طبيعة الهدف المستهدف فبالنسبة للقاعدة المستهدف هو "العدو البعيد" أي الغرب والمصالح الأجنبية في البلدان الإسلامية بينما (G.I.C.M) هو "العدو القريب" أي النظام المغربي².

¹ -Matieu Guidere, Op.Cit, pp.188-189.

² محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، ط1، (2002)، ص.74.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

لقد مرت الجماعة الإسلامية المغاربية المقاتلة منذ تأسيسها بثلاث محطات هي:

المحطة الأولى: تتحدد في الفترة الممتدة بين (1998-2002) حيث أن تنظيم القاعدة لم يكن يرغب في استهداف المغرب بقدر ما كان يتعامل معه كقاعدة خلفية بإمكانها أن تسهل أمور أعضائها كتوفير إقامات لهم أو تزويجهم بمغاريبات أو تسهيل انتقالهم إلى أوروبا من خلال تزويدهم بوثائق هوية مزورة، وهناك حدثان يشير أن لهذا الدور خلال هذه المحطة، يتعلق الحدث الأول بمحاكمة أحد "الأفغان المغاربة" وهو "علي علام"، حيث اتهم بسرقة وثائق رسمية منها جوازات سفر، وكان هذا الأخير قد وظّف من قبل أعضاء "الجماعة الإسلامية المغاربية المقاتلة" للقيام بذلك، ويرتبط الحدث الثاني بتفكيك "الخلية النائمة" في 2002م والتي كانت تضم ثلاثة سعوديين متزوجين بمغاريبات ظلوا لسنوات ينتقلون بين المغرب وأفغانستان التي كانوا يقيمون بها قبل سقوط نظام طالبان نهاية 2001م، رغم إصرار أعضاء هذه الخلية باستبعاد التهم الموجهة إليهم بخصوص رغبتهم في استهداف استقرار المغرب لم ينفوا صلتهم بالقاعدة¹.

المحطة الثانية: تتحدد هذه المحطة من الفترة الممتدة بين (2002م-2004م) حيث لم يعد دور "الجماعة المقاتلة" مقتصرًا على توفير الدعم بل تعداه إلى المشاركة في تنفيذ بعض العمليات التخريبية ضد بعض الدول عقابًا لها على تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا الإطار تتدرج الإعتداءات التي استهدفت مدينة الدار البيضاء: 16 ماي 2003م وتلك التي استهدفت هجومات مدريد 11 مارس 2004م.

المحطة الثالثة: تنطلق في مسار "الجماعة الإسلامية المغاربية المقاتلة" سنة 2004م، حيث تحدد دورها مرة أخرى جراء تفاعلات سقوط نظام صدام حسين في 2003م وانتقال جزء، من

¹ – Matieu Guidere, Op.Cit, pp.201-202.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

نشاطات القاعدة إلى بلاد الرافدين حيث بلور كل من أسامة بن لادن وأيمن الظواهري إستراتيجية جديدة أصبحت تراهن على كسب المعركة في العراق وإلحاق الهزيمة بالولايات المتحدة الأمريكية وإقامة دولة إسلامية ببغداد وتشكل مدخلا لإسقاط الأنظمة "الطاغوتية" في العالم العربي ولبلوغ هذا الهدف يقتضي تزويد العراق بالمقاتلين، ووفق هذا التصور اعتبرت "القاعدة" المغاربيين سواء في بلاد المغرب العربي أو في أوروبا بمثابة خزان بشري بإمكانه تغذية الحرب في العراق، في هذا الإطار أضيفت إلى مهمتي الجماعة المغربية المقاتلة مهمة جديدة وهي استقطاب المقاتلين من المغاربة، سواء في داخل المغرب أو في أوروبا، من أجل إرسالهم إلى العراق.

بعد ميلاد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي كان هناك خياران متاحان أمام الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة: الاندماج في التنظيم الجديد أو الحفاظ على استقلاليتها التنظيمية.

يبدو اختيار اندماج الجماعة في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الخيار الأكثر واقعية، وذلك لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ذاتيا وحسب السلطات المغربية، فالجماعة المقاتلة ضعفت ضعفا شديدا ولم يعد بإمكانها الإستمرار في تهديد استقرار المغرب، أغلب قياداتها اعتقلت وهذا ما جعلها منهارة تنظيميا، باعتبار أن أغلب أعضاء مجلس شوراها أو مجلسها التنفيذي أو رؤساء لجانها معتقلون في السجون المغربية أو الأوروبية.

أما العامل الموضوعي، يتمثل في ميلاد قاعدة الجهاد في بلاد المغرب الإسلامي، والذي من بين أهدافه تجميع السلفيين الجهاديين في منطقة المغرب العربي، واحتواء التنظيمات الجهادية "القطرية" كالجماعة الإسلامية التونسية المقاتلة و"الجماعة الليبية

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

المقاتلة" وهذا قد يدفع "الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة" إلى الاندماج في صفوف تنظيم القاعدة¹.

المطلب الرابع: القاعدة في ليبيا

يعتبر خبراء أمنيون أنه لا يوجد فعليا جناح محلي للقاعدة، وبالرغم من ذلك توجد عدة مجموعات متطرفة لا تخفي ارتباطها بالمنطقة، منها جماعة "أنصار الله" والتي تأثرت بأدبيات الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر (G.I.A)، وقد برز ذلك بوضوح في إعلان، أمير التنظيم "أبو بكر الشريف" في 18 أكتوبر 1995 بأن مقاتلي الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائرية هم "إخواننا" فأفكارهم هي أيضا "أفكارنا" وتعد الجماعة المقاتلة في ليبيا أكثرها شهرة وتنظيما².

تأسست "الجماعة المقاتلة الليبية" في 1980م ضمن أوساط المقاتلين المحيطين (ب بن لادن)، ولم تعلن عن نفسها إلا سنة 1995م عندما دخلت في مواجهتها مع السلطات الليبية، غير أنها لم تصمد في المواجهة لاحتلال موازين القوى، فاضطرت قياداتها التي كانت متمركزة في السودان إلى التوجه سنة 1996م إلى أفغانستان بضغط من حكومة "الخرطوم" إلى جانب قيادات تنظيم القاعدة وجماعة الجهاد³.

حاولت "الجماعة الليبية المقاتلة" إعادة بناء نفسها في أفغانستان، غير أنه قبل استكمال هذا البناء، فوجئت باعتداءات 11 سبتمبر 2001م وما تلاها من غزو أمريكي انتهى بإسقاط نظام طالبان وخروج قادة الجماعة من أفغانستان، وانتهى الأمر بأغلبهم إلى

¹ - محمد ظريف، مرجع سابق الذكر.

² - Matieu Guidere, Op.Cit, p.223.

³ - محمد مقدم، مرجع سابق الذكر، ص.123.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

الاعتقال حيث سلموا إلى ليبيا ومن بينهم أمير الجماعة "عبد الحكيم الخويليدي" الملقب بـ"أبو عبد الله الصادق". يبدو أن قرار التحاق الجماعة الليبية المقاتلة بتنظيم القاعدة، وهي الجماعة التي حرصت على الحفاظ على استقلاليتها التنظيمية، لم يكن اختياراً بقدر ما كان إضطراراً أملت فيه رغبة ممن تبقى من نشطاء هذه الجماعة في قطع الطريق على مسلسل المصالحة الذي انخرط فيه العديد من قادة جماعة المقاتلين مع النظام الليبي¹.

بدأ النظام الليبي عملية المصالحة ونبذ التطرف بمبادرة من سيف الإسلام القذافي واستغرقت المفاوضات بضع سنوات لكن سبتمبر 2009، أصدر قادة "الجماعة المقاتلة" في ليبيا "مراجعات" جديدة للجهاد في شكل وثيقة دينية من 417 صفحة بعنوان "الدراسات التصحيحية"، وأوضحت المراجعات الجديدة أن الكفاح المسلح ضد نظام القذافي غير شرعي من منظور الشريعة الإسلامية وأعدت إرشادات جديدة تبين متى وكيف يصح الجهاد، ومع ذلك ذكرت هذه المراجعات أن الجهاد جائز إذا غزا العدو بلاد المسلمين، وتم ذكر أفغانستان والعراق وفلسطين كأمتلة، وقد أدى ذلك في النهاية إلى إطلاق سراح الكثير من قادة "الجماعة المقاتلة" وأعضائها من السجون في مارس 2010، غير أنه لم يتم إطلاق سراح آخرين، أمثال "الشيخ عبد الوهاب قايد"، شقيق أبو يحيى الليبي المنظر الأيديولوجي الراحل في تنظيم القاعدة في أفغانستان الذي كان أيضاً المشرف على العمليات.

حتى بعد الإنتفاضة الليبية ضد نظام القذافي التي بدأت في مارس 2011، وفي النهاية ترحل "الجماعة المقاتلة" بشكل فعال عندما تم الانتهاء من المراجعات، وفي أعقاب الثورة، قرر العديد من القادة وأعضاء الجماعة إنشاء أحزاب سياسية والمشاركة في العمليات السياسية للنظام الليبي الجديد. بدأت عملية التحول الديمقراطي بعد مقتل القذافي في 2011.

¹-محمد ظريف، مرجع سابق الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

اعتقد الكثيرون أن جماعة "الإخوان المسلمين" الليبية قد تفوز في الانتخابات البرلمانية مثل ما حدث في مصر وتونس. وفي مارس 2012 أسست هذه الأخيرة حزبا سياسيا أسمته "حزب العدالة والبناء"، والذي اتبع في تأسيسه خطى "حزب الحرية والعدالة" الذراع السياسي للإخوان المسلمين في مصر¹.

ومن جهة حافظت الجماعة "الإسلامية الليبية المقاتلة" على كلمتي بمجرد بدأ الانتفاضة، ولم يعد الأنشطة الجهادية، حتى أنها غيرت اسمها إلى "الحركة الإسلامية الليبية للتغيير". قمع انتشار التمرد، انظم العديد من أعضاء هذه الجماعة إلى المقاومة المسلحة، معتمدين في ذلك على خبرتهم القتالية في السابق، وأبرزهم عبد الحكيم بلحاج الذي أصبح رئيس المجلس العسكري في طرابلس. في 2012، وبعد سقوط نظام القذافي، انقسمت الجماعات الإسلامية المقاتلة إلى فئتين سياسيتين هما "حزب الوطن" المعتدل ذو القاعدة العريضة والكيان الأصغر حزب الأمة الوسط الأكثر محافظة وذو سبغة الأكثر إسلامية وفي اللحظة التي ألفت فيها الجماعة المقاتلة بعد الحرب وانخراطها في العملية السياسية بدأت جماعات جهادية جديدة في الظهور من أبرزها كتبية أنصار الشريعة في بنغازي التي أعلنت نفسها لأول مرة في فيفري 2012 بزعامة محمد الزهاوي².

إن قيادات القاعدة يعتبرون وضع المغربيين معقد بصفة عامة نتيجة التأثير العميق لهذه المنطقة بتقاليد عربية وإسلامية في نفس الوقت. فهم يشغلون هذه الثنائية من أجل

¹ - هارون.ي.زيلين، التيار الإسلامي في ليبيا، مجلس السياسة الخارجية الأمريكية، 2013، نقل عن:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/niew/Islamism-in-LIBYA>

² - هارون.ي.زيلين، نفس المرجع.

الدعوة إلى "نقاء حضاري" يخفي إيديولوجية خطيرة تهدف إلى السيطرة السياسية على العقول والأجسام، وتستهدف الشباب المغاربية في بلدانهم¹.

المبحث الثالث: انعكاسات الإرهاب على الأمن في المغرب العربي.

تختلف تأثيرات الظاهرة الإرهابية في المغرب العربي وخاصة في شمال إفريقيا من دولة لأخرى نتيجة لإختلاف حدتها ونشاطها خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، والتي كان لها انعكاسا سلبيا على عدة أصعدة أمنية، سياسية، اقتصادية،... إلخ وهذا ما جعل المنطقة تحت ضغط كبير.

المطلب الأول: الانعكاسات الأمنية

تعتبر الانعكاسات الأمنية الأخطر على الإطلاق للعمليات الإرهابية، بحكم ما تسببه من حالة انعدام الأمن، وإظهار عجز السلطات الأمنية في الدول المستهدفة عن التصدي للعمليات الإرهابية، وهو ما يتسبب بدوره في إحراج حكومات تلك الدول، سواء أمام مواطنيها أو أمام العالم الخارجي، لاسيما إذا أدت العمليات الإرهابية إلى سقوط ضحايا من الأجانب من السياح أو العاملين في تلك الدول.

في ظل تزايد عدد الهجمات الإرهابية التي عرفتها دول المنطقة، وبالأخص في الجزائر أثناء العشرية السوداء، وما عاشه الجزائريون في هذه الفترة من حالة اللا أمن، وما

¹-محمد السالك ولد إبراهيم، الجدار الأخضر العظيم "الصد التصحر عن إفريقيا"، (بيروت، مجلة البيئة النفسية، عدد فيفري، صفحة الحياة، لندن، 2009).

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

ترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية في المنطقة، واتساعها وتطور وسائلها أساليبها¹.

ومن أهم الانعكاسات على الساحة الأمنية كذلك هو ظهور حركات إسلامية مقاتلة منطقة الساحل والصحراء أرهقت دول المغرب العربي خاصة الجزائر نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات.

لقد قامت هذه الحركات بالعديد من الأعمال الإرهابية، أبرزها ما قامت به "حركة التوحيد والجهاد" حينما قامت باختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في مالي، والتهديد بتصفيتهم إذا لم تستجب السلطات الجزائرية لإطلاق سراح عدة قيادات في هذه الحركة ودفع فدية بقيمة 15 مليون أورو².

وقال "عدنان أبو الوليد الصحراوي" المتحدث باسم الحركة الإرهابية في هذا الشأن، في بيان حمل توقيع "حركة التوحيد والجهاد" في غرب إفريقيا: "توجه إنذارا بأقل من ثلاثين يوما إلى الحكومة الجزائرية لتلبية مطالبنا، وإلا فإن حياة الرهائن ستواجه خطر كبير". ونذكر أيضا الإعتداء على محطة الغاز (بتقنتورين) بالجنوب الشرقي الجزائري، والذي تصدت له القوات الجزائرية ونجحت في تحرير كافة الرهائن والقضاء على جميع الإرهابيين بأخف الأضرار.

في هذه الحالة يتأكد أن الإرهاب يتسبب في نشوء حالة تكون الأولوية فيها بالاعتبارات الأمنية في الدول المعنية، مما يعطي مشروعية كبيرة لتعزيز إجراءات الأمن من أجل منع ومكافحة الإرهاب، ويؤدي هذا الوضع في الكثير من الحالات إلى إطلاق سلطات

¹- أحمد ابراهيم محمود، "الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة"، (دراسات استراتيجية، العدد 183، جانفي 2008م)، ص.19.

²- رتيبة برياش، مرجع سابق، ص ص 102-103.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

الأجهزة الأمنية في دول المغرب، بما في ذلك استحداث قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، والسماح لأجهزة الأمن بإجراءات تتجاوز أحيانا الصلاحيات الواردة في قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب المعمول بها في تلك الدول¹.

ومن بين هذه القوانين نجد في الجزائر التي أصدرت القانون رقم 05-01 المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم².

أما في المغرب فتم إصدار ظهير شريف 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب³.

وفي تونس صدر القانون رقم: 75 لسنة 2003م⁴. وتم تشديد الإجراءات الأمنية بشكل غير مسبق كإجراء وقائي لمنع وقوع العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية.

أهم نتيجة سياسية للإرهاب في المنطقة هو ظهور إرهاب ذو بعد إقليمي وعالمي عابر للقارات، أي أنه تجاوز بعد المحلية ابتداء من منطقة الساحل ودول الجوار، وأصبح عبر قومي، عبر وطني ودولي⁵. (أنظر الملحقين 01-02)

¹ - رتيبة برباش، المرجع نفسه.

² - القانون رقم 05-01 المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج، ر، ج، ج، ع، 11، السنة 2005، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012. الصادر في ج.ر.ج.ج، ع، 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

³ - القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادرة بتنفيذه ظهير شريف رقم 140.03.1 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424هـ (28 ماي 2003م)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص: 175.

⁴ - القانون رقم 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنح غسل الأموال.

⁵ - رتيبة برباش، مرجع سابق، ص ص 129.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

-كما أن هناك صلة وثيقة بين الإرهاب وأداء النظام السياسي، لأن مكافحة الإرهاب تطلب من النظام السياسي في الدولة تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وذلك لغاية حرمان القائمون بهذه الأعمال الإرهابية من الحجج التي يتعللون بها لتنفيذ عملياتهم الإرهابية.

وعليه فإن الأنظمة السياسية التي توفر ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والحريات تتيح لنفسها فرصة تهيئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب، أما في الحالة العكسية فإن ذلك يساعد على توفير بيئة خصبة لعمل الجماعات الإرهابية.

وفي هذا الإطار نتيجة لقيام بعض دول المغرب العربي بإصلاحات سياسية هامة، خاصة في الجزائر استطاعت هذه الأخيرة احتواء الظاهرة الإرهابية نتيجة لسياسة الوئام ثم المصالحة الوطنية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، ونتيجة كذلك للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أعلنت عنها الحكومات المتعاقبة منذ التسعينات والتي لا تزال متواصلة لحد الآن¹.

إن الإصلاحات السياسية المحدودة التي جرت بالخصوص في الجزائر، تونس، المغرب في فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 كانت في أغلبها نتاجا لضغوط أمريكية وغربية على النظم الحاكمة في تلك الدول من أجل الحد من انتشار موجة التطرف في تلك الدول، فضلا عن منع الجماعات الإرهابية من استغلال المناخ السياسي، المحنق فيها والممارسات الاستبدادية لتلك النظم من أجل الترويج لأفكارها أو تجنيد المزيد من الأعداء الجدد وهو ما يؤدي غالبا بعد ذلك إلى إنتقال الخطر الإرهابي إلى الدول الغربية ذاتها، على غرار ما حدث في هجمات 11 سبتمبر 2001، ثم هجمات مدريد ولندن. وغيرها، إلا أن

¹- أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق ، ص20.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

هذه الإصلاحات السياسية ظلت بعيدة عن الوصول إلى ديمقراطية كاملة في كافة تلك الدول.

وعلى العكس من ذلك فإن الحرب على الجماعات الإرهابية في دول المغرب العربي أفرزت تأثيرات سلبية على أنظمة الحكم، لاسيما في مجال احترام حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ المشروعية، نتيجة للقوانين التي سنتها هذه الدول قصد مكافحة الظاهرة الإرهابية، والتي شملت أحكاما متشددة في مواجهة الإرهاب، تتناقض مع ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة، وهو ما يدفع بالجماعات الإرهابية كما هو الشأن بالجزائر-لاستغلال الوضع وتأييد الرأي العام بغية تفويض جهود المصالحة الوطنية وضرب الاستقرار النسبي المحقق¹.

المطلب الثالث: الانعكاسات الاقتصادية.

تتسبب العمليات الإرهابية في انعكاسات اقتصادية سلبية خطيرة، لاسيما في مجالات السياحة والاستثمار والنقل. وذلك بحكم ما يترتب عن تلك العمليات من آثار خاصة وأن أغلب العمليات الإرهابية تستهدف الأجانب والمراكز الأمنية والدفاعية.

وكنتيجة لذلك، تعمل الدولة على زيادة الإنفاق المخصص للقطاعين المذكورين على حساب قطاعات أخرى كالبحث والتعليم ومختلف القطاعات التنموية الأخرى.

¹ - رتبة بوباش، مرجع سابق الذكر، ص، ص129.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

وتأكيدا لما سبق، تشير، الدراسات الأمنية والاقتصادية أن انعكاسات الظاهرة الإرهابية على الاقتصاد تتباين من دولة لأخرى حسب كفاءة كل دولة في التعامل مع تداعيات تلك العمليات، وحسب درجة التقدم الاقتصادي¹.

وقد أدت هجمات 11 سبتمبر 2001 وما أعقبها من تطورات الحرب على الإرهاب، إلى نشوء اهتمام واسع في أدبيات علم الاقتصاد بما تسببه العمليات الإرهابية من انعكاسات اقتصادية.

وهناك حالة من الإجماع في الدراسات الاقتصادية على أن العمليات الإرهابية تسبب في نتائج اقتصادية سلبية سريعة على الدولة المستهدفة، لاسيما في مجالات السياحة والمعاملات المالية وقطاع النفل والقطاع الأمني الدفاعي، حيث يزداد الإنفاق المخصص لهذين القطاعين، مما يؤثر سلبا على الإنتاجية داخل الاقتصاد².

ويزيد من تكلفة رأس المال، ويرفع الأجور، ويحول أنشطة البحوث والتطوير إلى القطاعين العسكري والأمني، كما يتسبب ذلك في التأثير سلبا على معدل النمو الاقتصادي في الدولة لاسيما إذا زاد الإنفاق العسكري والأمني بنسبة لا تقل عن 1% من إجمالي النتائج المحلي للدولة، كما أن الإجراءات الأمنية المشددة تخفض الإنتاجية، بسبب الازدياد النسبي في الوقت المخصص للتفتيش في المطارات والمنافذ الحدودية ومنشآت الأعمال³.

وبالنسبة لدول المغرب العربي وحسب ما ورد في تقرير التعاون والتنمية الاقتصادية فإن تأثيرا العمليات الإرهابية أربكت مسار التنمية بدول شمال إفريقيا، وحدت من معدلات

¹- أحمد إبراهيم محمد، مرجع سابق الذكر، ص.22.

²- هانسبير ماتيس، مكافحة الإرهاب أنظمة عربية تخشى شراعة المجتمع المدني، نقلا عن:

<http://arabic.cnn.com/2005/middle-east/1012/algeria.peace/index.html>.

³- هانسبير ماتيس، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

نمو اقتصاديات هذه الدول. والتي ستعاني من دون شك من صعوبات كبيرة في جذب الاستثمارات الخارجية.

وقد أشار في هذا الإطار خبراء منظمة التعاون الاقتصادية "OCDE" ومؤسسة ضمان الصادرات الفرنسية "كوفاس"، أن الانعكاسات الثانوية لهذه المآسي يمكن أن تترك مسارات اقتصاديات دول شمال إفريقيا وبلدان المغرب العربي، حيث تمكنت في السنوات الأخيرة من إحداث نقطة نوعية ولو وفقت أسنان المنشار على مستوى الانفتاح والتحرير وحتى التحديث لقوانينها ومؤسساتها¹.

حيث حدد الخبراء في الاقتصاد أن المعدلات النمو للعام 2006: بلغت بالنسبة للمغرب 8.1% وتونسي 5.8%، والجزائر 4.8% متسائلين في ذات السياق ما إذا كانت ستزيد مع امتداد العمليات الإرهابية كما كان متوقعا قبل العمليات الإرهابية التي هزت الجزائر العاصمة ومدينة الدار البيضاء المغربية.

النتيجة التي تم إثباتها بعد ذلك هي أنه لم تشهد هذه الاقتصاديات ردادات فعل سلبية مباشرة ولافتة، ورغم التصريح الذي أدلى به رئيس الوزراء الجزائري، **عبد العزيز بلخادم**، من أن هذه الضربات يمكن أن تؤثر في شكل على جذب الاستثمارات الخارجية ونمو طبع الشركات الأجنبية في البلاد، إلا أن شيئا من هذا لم يحدث آنذاك، إذ تواصل تدفق ممثلي تلك المجموعات على حاله، كما استثمرت فنادق العاصمة والمدن الكبرى بالازدحام مع المتعاملين والسواح ولو بشكل بطيء.

كذا الحال بالنسبة للمغرب حيث لم يعلن بعد العمليات الإرهابية بالدار البيضاء من إلغاء حجرات رجال الأعمال والسياح الأجانب لا في المدينة الاقتصادية المستهدفة ولا في

¹ - وجهة نظر اقتصادية انعكاسات الإرهاب على الاقتصاد المغربي، الحياة، 27 أبريل 2007م.

الفصل الثاني: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI)

بقية المدن السياحية مثل مراكش وأغادير وطنجة أو غيرها وبقي هذا الوضع أيضا على تونس التي لم يتأثر اقتصادها بما جرى في دول الحوار وحسب تقرير "OCDE" فإن الدول المغاربية الأقل أمنا ستعاني من دون شك، صعوبات من ناحية جذب الاستثمارات المباشرة، كذلك الخبراء الذين تحتاج إليهم لمواكبتها الانجاز¹.

¹-مرجع نفسه.

الفصل الثالث:

آليات مكافحة الإرهاب

في المغرب العربي

المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني

المطلب الأول: على المستوى الأمني والسياسي

بداية لا بد من الإشارة إلى ما لم ينجح في تحقيقه اتحاد المغرب العربي قد نجح فيه تنظيم القاعدة في لم شمل الجماعات الإرهابية واندماجها في كتل واحد عبر كافة هذه البلدان، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم التكامل والانسجام السياسي لهذه البلدان المغاربية بسبب غياب الإرادة السياسية والخلافات الثنائية، وهذا ما حدث بين الجزائر والمغرب حول قضية الصحراء الغربية، بالإضافة إلى عدم وجود بوادر التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وحتى الثقافي بين هذه البلدان، وهذا من شأنه أن يعرقل أنظمة وحكومات هذه الدول في وضع استراتيجيات وآليات وأطر تعاونية مشتركة في مكافحة الخطر المشترك (الإرهاب) سواء في الجانب الأمني أو العسكري أو السياسي والديبلوماسي.

رغم ذلك ظهرت بعض المحاولات في شكل ندوات، مؤتمرات واجتماعات لدراسة الملفات الأمنية الشائكة التي تهدد هذه البلدان، بالإضافة إلى التعاون العسكري وتبادل المعلومات حول مختلف التهديدات المشتركة.⁽¹⁾

فيما يخص التعاون الاستخباراتي والأمني تم تعزيزه بعد اجتماع طرابلس في 23 افريل 2007، لمواجهة تهديد القاعدة، حيث اعتمدت بلدان المنطقة الخمسة نظاما جديدا لتعزيز التنسيق بين أجهزتها الاستخباراتية، كما اعتمدوا على خطة لتبادل المعلومات والتعاون في ملاحقة التنظيمات المسلحة في المنطقة وذلك بمشاركة المدير العام للأمن الجزائري "علي

¹ - رشيد خشانة، بلدان المغرب العربي تعزيز التعاون الاستخباراتي بعد اجتماع طرابلس لمواجهة تهديد القاعدة، صحيفة الحياة اللندنية، 2007/04/30 نقلا عن:

تونس" ونظيره المغربي "شرقي إدريس" والمدير العام للأمن الوطني السابق في تونس "عبد الستار بنور" وأمين اللجنة الشعبية للأمن السابق في ليبيا "ناصر المبروك عبد الله" ومدير الأمن الموريتاني "محمد ولد الشيخ محمد أحمد".

وفي هذا الشأن عرض ممثلي جهاز الأمن الجزائري آليات مكافحة الإرهاب في بلدانهم، وقدم المشاركون معلومات عن "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" ومواقعه، بالإضافة إلى تكنولوجيا الاتصالات التي تستخدمها الجماعات المسلحة.

وعلى الرغم من استمرار الخلافات السياسية التي تشل مؤسسات الاتحاد المغاربي منذ أكثر من 12 سنة، وفي مقدمتها النزاع المغربي و جبهة البوليزاريو، فإن تصاعد خطر التفجيرات الإرهابية ساهم في تكريس تقارب بين بلدان المنطقة لمواجهة الخطر المشترك، المتعلق بـ "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي".⁽¹⁾

المطلب الثاني: على المستوى القضائي والقانوني

لقد سخرت دول المغرب العربي ترسانة قانونية متعددة الأبعاد تتضمن قوانين وتشريعات تهدف إلى عملية المنع ومكافحة الإرهاب في المنطقة وتختلف التشريعات الوطنية القانونية لمنع مكافحة الإرهاب من دولة إلى أخرى.

أولاً- الجزائر: لم تكتف الجزائر في إطار محاربة الإرهاب بإصدار النصوص القانونية الوقائية المتعلقة بالوئام والمصالحة الوطنية فحسب، بل تعداه إلى إقرار عديد النصوص القانونية الردعية المتعلقة بمكافحة الظاهرة ما بعد ارتكاب الجريمة الإرهابية، فأصدرت

¹-رشيد خشانة، مرجع سابق الذكر .

المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁽¹⁾ ، والذي صدر بعده الأمر رقم 95-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم 95-11 المعدل لقانون العقوبات، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة، حيث تم رفع عقوبة على سبيل المثال من السجن المؤبد إلى الإعدام، ومن السجن المؤقت 10 سنوات إلى 20 سنة لكل من يقوم بجرائم تتضمن أنشطة إجرامية إرهابية أو تخريبية ماسة بأمن الدولة⁽²⁾، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بتأسيس جمعية أو منظمة أو ينتمي إليها، ويكون هدفها تهريب أو ارتكاب أعمال التخريب أو العنف⁽³⁾، ويضاف إلى ذلك الحجز والحرمان من الحقوق الوطنية لفترة تتراوح بين 02 سنة و 10 سنوات⁽⁴⁾،

بالإضافة إلى القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم، المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽⁵⁾، والذي كان له فضل كبير في محاربة الظاهرة الإرهابية وتجفيف منابع الأموال غير المشروعة المترتبة عن الأعمال الإرهابية، وكذا المستخدمة في تمويلها.

ثانيا- المغرب: أقرت المغرب بدورها نصوص تشريعية هامة في مجال مكافحة الإرهاب، يأتي في مقدمتها القانون رقم 03-03 بتاريخ 28/05/2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁽⁶⁾، والذي حدد الأفعال التي تعتبر أعمالا إرهابية خاصة تلك الأفعال التي تمس النظام العام

¹ - مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في: 30/09/1992 متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة بتاريخ 05/10/1992.

² - المادة 87 مكررة من قانون العقوبات.

³ - المادة 87 مكررة 03 من نفس القانون.

⁴ - المادة 87 مكررة 09 من نفس القانون.

⁵ - القانون رقم 05-01 المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 06/02/2005، ج.ر.ج.ع. ع. 11، لسنة 2005، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012 الصادر في ج.ر.ج.ع. ع. 08 المؤرخة في 15/02/2012.

⁶ - القانون المغربي رقم 03-03 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 140-03-01 المؤرخ في 28/05/2003.

وتستخدم فيها وسائل التهريب والعنف⁽¹⁾، وتشمل أفعال الاعتداء على الأشخاص بمختلف صورهم التزوير والتخريب والاختطاف باستعمال الأسلحة والمتاجرة بها، حيث سنت لها عقوبة قاسية تتراوح مدتها من 10 إلى 20 سنة سجن وقد تصل إلى المؤبد.

إضافة لذلك عاقب المشرع المغربي على كل من يقوم بتقديم المساعدات لمرتكب الأفعال الإرهابية بالسجن من 05 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 درهم إلى 2.000.000 درهم للشخص الطبيعي ومن 1.000.000 درهم إلى 5.000.000 درهم للشخص الاعتباري دون الإخلال بالعقوبات التي تقع على مسيري هذه الأشخاص الاعتبارية، وتضاعف العقوبات المذكورة في حالة العودة أو إذا استخدمت في ذلك تسهيلات توفرها وظيفة الجاني.⁽²⁾

وفي إطار محاربة مصادر تمويل الإرهاب أصدر المغرب الظهير الشريف رقم 147-93-01 في 1992/02/26، المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمام ومراقبتها، والذي أجاز للوكيل العام للملك حق طلب معلومات حول أية عملية مشتبه في مصدرها لأنه غير مشروع أو مشتبه في كونها مرصودة من أجل تمويل عملية إرهابية، حينها يمكن تجميد هذه الأموال واتخاذ تدابير متعلقة بالتحقيق.

¹ - المادة 218 من نفس القانون.

² - المادة 219 من نفس القانون.

المطلب الثالث: على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

إن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول خاصة العربية (كالفقر، البطالة...) هي التي تدفع أفراد وجماعات هذه الدول للجوء للقوة والعنف لضرب مصالح مستغليها وناهيي خيراتها أو للتعبير عن مشاعرهم عن هذا الوضع القاسي الذي تعاني منه.⁽¹⁾

وشكل العامل الاقتصادي دافعا أساسيا من الدوافع التي تحرك الإرهاب في المغرب العربي، فالعمليات الإرهابية قد تهدف إلى الإضرار باقتصاد دولة ما عن طريق تدمير منشآت الاقتصادية الهامة، والتي تعتمد عليها هذه الدول في اقتصادها كمهاجمة المنشآت السياسية، وذلك يهدف إلى إثارة الرعب والفرع بين المتعاملين معها.

وفي حالة منطقة المغرب العربي فإن سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ليست هي المصدر الوحيد للإرهاب، ولكنها يمكن أن تخلق ظروف تؤدي للتطرف والعنف والإرهاب، وهناك عدة عوامل التي أثرت وساهمت في عملية التطرف والإرهاب بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة، ومن المعروف أن الإرهاب والتطرف يحدث في الغالب في المناطق الحضرية، أين يكون الناس في مواجهة الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة، إذ يمكن القول أن الناس الذين يعانون من التهميش، الفقر والبطالة ويعانون من الظروف الصعبة هم الذين يتأثرون أكثر من الناس الذين يتمتعون بكل شروط

¹ - أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، ص 218.

الحياة الحسنة وبالتالي هذا ما يدفعهم إلى استعمال العنف والانخراط في الجماعات الإرهابية. (1)

مثلا في الجزائر والتي كانت تعاني من تدهور في المجال الاقتصادي منذ بداية التسعينات بفعل غياب الاستثمارات الضرورية لتجديد التجهيزات والمعدات وصيانتها، إضافة إلى تفاقم الديون الخارجية وأخطر ما فيها أن القروض القصيرة المدى تشكل الجزء الأكبر فيها، هذا ما يخلق أزمة المديونية. (2)

فإن الحكومة عملت على تعيين رئيس الحكومة "رضا مالك" واستبداله بالرئيس السابق "بلعيد عبد السلام" أين سجلت حكومته فشلها في صون الحريات العامة وعلى رأسها حرية الصحافة وإدارة الاقتصاد، خاصة وأن بعثة صندوق النقد الدولي التي زارت الجزائر في 1993 أوصت بضرورة خفض قيمة الدينار بنسبة 50% بدلا من تحقيق نمو مقداره 2% لعام 1993 فإن الناتج الداخلي الخام تراجع بنسبة 4% في نفس السنة، وسجل الإنتاج الزراعي انخفاضا بمقدار 15% ووصل العجز في الميزانية إلى حدود 190 مليار دينار.

أما ارتفاع نسبة الديون في نفس السنة التي بلغت 26 مليار دولار وتراجع أسعار النفط، لم تجد الحكومة خيار آخر سوى الاتفاق مع صندوق النقد الدولي وذلك لإعادة الجدولة ضمن برنامج التصحيح الهيكلي للاقتصاد لوطني، حيث تضمن عدة مبادئ تصحيحية، بعد ذلك تم الانتقال إلى اقتصاد السوق في عهد رئيس الحكومة "مقداد سيفي" بعد استقالة "رضا مالك" والذي قام بدوره بعدة إصلاحات ساعدت على إعادة التوازنات

1 - ANNELI Botha, op.cit. p.p. 23-85.

2 - Ibid p. 85.

الكبرى للاقتصاد الوطني وامتصاص الحجز المتراكم خلال السنوات السابقة، وتحسين الأوضاع الاجتماعية المتأزمة وانعكاسات الأوضاع الأمنية.⁽¹⁾

في بداية 1996 وبعد تعيين "أحمد أويحي" رئيسا للوزراء والذي أعلن بدوره في 1998/01/21، أن الهدف من حملة الحكومة لمكافحة الإرهاب في ظل حالة الطوارئ هو محاربة ومقاومة والقضاء على الجماعات الإرهابية على أرض الواقع، وحماية المنشآت الاقتصادية، والمباني الإدارية والمواطنين في جميع أنحاء البلاد. ووفقا للمسؤولين الجزائريين في البلاد تم شن استراتيجية واسعة لمكافحة الإرهاب والتي تهدف الى ما يلي:

- تعبئة السكان ضد الإرهاب من خلال التوعية وجمع المعلومات؛
- التصدي لتشكيل شبكات الدعم من الجهات الرسمية وكذلك غير الرسمية للوصول إلى الإرهابيين بعيدا عن المدن والمراكز الحضرية؛
- حصر الإرهابيين في مناطق غير مأهولة بالسكان ومنها تجسيد الخطط التكتيكية؛
- تأمين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها من خلال تكثيف تحقيقات بمساعدة صواريخ باتريوت؛
- تعزيز التعاون بين قوات الأمن والدرك والوحدات العسكرية لحزام الأمن الوطني؛
- حماية الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال إقامة لوائح محددة، بما في ذلك إمكانية جذب الأمن الخاص وهيئات المراقبة؛
- ممارسة الضغط المستمر على الجماعات الإرهابية التي تنفذ المخابرات وعمليات البحث والتدمير.⁽²⁾

¹ - رتيبة برياش، مرجع سابق الذكر، ص ص 130-131.

² - رتيبة برياش، المرجع نفسه

المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي

ارتبط تطور التعامل المغربي عن المستوى الجهوي والإقليمي مع ظاهرة الإرهاب بتطورات فعلية محددة، تتعلق إما بوقوع عمليات إرهابية كبرى داخل الدول المغربية، أو بحدوث تطورات جهوية في ظاهرة الإرهاب على الساحة الدولية كهجومات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أدت هذه النوعية من الأحداث إلى انتشار الظاهرة الإرهابية عبر الحدود الوطنية الجهوية والإقليمية ما دفع بالدول لعقد اتفاقيات ومحاولة إيجاد حلول للظاهرة.

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية 1998

تأتي في مقدمة الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب بدول المغرب العربي الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة في سنة 1998 بالقاهرة⁽¹⁾. والتي تنص على ضرورة وضع تدابير منع ومكافحة الإرهاب من خلال منع تنظيم أو تمويل أو الاشتراك في أية صورة من صور الأعمال الإرهابية، والسهر على مكافحتها، وتكييف القوانين الداخلية بما يتماشى وأحكام الاتفاقية، والعمل على تشديد الرقابة وضمان أمن كافة المناطق، وتنسيق التعاون الأمني بين مختلف الدول العربية خاصة المتجاورة منها⁽²⁾، بصفة عامة نصت على ضرورة تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول المعنية في مجال مكافحة الإرهاب.

¹ - الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 1998/04/22 بالقاهرة، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ

1999/05/07. أنظر الملحق (03)

² - المادة 03 من نفس الاتفاقية.

أولاً- التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب:

إن الجريمة الإرهابية وما تمتاز به من خطورة أصح من الصعب ان تواجهها الدول بمفردها، لذلك لجأت الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة.⁽¹⁾

إن التعاون الأمني من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب استند إلى ثلاث ركائز أساسية وهي:

1- تدابير أمنية لمنع الإرهاب:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، تعهدت هذه الدول بالحيلولة دون تسلل أي تنظيم لحدودها البرية والبحرية والجوية لمنع أي حالات تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية⁽²⁾، دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها على أراضيها، وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ، وبهذا المعنى فإن الدول المنظمة تمتنع عن تقديم أي مساعدة من أي نوع كان، والامتناع عن تقديم أي دعم سواء لوجيستيا أو عسكريا، وتحت أي ذريعة أو صورة من الصور، كما تلتزم الدول بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية، وأن يتوج ذلك بإنشاء وتحديث قاعدة للبيانات والمعلومات للمتابعة ورصد الإرهابيين وتعزيز الإعلام الأمني لكشف خطورة الجماعات الإرهابية ومدى ضررها على المجتمع بكافة فعاليته.

¹ - أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، (أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1999)، ص.

² - أنظر المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2-تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب:

وتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم، كذلك توفير الحماية للعاملين على تطبيق العدالة ولمصادر المعلومات والشهود، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية. (1)

3-تعاون عربي لمنع ومكافحة الإرهاب:

نجحت الاتفاقية عندما تبنت مبدأ رئيسي في مجال منع ومكافحة الإرهاب هو مبدأ تصعيب الهدف وهو مبدأ وقائي⁽²⁾، وهو يعني أن تتخذ الجهات الأمنية التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات إلى أيدي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها ومن ثم تحويلها دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية.⁽³⁾

وبغية الوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع لمستوى اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية و لرفع مستوى أدائهم وذلك من خلال قنوات رئيسية حددتها المادة 04 من الاتفاقية⁽⁴⁾.

¹ - أنظر الفقرة 02 من نفس المادة.

² - أحمد حسنين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص. 13.

³ - المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

⁴ - محمد حسنين مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (السعودية، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، 2004)، ص. 47.

أ- المعلومات:

تعاهدت الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية. وأن تخبر أي دولة متعاقدة أي دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بما لديها من معلومات عن أي جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، أو بما قد يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم. (1)

لقد تعهدت الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية على المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى، دون الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات. (2)

ب-التحريات:

تعاهدت الدول المتعاقدة بتقديم مساعدة في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية.

ج-الخبرات:

تعاهدت الدول المتعاقدة التعاون على إجراء وتبادل الدراسات والأبحاث لمكافحة الإرهاب والتعاون من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة بإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة يكون الهدف منها تنمية المقدرات العملية والعلمية ورفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب. (3)

¹ - أنظر : الفقرة 01 من المادة 04 من الاتفاقية.

² - أنظر الفقرة 01 إلى 05 من المادة 04 من الاتفاقية.

³ - أنظر الفقرة 03 من المادة 04 من الاتفاقية.

ثانيا-التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب:

ونقصد به التعاون بين السلطات القضائية في مجال إجراءات الاستدلال التحقيق والضبط وإجراءات مكافحة لمرتكبي الجرائم الإرهابية، ويجري التعاون القضائي في إجراءات المواد المدنية والجنائية والإنبابة القضائية.⁽¹⁾

كما أكدت المادة 05 من الاتفاقية العربية من تسليم المجرمين "تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكومين عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي دولة من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" كما نصت الاتفاقية في مادتها 15 على أن ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوبة إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد، أما الإنابة في المسائل الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة فترسل مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها، ويراعي في تنفيذ الاتفاقية في مجال التعاون القضائي ضوابط تسليم المجرمين، وهو ما يتضمن عدم التعرض للتعاون القضائي مع اعتبارات السيادة الإقليمية لدولة.

أما فيما يخص آليات التنفيذ القانوني في "إجراءات التسليم" يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة المتخصصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها، أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي يقدم طلب التسليم كتابيا مصحوبا بما يلي:

1-أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق لها نفس القوة، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

¹- شوقي بدر عبد المنعم، أحكام الإبانة القضائية في القانون الدولي، 1978، ص. 10.

2- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

3- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وهويته.

أما فيما يخص "إجراءات الإنابة القضائية" يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات التالية:

- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- موضوع الطلب وسببه.
- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على اقترافها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها مما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

ويوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوبة إليها، ويمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة، كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

وأكدت الاتفاقية في مادتها 41 أنه لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنا على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.⁽¹⁾

¹ - شوقي بدر عبد المنعم ، مرجع سابق ، الذكر ، ص ص 11-12.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب عبر دول الساحل والصحراء

فضلا عن تعاون دول المغرب العربي على مستوى الاتفاقية العربية، أدى إلى التنسيق الأمني والعسكري بين دول المنطقة ودول الساحل والصحراء في إطار مكافحة الظاهرة الإرهابية والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة، المخدرات، التهريب والمتاجرة بالأسلحة، ... وسوف نعرض الخطط التي اتبعتها كما يلي:

أولا- تنظيم دوريات عسكرية مشتركة على الحدود الجزائرية المالية لتعقب القاعدة:

اتفقت الجزائر ومالي على تنسيق الجهود العسكرية الميدانية للتصدي للقاعدة والتهريب والهجرة السرية وذلك عن طريق تسيير دوريات مشتركة على طول حدودهما بهدف السماح لقوتها بتعقب المشبوهين وسط الامتداد الصحراوي الذي يجمعهما. وصرح في هذا الإطار وزير الدفاع وقدمى المحاربين المالي "ناتيبلي بليا" يوم 04 جوان 2008، عقب جلسة مع رئيس الجمهورية الجزائرية "عبد العزيز بوتفليقة" أن الجزائر ومالي تقومان بأعمال يتم في شأنها التشاور حول المشاكل المرتبطة بأمن حدودهما المشتركة من أجل تسييرها سويا كما قال: "لقد تبادلنا وجهات النظر حول الانشغالات المشتركة التي تمس أمن حدودنا، كما قررنا القيام بأعمال في ظل التشاور من أجل تسيير هذا المشكل الحساس جدا".

في هذا الشأن تم الاتفاق بين وزارتي الدفاع للبلدين حول تسيير دوريات عسكرية مشتركة على طول الحدود الفاصلة بين البلدين، والتي يتعدى طولها 1300 كلم، وهذه الدوريات المشتركة متخصصة تجوب البوادي والطرق الصحراوية، تستفيد من تدريب خاص وتستخدم وسائل حديثة لتأمين حدود وأحياء البادية في عمق الصحراء على بعد مئات الكيلومترات من المدن والمراكز الحضرية الكبرى المتاخمة للحدود، حيث يتحرك أمراء القاعدة و مهربو الأسلحة والمخدرات وشبكات الهجرة السرية بهدف السماح لقوات

تتخصص في تأمين الحدود بتعاقب المشبوهين خاصة في الجهة الشرقية للحدود اتجاه موريتانيا، على اعتبارها المنطقة الأكثر "انفلاتا" بحكم أن الجماعات الإرهابية تتخذها كقاعدة خلفية لتوفير المعدات والتجهيزات والذخيرة، هذا في ظل عدم قدرة "بامكو" على بسط تغطية أمنية مشددة على مناطقها الشمالية.

لقد صنفت الجزائر هذه الدوريات ضمن الأعمال التي لا يتعارض نشاطها مع دور الوساطة الذي تقوم به الجزائر فيما يخص المشكل التوارقي.⁽¹⁾

ثانيا- المساهمة في إنشاء منظمة الدرك الإفريقي OGA واستغلالها:

نشأت فكرة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي بـ داکار "السنغال" في أكتوبر 2001 بمناسبة انعقاد ملتقى حول الحفاظ على السلامة واحترام الحريات العمومية المنظم من طرف الدرك السينغالي على غرار قوات الدرك الأوربية⁽²⁾. وتمت المصادقة على الاتفاقية المتمحورة على إنشائها في أبريل 2003، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وذلك بمناسبة أشغال اجتماع مسؤولي مصالح الدرك الأفارقة بـ داکار بمشاركة 25 بلد إفريقي، وتم تعيين 3 مكاتب إقليمية وانتخاب رئيس المنظمة وتعيين السكرتير العام، وبالنسبة للمكتب الإقليمي للمنظمة التي تضم دول المغرب ودول الساحل سيكون مقره في الجزائر. وهي عبارة عن إطار منسجم للتعاون والتبادل بين مصالح الدرك للبلدان الأعضاء لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وسيسمح بتوفير شبكة استعلامات تغطي 26 بلدا من القارة، أي ما يعادل 260 مليون فرد.⁽³⁾

¹ - جريدة الخبر، عدد يوم 05 جوان 2008، وجريدة El Watan، يوم: 06/06/2008

² - مجلة الجيش، العدد 539، جوان 2008، الجزائر، ص ص 41-42.

³ - مجلة الجيش، العدد 545، ديسمبر 2008، الجزائر،

تهتم بإقامة تعاون فعال للمساهمة في ترقية العلاقات السليمة بين الدول وتنسيق الجهود والقضاء على بعض الآفات خاصة المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود وتعزيز التبادلات عن طريق خلق جسور لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والتفكير في إيجاد حلول ملائمة للتصدي لها بشكل جماعي.⁽¹⁾

ثالثا- تشكيل لجنة من أجهزة الاستخبارات المغربية لمواجهة الإرهاب في المنطقة:

بعد اجتماع قادة مخابرات دول المغرب العربي في منتصف شهر فيفري 2009 بموريتانيا، قرروا تشكيل لجنة عليا لبحث عدم الاستقرار في منطقة الصحراء الكبرى ونفوذ الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية فيها. كما تقرر تشكيل لجنة عالية المستوى للتنسيق مع دولتي مالي والنيجر، بغرض ملاحقة الجماعات الإرهابية وحصارها، خاصة مع الضغط الذي تعرضت له حكومة موريتانيا لقبول طلب من دول أوربية، على رأسها فرنسا، بريطانيا، لاستغلال أراضيها وأجوائها في الحرب على الإرهاب، بعد تبني تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي⁽²⁾ اختطاف الرهائن الأوربيين والديبلوماسي الكندي "روبرت فولر" ومساعدته "لويس غاي" إذ أن الجزائر وليبيا رفضتا بشدة أي وجود عسكري في حدودهما الجوية خوف من تكرار السيناريو الباكستاني، وتتخوف دول المغرب العربي من استغلال الدول الأوربية، وعلى رأسها فرنسا، للحرب على الإرهاب في مد نفوذها بمنطقة الساحل الإفريقي والصحراء الكبرى.

¹ - جريدة الخبر، العدد 5621، يوم، 2009/04/29، الجزائر.

² - نبيل بويبية، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2010-2011) ص 166.

حيث أن دولاً أوروبية منها فرنسا لم تعد تثق في قدرة دول الساحل الإفريقي على مكافحة الإرهاب منفردة، وأن الخيار العسكري لتحرير الرهائن بات أكثر إلحاحاً هذه المرة بمنع انتشار الجماعات الإرهابية في دول الساحل.⁽¹⁾

رابعا - ندوة دول الساحل لمحاربة الإرهاب بمقاربة متكاملة وشاملة مارس 2010:

توجهت أشغال الندوة الوزارية التنسيقية لدول الساحل الصحراوي حول موضوع الإرهاب ورهان الأمن في المنطقة التي انعقدت بتاريخ 2010/03/16 بناي الصنوبر بالجزائر العاصمة بحضور سبع دول هي: الجزائر، مالي، موريتانيا، التشاد، ليبيا، بوركينا فاسو النيجر بإصدار بيان ختامي حرص خلاله الوزراء على التذكير بأن الوقاية من الإرهاب وارتباطاته ومحاربه يجب أن تتم وفق مقاربة متكاملة ومنسقة ومتضامنة تتمحور حول مستويات عديدة وطنية وثنائية وجهوية وحتى دولية.

وذكر الوزراء بصفة خاصة أن التعاون على المستويين الثنائي والجهوي يشكل إطاراً لا يمكن تجاوزه من أجل مكافحة منسقة وفعالة وشاملة ودون أي تنازلات اتجاه الإرهاب وارتباطاته. وعبر الوزراء عن ارتياحهم لاعتماد مؤتمر الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي في دورته العادية الثالثة عشر (13) يوم 03 جويلية 2009 لقرارات تجرم دفع الفدية إلى أشخاص أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الإرهابية، يشمل هذا القرار رقم 256 الذي يجرم دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية وأكدوا في هذا الخصوص على ضرورة تطبيق توصيات اجتماعهم هذا، خاصة تلك المتعلقة باجتماع رؤساء الأركان ومسؤولي مكافحة الإرهاب بالجزائر العاصمة خلال أبريل 2010 واعتبروا الوزراء أن الآفات التي تهدد المنطقة وذات الصلة الوثيقة بالإرهاب كالجريمة العابرة للحدود والتجارة غير الشرعية للأسلحة والمخدرات والبشر تمثل عائقاً أمام جود التنمية الاقتصادية

¹ - المرجع نفسه، ص 166.

والاجتماعية مؤكدين على ضرورة تفعيل آليات التعاون الثنائي والجهوي في مجال حفظ السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة وضرورة مواصلة الجهود في إطار مقاربة شاملة ومتضامنة.

وأكدوا على أهمية تنفيذ برامج تنمية مستدامة من أجل تحسين ظروف السكان واندماجهم الاقتصادي والاجتماعي بالخصوص لفائدة الشباب، وفي هذا الإطار تعتبر تقوية التعاون العابر للحدود بهدف تحسين ظروف معيشة السكان وكذا دعم المشاريع الهيكلية الكبرى ذات البعد الجهوي من آليات مجالات العمل بدول المنطقة، وقد اعتبرت عملية التأزر الإنسانية في مواجهة الحالات الطارئة كتعبير عن تضامن جهوي فعال.⁽¹⁾

خامسا- اجتماع قادة جيوش الساحل في 13 أبريل 2010:

حسب وزارة الدفاع الجزائرية فإن هذا الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2010 في الجزائر العاصمة الذي يحضره رؤساء أركان سبع دول: الجزائر، ليبيا، موريتانيا، التشاد، المالي، النيجر وبوركينا فاسو، يأتي في إطار "تقويم الوضع الأمني السائد في المنطقة الساحلية الصحراوية" وامتداد لاجتماع وزراء الشؤون الخارجية لهذه الدول في الجزائر في 16 مارس 2010، وكذلك في ضوء النتائج المسجلة على صعيد "تجديد هذه الدول لالتزاماتها ضمن استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب والقضايا الأمنية المتصلة" في إشارة إلى ما تقول أجهزة أمن المنطقة أنه "تحالف نشيط بين الإرهاب وجرائم المخدرات".

وقالت وزارة الدفاع "إن الأطراف المعنية بالاجتماع حددت استراتيجية لتبادل التحليلات والمعلومات حول الوضع السائد وتطورات مكافحة الإرهاب في كل من هذه الدول

¹ - غنية قماروي، مدلسي يضع النقاط على لحروف في مؤتمر مكافحة الإرهاب، الجزائر تطالب دول الساحل بالإخلاص في محاربة الإرهاب، أشغال مؤتمر وزاري لدول منطقة الساحل والصحراء، نقلا عن:

وتداعياته على المحيط الجهوي، والنظر في سبل ووسائل إعداد استراتيجية مشتركة ومسؤولة لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود"

سادسا- إنشاء ورشة عمل حول تعزيز قدرات دول غرب إفريقيا لمكافحة الإرهاب:

تهدف ورشة العمل حول تعزيز قدرات دول غرب إفريقيا لمكافحة الإرهاب المنعقدة بالجزائر إلى التركيز على أهمية تدريب رجال الشرطة والجمارك والجيش في مجال مراقبة الحدود وتهريب الأسلحة. بالإضافة إلى السماح للخبراء الأفارقة بالمشاركة في تدريب متميز تموله كل من إيطاليا، وألمانيا وأشار في هذا الصدد مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحث بالنيابة "إلياس بوكراع" إلى وجود ثلاثة عناصر تؤدي إلى هشاشة أمن المنطقة غربي القارة الإفريقية من بينها فتح الحدود أمام التدفقات الاقتصادية والثقافية والديمغرافية، ما يساعد الإرهابيين وعصابات الجريمة المنظمة التي تغتتم فتح الحدود وتستغلها لصالحها ومن بين النقاط التي تجعل المنطقة هشة ولا تشجع الشعوب على المشاركة في مكافحة الإرهاب هي عزز بلدانهم. (1)

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية والاتحاد الإفريقي

أولا- مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية:

جرى إقرار هذه الاتفاقية من جانب القمة الإفريقية الثالثة والثلاثين (33) في الجزائر عام 1999، مما وفر إطار للعمل الجماعي الإفريقي في مجال منع ومكافحة الإرهاب، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفا محددا للإرهاب، وحددت بدقة مجالات التعاون بين الدول

¹ - عاطف قدارة: اجتماع لقادة جيوش الساحل يمهد لبدء "الحل الأمني" ضد "القاعدة" في الصحراء، الجزائر، 13 أبريل 2010، نقلا عن:

الإفريقية في مختلف مجالات منع ومكافحة الإرهاب، كما حددت نطاق التفويض الممنوح من جانب الدول في هذا المجال بما فيها بلدان المغرب العربي.

في الوقت نفسه، أنشأ الاتحاد الإفريقي وحدة مكافحة الإرهاب تتبع مفوض السلم والأمن بصورة مباشرة، وهي مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا والبروتوكولات الملحقة بها وخطط العمل المنبثقة عنها وسوف تتلقى الوحدة التقارير الوطنية من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بشأن قضايا منع ومكافحة الإرهاب، ثم تقوم بإعداد قائمة بالأفراد والمنظمات المتورطة في الأنشطة الإرهابية فضلا عن قادة شبكات الدعم المالي واللوجستي العابرة للحدود، والتي تتولى تمويل وإسناد العمليات الإرهابية.

إن التطور البارز في الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب يتمثل في إقرار معاهدة الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، التي قطعت خطوات أبعد في اتجاه تعزيز التعاون الإفريقي في مجال منع ومكافحة الإرهاب.

كما نصت المادة 13 منها على إنشاء المركز الإفريقي لدراسات وبحوث الإرهاب، والهدف منه جمع ونشر المعلومات والدراسات والتحليلات عن الإرهاب والجماعات الإرهابية كما يوفر برامج تدريبية من تنظيم اجتماعات ومؤتمرات، من اجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية في إفريقيا، كما يتولى المركز مساعدة الدول الإفريقية في تطوير الخبرات والاستراتيجيات الخاصة بمنع ومكافحة الإرهاب، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب والبروتوكول الملحق بها وخطة العمل المنبثقة عنها والقرارات الأخرى ذات الصلة التي صدرت عن أجهزة الاتحاد الإفريقي، كما دعت المعاهدة الدول الأعضاء لتقديم المساندة الكاملة للمركز والقيام بدور نشط في أنشطته.

وامتدادا لهذا التوجه، قررت القمة ذاتها تشجيع التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة التطرف، باعتبار ظاهرة التطرف كانت قد باتت في التصاعد منذ ذلك

الحين، بل أصبحت هذه الظاهرة من مصادر الصراع الرئيسية على الساحة الإفريقية في فترة ما بعد الحرب الباردة، إلا أن قرار القمة الإفريقية لم يحدد آليات معينة للتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة التطرف، وإنما جعلها واحدة من مجالات عمل آليات منع وإدارة وحل الصراعات الإفريقية، والتي كانت تنظم شبكة من مراكز المعلومات التي تعمل على تجميع وتحليل المعلومات بشأن الصراعات الداخلية في إفريقيا، ثم تقديمها إلى الجهاز المركزي للآلية من أجل القيام بعملية صنع القرارات المتعلقة بالمسائل الأمنية المختلفة لمنع وإدارة وحل الصراعات.⁽¹⁾

ثانيا- مكافحة الإرهاب في إطار الاتحاد الإفريقي:

لقد بدأت مسيرة بناء الاتحاد الإفريقي مع انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في جويلية 1999، فقد وافق المؤتمر على قبول دعوة الرئيس الليبي لعقد قمة استثنائية للمنظمة في مدينة سيرت في بداية شهر سبتمبر في العام ذاته، من أجل تباحث بشأن سبل تطوير وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، ومن هذه القمة تم رسميا اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وكانت قمة (لوسكا) عاصمة زامبيا، التي عقدت في جويلية 2001 القمة الختامية لمنظمة الوحدة الإفريقية، ففيها أعلن قيام الاتحاد الذي حل محل المنظمة، وتمت الموافقة على القانون التأسيس بالإجماع ودخل حيز التنفيذ في جويلية 2002.⁽²⁾

ولقد كانت الأبعاد الأمنية احد أبرز دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، كما كانت هذه الأبعاد هي الأكثر وضوحا في بنية المنظمة القارية

¹-أحمد ابراهيم محمود، مرجع سابق الذكر، ص 30.

² -Bangoura Dominique, *L'union africaine face aux de paix : de sécurité et de la défailance*, (Paris : l'harmattan, Press, 2003), p.18.

الجديدة حيث استحوذت مسألة مواجهة الإرهاب على حيز رئيسي في اهتمامات المنظمة الجديدة، إذ ارتكز التعامل مع الظاهرة الإرهابية في إطار الاتحاد الإفريقي على أنه لا يعتبر فقط عملا خارجا عن القانون وانتهاكا لحقوق الإنسان، وإنما تعتبر عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإفريقية، ولذلك تضمن الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي إدانة الأعمال الإرهاب، باعتبار ذلك واحد من المبادئ الأساسية لعمل الاتحاد الإفريقي.⁽¹⁾

وتبنى القادة الأفارقة خلال قمة "سيرت" الليبية، المنعقدة في جوان 2009، مشروع قانون بناء على اقتراح جزائري يجرم الفدية لإطلاق صراح رهائن، ولقي المقترح إجماعا واسعا استنكر من خلاله الأفارقة -دفع الفديات- "فهذه الممارسة يجب أن تصبح غير مشروعة لأن الإرهابيين يستخدمون هذه الأموال في تمويل العنف".

لقيت الصياغة التي طرحتها الجزائر إجماعا من قبل قادة الاتحاد الإفريقي المؤلف من 53 عضوا، وصوتوا لصالح القرار ضد دفع فديات للجماعات الإرهابية ولا يشمل القرار الفديات والأموال المدفوعة للتنظيمات الإرهابية فحسب، ولكن أيضا للجماعات المتمردة والقرصنة على خلفية إمكانية تحويل هذه الأموال لصالح "القاعدة"

وقال الاتحاد الإفريقي إن دول القارة عبرت عن خشيتها من وقوع أموال الفدية المدفوعة للخطافين في الصومال ومنطقة الصحراء في أيدي "القاعدة" وحلفائها، وجاء في القرار "أن الاتحاد الإفريقي يدين بشدة دفع أموال للجماعات الإرهابية لتأمين تحرير الرهائن ويطلب المجتمع الدولي بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية".

وقد قادت الجزائر حملة دبلوماسية واسعة في أرقعة الاتحاد، خلال انعقاد القمة وقبلها، للتسريع في إصدار القرار على أمل أن لا يتأجل لقمة لاحقة، وقد جرى الاتفاق على النص

¹-الاتحاد الإفريقي، الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، (لومي، 11 جويلية 2000)، ص. 06.

المبدئي لدى مفاوضاته السلم والأمن في الاتحاد التي يرأسها الجزائري "رمضان لعامرة"، وأصبح موضوع دفع الفدية محور اهتمام بعد سلسلة من عمليات خطف الأجانب في منطقة الصحراء المتزامية الأطراف التي تقطنها اعداد صغيرة من السكان على مسافات متباعدة التي تمتد عبر أراضي الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا.

وقادت الجزائر الجهود من اجل التضييق على دفع الأموال، على اعتبار ان "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" يستخدم أموال الفدية التي يتلقاها في الدول المجاورة لتمويل عملياته الدموية، وجاء التحول للنظر في الملف منذ حادثة خطف أكثر من 30 سائحا أوروبيا في صحراء الجزائر في 2003 لكن الأمر أخذ بعدا آخر في خضم الحرب على فرع "القاعدة" في شمال القارة.⁽¹⁾

¹-نبيل بويبية، مرجع سابق الذكر، ص . 152.

المبحث الثالث: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

أولاً- الجمعية العامة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 08 سبتمبر 2006. وهذا يمثل المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب. وتحدد الاستراتيجية تدابير ملموسة لكي تتخذها الدول الأعضاء فردياً وجماعياً من أجل معالجة الأوضاع التي تقضي إلى انتشار الإرهاب ومنع ومكافحة الإرهاب، وتعزيز قدراتها الفردية والجماعية في القيام بذلك وحماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب. وتدعو الاستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الاستراتيجية وتدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها.

وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات تماشياً مع الاستراتيجية بصفقتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب CTITF.

أما فيما يخص التنسيق والتعاون تعمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب، التي أنشأها الأمين العام سنة 2005، على كفاءة التنسيق والاتساق بوجه عام بين 24 كيانا على الأقل في منظومة الأمم المتحدة ضالعة في جهود مكافحة الإرهاب. وقد وضعت فرقة العمل برنامج عمل وأنشأت فرق عاملة للاضطلاع بمجموعة أولى من المبادرات الرامية إلى

تنفيذ الاستراتيجية. وهذه المبادرات تشمل نطاقا واسعا من جوانب الاستراتيجية وتتضمن ما يلي:

- مساعدة دول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة
- إدخال مكافحة الإرهاب كعامل في منع الصراعات
- توفير محفل لمعالجة الاستبداد السياسي والاقتصادي خاصة بين الشباب
- تحسين ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق في مجال التخطيط للاستجابة لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه مواد نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو حتى إشعاعية
- الجمع ما بين الجهات المعنية والشركاء لمناقشة إساءة استغلال الأنترنت لخدمة أغراض الإرهابيين وتحديد سبل مبتكرة للتصدي لذلك
- إيجاد طرق للوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب
- مساعدة البلدان في تعزيز التشريعات المحلية لحماية حقوق الإنسان من أجل الامتثال للمعايير الدولية
- الجمع ما بين ضحايا من مختلف أنحاء العالم لتحديد احتياجاتهم والاستجابات الحكومية الممكنة

وتقوم فرقة العمل بتنمية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومن بينها: منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO)، والاتحاد الأوروبي (UE)، المجلس الأوروبي (COE)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

أما فيما يخص معالجة الأوضاع التي تقتضي إلى انتشار الإرهاب لقد ساعد الممثلون الخاصون للأمم العام ومبعوثوه، بدعم على سبيل الوساطة وبمساندهم في ادارة الشؤون السياسية، على تسيير التوصل إلى اتفاقات سلام في 13 صراع في مختلف أنحاء العالم

منذ عام 2001، وتستعمل وحدة دعم الوساطة ومكتب دعم بناء السلام اللذان أنشأتها الإدارة مؤخرا على زيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال صنع السلام وبنائه.⁽¹⁾

وقررت الجمعية العامة باتخاذ عدة تدابير للصد ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله

أولاً- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة:

وهذا نجده في القرار (30/34) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، حيث يمثل مقدمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، لهذا أبدت عن قلقها إزاء هذه الأعمال ودعت مختلف الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تناولت مشكلة الإرهاب.⁽²⁾

ثانياً- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي:

وذلك من خلال القرار (46/51) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991⁽³⁾، لهذا قدم الأمين العام آنذاك للأمم المتحدة عرضا تحليليا حول زيادة الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الإرهاب كما تم التطرق إلى منع قيام الإرهابيين لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.⁽⁴⁾

ومن خلال القرار (57/27) أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها عن المصادقة من طرف العديد من الدول على الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، وهذا ما يعني أن هناك اتساع في نطاق تنفيذها.⁽⁵⁾

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار (62/272) أن مكافحة الإرهاب مسؤولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول، لهذا يجب تنفيذ الاستراتيجية معه

¹-الأمم لمتحدة في مواجهة الإرهاب -الإطار الاستراتيجي- تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب نقلا عن: 01/09/2016.

<http://www.un.org/terrorism/strategy-implementation.shtml> le

²-الفقرتان 5 و9 من القرار (30/34)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/ 30/34)

³-القرار رقم (46/51) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (A/RES/46/51)

⁴-التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، نقلا عن:

<http://www.ua.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml> consulté le 01/09/2016 :

⁵-القرار (57/27)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (A/RES/57/27)

تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، لهذا تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

كما شجعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وترحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.⁽²⁾

ثانيا- مجلس الأمن:

والذي اسهم أيضا في عملية مكافحة الإرهاب من خلال إصدار قرارات ملزمة.

اتخذ مجلس الأمن القرار (11/93) وفيه أعرب عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين في أفغانستان، كما أكد إدانة الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وطلب من الأحزاب الأفغانية وقف القتال والامتناع عن الإيواء وتدريب الإرهابيين.⁽³⁾

ونظرا لرفض حكومة طالبان الاستجابة لمطالب مجلس الامن أصدر هذا الأخير القرار (12/67) فرضت عقوبات على حكومة طالبان تتمثل في تجميد أموالها وعدم سماح الدول الأخرى بهبوط أو إقلاع أية طائرة تمتلكها أو تستأجرها طالبان على أراضيها، وتسليم أسامة بن لادن إلى العدالة.⁽⁴⁾

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، اجتمع مجلس الأمن في اليوم التالي وأصدر القرار (13/68) الذي يدين من خلاله الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة

¹ - daccess-ddss-my-um-org/documdoc/OEN/N°7/480/01/pdf/N0748001.pdf -

² - صدر في 2011/11/18 daccess-ddss-my-um-org/documdoc/OEN/N°11/459/40/pdf

³-القرار (11/93) الصادر في 28 /08/1998، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة، (S/RES/11/93)

⁴-القرار (12/67) الصادر بتاريخ 28/08/1998، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/12/67)

الأمريكية، واعتبارها كتهديد للسلم والأمن الدوليين، هذا ما زاد من عزم المجلس لمكافحة التهديدات التي تمس بأمن وسلامة الدول. (1)

وبعدها تتالت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب من بينها القرار (14/50) الذي يؤكد فيه مجلس الأمن استخدام كافة الوسائل لمكافحة جميع الأخطار الناجمة عن الأعمال الإرهابية. (2)

أما القرار (21/40) لسنة 2011 يؤكد أن تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية هي جزء من أجزاء تنظيم القاعدة الأم، لهذا يشدد على ضرورة تنفيذ كل التدابير لمكافحة الأنظمة الإرهابية في اليمن كما يؤكد مجلس الأمن من خلال القرار (21/33) على منع جميع الدول الأعضاء من دفع الفدية من أجل إطلاق صراح الرهائن المخطوفين من قبل التنظيمات الإرهابية. (3)

وما يجب الإشارة إليه أنه يوجد فرق بين قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن حيث أن قرارات الجمعية تنسم بالموضوعية كونها عبارة عن توصيات ودعوات، أما قرارات مجلس الأمن فهي ملزمة في كل الفترات التي تصدر عنها أي قرار.

المطلب الثاني: الدور الأمريكي في مكافحة الإرهاب

نصب الاهتمام الأمريكي في إطار الجهود منع ومكافحة الإرهاب إلى منطقة المغرب العربي والساحل، التي تعتبر واحدة من ساحات الإرهاب الرئيسية في إفريقيا حيث تنظر الإدارة الأمريكية إلى منطقة الساحل والمغرب العربي باعتبارها قاعدة خلفية لتنظيم القاعدة،

¹-القرار (13/68)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/13/68)

²-القرار (14/50)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/14/50)

³-القرار (21/40) والقرار (21/33)، نقلا عن: شوهد بتاريخ 2016/09/01. daccess-ods-um.org

بسبب محاولات عناصر القاعدة البحث عن ملاذ آمن في مناطق إفريقيا سواء في الساحل أو في المغرب العربي مستفيدة في ذلك ضعف وسوء تسيير السلطات الحكومية في هذه الدول فضلا عن وجود اضطرابات وصراعات داخلية يتيح لتنظيم القاعدة العثور بسهولة على حلفاء محليين في هذه الدول.⁽¹⁾

وعمقت أحداث 11 سبتمبر 2001 من التوجه الامني للولايات المتحدة الأمريكية في إفريقيا خاصة في منطقة الساحل والمغرب العربي، خوفا مما يشكله تنظيم القاعدة من محاولات لضرب المصالح الأمريكية في هذه المنطقة، وبناء على هذا طرحت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المبادرات لردع خطر الارهاب ابرزها:

أولا- مبادرة عموم الساحل (PSI):

حيث قدم مكتب مكافحة الارهاب بوزارة الخارجية الامريكية مبادرة عموم الساحل في 07 نوفمبر 2002، واستهدفت اربع دول هي: مالي، موريتانيا، النيجر والتشاد، بهدف تحقيق التعاون والاستقرار الإقليمي، اذا صمدت لتدعيم قدرات وحدات حرس الحدود بها في مواجهة الأنشطة المريبة لانتقال الأشخاص والسلع والتصدي لعمليات تهريب السلاح والمخدرات وانتقال العناصر الإرهابية وبموجب هذا البرنامج قامت القوات الخاصة بالقيادة الاوربية بتقديم خدمة التدريب لرفع كفاءة القوات المحلية وبناء قدراتها، الامر الذي اشتمل على موضوعات التكتيكات الصغرى، والملاحة البرية لاكتساب مهارات الميدان عند العمل في الأقاليم الصحراوية، بالإضافة إلى الدعم المادي بتوفير وسائل الانتقال المناسبة لطبيعة الأرض، ومعدات الاتصالات المتقدمة⁽²⁾.

¹-محمد ابراهيم محمود، مرجع سابق الذكر، ص 16.

² -Pansahel Initiative (PSI) : sit :

2016/09/03 <http://www.globalsecurity.org/military/OPS/Pan-Sahel.htm>, retrieved on

تضمنت المبادرة العمل على إنشاء عنصر التنسيق بين الدول المتجاورة وتمييطه في عمليات ضبط الحدود والسيطرة عليها، وجرى تطبيقها بين المجموعة المحدودة من تلك الدول كتجربة قابلة للتطوير والتوسيع، حيث اشتملت على بناء آلية تنظيم الجمع بين المسؤولين عن الأجهزة المدنية والعسكرية المعنية بالدول الاربع لتشجيع اساليب التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

وانتهت مبادرة PSI في ديسمبر 2004، واستطاعت أن تحقق بعض النجاحات فقد تمكنت من تجهيز "وحدة لرد فعل السريعة" لدى كل من الدول المشاركة فيها، ومن أكبر نجاحات البرنامج القبض على "عبد الرزاق البار" وهو شخصية بارزة في الجماعة السلفية للدعوة والقتال، الذي سلم إلى الحكومة الجزائرية في 2004.

ثانيا- المبادرة المضادة للإرهاب في شرق إفريقيا
L'initiative antiterroriste en Afrique de l'Est

اعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج دبليو بوش" على هذه المبادرة في جوان 2003 بتمويل مبدئي يقدر بـ 100 مليون دولار، تشمل هذه المبادرة الأمنية المساعدة في تأمين الحدود والسواحل، تدريب وتعليم أعوان الشرطة، والأمن والجمارك، وبناء بنك معلومات حول الارهابيين المتواجدين في المنطقة والقضاء على مصادر تمويلهم وتحسين برامج التعليم لدول المنطقة⁽¹⁾

¹-Djibril, DIOP, l'Afrique dans le nouveau dispositif sécuritaire des Etats-Unis de la lutte contre le terrorisme à l'exploitation des opportunités commerciales, les nouveaux paradigmes de l'interventionnisme américain, in (www.cerium.ca/IMGpdeafriqueusa.pdf)

ثالثا-مبادرة بان الساحل L'initiative Pan-Sahel

قام الرئيس الأمريكي "جرج دبليو بوش" بالتعاون والتنسيق بين كل من البيت الابيض والمكتب الأمريكي للحرب على الإرهاب، كذا البنتاغون، بالإعلان عن مبادرة الساحل في 10 جانفي 2004 ولملاحقة الإرهابيين في الأراضي الإفريقية غير المراقبة⁽¹⁾ والتي سبقتها مرحلة تمهيدية للتخطيط والإعداد لتنفيذها، حيث أشار "جيمس ل-جونز" القائد الأعلى للقيادة الاوربية الى تنامي الجريمة المنظمة والتجارة غير الشرعية في منطقة الساحل الإفريقي، حيث أن دول هذه المنطقة تعد من افقر الدول في العالم، ولا يمكنها تحمل كل هذه الأعباء الأمنية بمفردها اذ علينا مساعدتها في تأمين حدودها وتأمين المنطقة بشكل عام، ومن بين التحديات التي تعد اهم التهديدات للأمن في العالم يجب بالطبع التركيز على الارهاب وفق الاستراتيجية الامريكية للحرب الشاملة على الإرهاب، التي تقوم على تتبع الإرهابيين والجماعات الإرهابية في العديد من المناطق في العالم، والقضاء عليها حيث قال: "جونز": "يجب علينا ان نذهب حيث يوجد الإرهابيون"

ان منطقة الساحل والصحراء الإفريقية وبسبب اتساعها وتضاريسها الصعبة والطبيعية المناخية القاسية يتعذر العمل والعيش فيها ومراقبتها، إذ أصبحت تمثل منطقة استراتيجية لتجمع الجماعات الإرهابية المتطرفة، كذا سوف تصبح قاعدة خلفية لهذه الجماعات للاختباء والقيام بعملياتها.⁽²⁾ بالإشارة إلى اختطاف السياح الاوربيين سنة 2003 في الجنوب الجزائري من طرف الجماعة السلفية للدعوة والقتال

تم ارسال ما يقارب 500 جندي أمريكي تحت اسم الفريق المعادي للإرهاب في اطار مبادرة بان الساحل" وصرحت المبعوثة الأمريكية من طرف كتابة الخارجية (بامبلا بريد

¹ -H. Jeremy Keenan, **The Dark Sahara : America s war on terror in Africa** (Pluto Press, London, 2009), p. 13.

² - Djibril DIOP, op.cit, p. 13.

جويتتر) في نواكشوط، ضد الاطراف التي سمت التحركات العسكرية في المنطقة، -بالغزو الأمريكي- معلنة بأن فريق الجنود الأمريكي سيتم وضعه في المنطقة الحدودية المالية النيجيرية، ولا تنوي البقاء على الأراضي الموريتانية⁽¹⁾

رابعا- الشراكة من اجل مكافحة الإرهاب عبر الصحراء TSCTP

تعتبر شراكة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء (TSCTP) التي انشأت عام 2005 امتدادا لمبادرة "بان الساحل" مع توسع نطاق المبادرة، حيث ألحقت دول المغرب العربي بها⁽²⁾ ويمكن تعريف هذه المبادرة كما جاء في الفصل الخامس من تقارير الدول حول الارهاب لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2006 بأنها: "استراتيجية متعددة الأوجه ومتعددة السنوات، تهدف إلى هزيمة التنظيمات الإرهابية من خلال تعزيز القدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وترسيخ قدرات التعاون بين قوات الأمن في المنطقة، وتعزيز الحكم الديمقراطي وتشويه سمعة الإرهاب وتعزيز العلاقات العسكرية الثنائية بين الدول والولايات المتحدة⁽³⁾."

اهتمت المبادرة بالجانب التنموي وبالمساعدات واحتفظت أيضا بالجانب العسكري الذي كان سائدا ضمن مبادرة (بان الساحل) فلقد حاولت الإدارة الامريكية من خلال هذه المبادرة الجمع بين القوة الصلبة والناعمة لتقوية جهود مكافحة الإرهاب ودعم الحكم الديمقراطي وإضعاف الأيديولوجيات الإرهابية من خلال تحسين برامج التعليم ، قدرت ميزانية المبادرة بـ 500 مليون دولار ، وذلك بداية من سنة 2007، إلى غاية 2013، وتقدر الميزانية المحددة

¹ - Jeremy Jeenan, op.cit. p. 13.

²-أمحمد برقوق، المعطلات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي والاستراتيجية الجزائرية، (جامعة الجزائر)، محاضرة غير منشورة، (2012)ن ص 4.

³- أسماء رسولي، مكانة الساحل الإفريقي في الاستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية)، جامعة الحاج لخضر باتنة، فرع الدبلوماسية والعلاقات لدولية، (2010)، ص 102.

في إطارها للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) بـ 40% من اجل التعليم والصحة وغيرها من القطاعات. (1)

تعتبر عمليات فليينتلوك في جوان 2005 أول تطبيقات المبادرة حيث جمعت كل من الجزائر، تونس، السنغال، موريتانيا، مالي، النيجر، التشاد، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وكذا مشاركات من الحلف الأطلسي وتجري تدريبات فليينتلوك لعام 2014 في النيجر، حيث نشرت الولايات المتحدة نحو 100 عسكري وطائرات استطلاع غير مسلحة. (2)

وتم نقد هذه المبادرة من خلال كونها تركز على رفع القدرات العسكرية دون الاهتمام برفع مستوى الشرطة، أي أنها رغم اهتمامها بالجانب المدني تعطي الاولوية للجانب العسكري

خامسا- دور الافريكوم (AFRICOM)

افريكوم أو "القوات الأمريكية الإفريقية" التي اتخذ الرئيس الأمريكي السابق "جورج دبليو بوش" قرارا بتكوينها في 06 فيفري 2007، كي تكون مركزا مستقلا للقيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا بعدما كانت مرتبطة بقيادة القدرات العسكرية الامريكية في اوربا.

ويذكر أن "الافريكوم" مؤلفة من ألف (1000) عنصر موزعين على ثلاث قيادات فرعية تشمل كامل القارة الإفريقية باستثناء مصر التابعة للقيادة المركزية في ميامي.

¹ - Antonin Tisseron, **Quels enseignement de l'approche américaine au sahel ?** in : <http://sahel-intelligence.com>

² - أسماء رسولي، مرجع سابق الذكر، ص. 134.

وتتولى مهمة تنفيذ البرامج المتعلقة بالأمن والاستقرار في القارة الإفريقية التي كانت تشرف عليها مباشرة وزارة الخارجية الأمريكية، وفي الواقع اضيفت هذه القيادة الى القيادات الخمس المتمركزة في مناطق العالم، من ضمنها القيادة الأمريكية في أوروبا، القيادة المركزية الأمريكية، القيادة الأمريكية للمحيط الهادي

أما اختصاصاتها، فهي مطالبة بتقديم تقرير مباشر إلى الرئيس الأمريكي⁽¹⁾ لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية مرات عديدة الضغط على الجزائر بقبول استضافة هذه القاعدة في دول الصحراء من ألمانيا إلى الجزائر، باعتبارها الأقرب من أوروبا، ولخبرتها الطويلة في محاربة الارهاب إلا ان الجزائر رفضت هذا المقترح بشدة بدعوى عدم قبول الوجود العسكري لأي كان على أراضيها حفاظا على استقلال هذه الدول وحفاظا على امن المنطقة.⁽²⁾

وجاء الرد الجزائري سريعا على هذا بالتصريحات التي ادلى بها وزير الداخلية الجزائري الأسبق "يزيد زرهوني" عقب استهداف مقر الحكومة الجزائرية في 2007 برفض الجزائر دعوى محاربة الإرهاب بقبول مقر الافريكوم والضغط عليها تحت اي ذريعة كانت للزج بهم في مخططات إقليمية للتدخل في شؤون الدول الإفريقية، هذه الأخيرة سرعان ما سجلت رفضها للمشروع الأمريكي ولفكرة الزج ببلدها في الحرب الأمريكية على الإرهاب على اعتبار ان المخطط الأمريكي يستهدفها بالدرجة الأولى، كما سجلت من التجربة القريبة، أن الإرهاب لا يسبق الوجود العسكري الأمريكي بل يتبعه، وفي احسن الأحوال يرافقه، وهذا ما يفسر مثلا الاصرار الرسمي الجزائري على التأكيد بأن الاعمال الارهابية التي كانت تحصل في الجزائر هي من فعل "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"⁽³⁾

¹ - أحمد مالكي، لماذا أفريكوم ولمواجهة من، (مجلة المغرب الموحد، العدد 05، 2010/02/17)، ص 37.

² - www.swissinfo.ch/ara/swissifo.html retrieved on 08/09/2016.

³ - عمار ناصري، الجزائر في بلاد المغرب الإسلامي، مخططات التدخل الدولي، المصدر: <http://www.afran.ir/arabic>

في حين عرضت المملكة المغربية على الولايات المتحدة الأمريكية احتضان مقر القيادة، حسب معهد الدراسات والأبحاث التابعة للكونغرس الأمريكي، لكن البنتاغون لم يتخذ أي قرار بعد في الموضوع.

بل اعلنت مؤخرا (في النصف الأول من 2009) عن احتمال إلغاء المشروع نهائيا خاصة بعد مجيء إدارة "أوباما" التي لديها تصور مغاير لإدارة "بوش" حول كيفية إدارة الحرب على الإرهاب.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الدور الأوربي في مكافحة الارهاب

لقد لعب الاتحاد الاوربي دور هام في مجال مكافحة الإرهاب حيث يعتبر الإرهاب كتهديد لكل الدول والشعوب ويضع في خطر سلامة وامن الأفراد، القيم والديمقراطية والحقوق والحريات، بصفة عامة عندما يضرب الأبرياء ، ويعتبر الارهابيين كمجرمين ولا مبررات له، لهذا تعتبر استراتيجية الاتحاد الاوربي لمكافحة الارهاب من خلال الركائز الأساسية الأربع، وهي الوقاية، الحماية، المتابعة والاستجابة كرد فعل للتهديد الذي يمارسه الارهاب على الساحة الدولية

1-الوقاية: وهذا لمنع الافراد من الاتجاه الى الارهاب والقيام بعمليات ارهابية وكذلك تطور أشكال وأنواع الإرهاب عبر الأجيال المستقبلية أي بمعنى آخر نوعية الاشخاص من اخطار الارهاب والعمليات الارهابية وهذا بمنع انتشار الأفكار التطرفية والراديكالية التي نشرتها الجماعات الإرهابية والقاعدة التي تستهدف عقول الشباب والأجيال لإقناعهم للانضمام إلى صفوفها واستقطاب اكبر عدد ممكن من الشباب فجميع المجتمعات ضد

¹-ديفيد اكناتيوس: أفريكوم، مهمة غير مفهومة، المركز الدولي لدراسة أمريكا والغرب منقولا عن:

11521 www.icaws.org/site/modules.PHP?neme=news2file=article

التعصب الديني الذي يبرر الإرهاب ما يقوم به من خراب واستهداف الأبرياء والمجتمعات الأخرى⁽¹⁾

2- الحماية:

تعتبر كذلك عنصر اساسي في استراتيجية مكافحة الإرهاب، وهذا بحماية الأشخاص والممتلكات العامة وانقاص من كثرة وتزايد العمليات الإرهابية، والفساد الذي تخلفه تلك العمليات وهذا بتجنيد اكبر عدد ممكن من رجال الامن والمراقبين في الحدود والأماكن العمومية، وحماية المستهدفين كذلك حماية الحدود الخارجية، وتطوير الوسائل التكنولوجية والحديثة والالكترونية ووسائل المراقبة (وثائق بيومترية، الاتصالات) ومخططات أمنية، واتخاذ اجراءات أمنية سواء في وسائل النقل، المطارات (داخل الطائرات) والميناءات

3- المتابعة: أي ملاحقة الإرهابيين عبر الحدود، ومنعهم من القيام بمخططات إرهابية تستهدف الأماكن العامة، والإخلال بنظامهم وصفوفهم، وسد كل المنافذ التي تمولهم، ومنعهم من امتلاك الوسائل والأسلحة التي يستعملونها في عملياتهم الإرهابية ومتابعتهم قضائيا باحترام حقوق الانسان والقانون الدولي في اطار عمل وحدوي ومنظم بجمع جميع الدول لتوحيد سياسات الجوار لمكافحة الارهاب (كإصدار قرارات وقف دولي)⁽²⁾

4- الاستجابة: او رد الفعل كآلية أخرى لمحاربة الارهاب فانعكاسات الهجمات والعمليات الارهابية لا يمكن تجنبها بشكل نهائي فيجب العمل على مقابلة واحتواء هذه العمليات عند حدوثها، بالوقوف عليها وتسييرها بشكل لا يسمح غرس لدى المواطنين الخوف والرعب وتجنب حدوث انتشار هذه العمليات في اماكن أخرى وبلدان اخرى مجاورة اي تعميمها وهذا بالاتصالات المباشرة والتغطية الحصرية للأحداث عبر وسائل الإعلام وأيضا بتجنيد رجال الحماية المدنية للمتضررين والعسكريين ورجال المدنيين ورجال النظام العام،

¹ -Conseil de l'union européenne, **Stratégie de l'Union Européenne visant à lutter contre le terrorisme**, 14469/4/05REV Bruxelles, le 30/11/2005.

² -مرجع نفسه.

ونظام المراقبة والسرعة في الاستجابة للحالات الاستعجالية واحتواء الأوضاع وتطوير الوسائل الملائمة لذلك، وكذلك التضامن مع المتضررين وتعويض عائلاتهم.⁽¹⁾

وضع رؤساء الدول والأعضاء في برلمان الاتحاد الاوربي خطة امنية لمكافحة الارهاب في 2001/09/21 أهم ما جاء فيها:

1- امر بحبس المتهم في اية دولة من دول الاتحاد الاوربي

2- وضع تعريف مشترك للحدث الإرهابي، الذي يتوجب على جميع الدول الأعضاء ان تعمل به في قوانينها الداخلية وأن تطبق على الفعل الارهابي العقوبة الادنى داخل جميع دول الاتحاد وبذلك لا يجوز تخفيف العقوبة، والهدف من ذلك قطع الفرصة على الفاعل اللجوء إلى دولة أوربية أخرى يجرم قانونها بعقوبة اقل من الدولة التي حدث فيها العمل الارهابي

وقررت اللجنة الأوربية في 2001/10/03 تجميد ارصدة لـ 27 منظمة وأفراد يعتقد انهم ساهموا في تمويل أعمال إرهابية إلا انه بعد تفجيرات مدريد في 2004/03/11 اعلن الاتحاد الاوربي تضامنه مع الشعب الإسباني وأضاف للخطة الأمنية ضد الارهاب سبعة عناصر رئيسية وهي كتالي⁽²⁾

- العمل على تقوية الاجتهادات الدولية الموجهة ضد مكافحة الارهاب
- زيادة عدد مؤسسات الاتحاد الاوربي وزيادة عدد اعضائها للتحري ومقاضاة المتهمين
- تضيق الطريق امام الارهابيين للوصول الى المصادر التي تمولهم
- حماية وسائل النقل الدولي، وتجهيز نظام فعال لمراقبة الحدود

¹-مرجع نفسه.

²-أنظر موقع الاتحاد الأوربي:

- تقوية التنسيق بين دول الأعضاء حتى يتمكن الاتحاد الأوربي من تجنب الهجمات الارهابية والتعامل مع تبعاتها
 - تحديد العوامل التي تساهم في تجنيد الارهابيين
 - دفع دول العالم الثالث على تقوية مكافحتها للإرهاب
- وصادقت اللجنة الاوربية على الخطة حيث طلبت من الاتحاد الأوربي بإقامة آلية لتبادل المعلومات وخاصة بين رجال الامن ومؤسسات الدول والمخابرات واعتمدت دول الاتحاد خطط سرية لشن حملة ضد رجال الدين المتشددين ولغة الخطاب التي تنطوي على الكراهية

كما تعمل الدول الأوربية على:

- مركز لتنسيق وتبادل المعلومات: يختص المركز التابع لمفوضية مكافحة الارهاب في تنسيق وتبادل المعلومات بين اجهزة الشرطة المعنية في البلدان الأوربية وذلك عبر جهاز الشرطة الأوربي "يوروبول" في بروكسيل والنيابة الاوربية سبل التعاون وتعمل اجهزة مخابرات امريكية مع نظيرتها الاوربية على تحسين سبل التعاون بينهما من اجل منع حدوث أعمال إرهابية والتصدي لمنافذها
- شراكة الاتحاد الاوربي الاستراتيجية مع منطقة البحر المتوسط والشرق الأدنى والأوسط اصدر مجلس أوربا في بروكسيل في ديسمبر 2003 تكليفا بصياغة استراتيجية شاملة اتجاه منطقة البحر المتوسط والشرق الأدنى والأوسط، تم عرض التقرير الختامي للمجلس الاوربي تحت عنوان شراكة الاتحاد الاوربي الاستراتيجية مع منطقة البحر المتوسط والشرق الأوسط والأدنى وذلك في جوان 2004 وهدف هذه الشراكة الاستراتيجية هو التوصل الى تعاون مشترك يساهم فيه الجانبان ويدعم السلام والرخاء والنقد في المنطقة.⁽¹⁾

¹-محسن الهاشمي حنش، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب غرب المتوسط، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية، 2011-2012)، ص ص 71-72.

خاتمة

الخاتمة:

يعتبر الإرهاب مفهوم معقد ومتشابك يصعب إرجاعه إلى سبب محدد لإختلاف، أسبابه من سياسية دينية، اجتماعية، اقتصادية كما أنه من المفاهيم الغير الثابتة والغير المستقرة ، يصعب علينا تحديدها كونها متداخلة مع عدة مفاهيم، كالكفاح المسلح الجريمة السياسية والعنف السياسي، ونجد أن الظاهرة الإرهابية ليست وليدة اليوم وجذرها ظهرت مع المجتمعات القديمة ومسارها طويل، وهذا ما أدى إلى تطور أساليبها من الأساليب التقليدية كعمليات التفجير وأخذ الرهائن...، إلى أساليب معاصرة حديثة كأسلح الدمار الشامل، الإرهاب الكميائي والبيولوجي، وهذا لاختلاف أشكال وأهداف الإرهاب وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى القائلة كلما تطورت أساليب الارهاب وأهدافه صعب تحديد مفهومه.

-كما نجد قيام وانتشار تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي يعود إلى عدة أسباب، المتمثلة في طبيعة البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، إذ نجد أن شعوب المنطقة المتوسطة كانت تعاني من التهميش والاقصاء السياسي، أي حصر كل السلطات وعوامل العيش الكريم في يد الدولة لا الشعب، بالإضافة إلى تقارب الاديولوجيات وأفكار التنظيمات الارهابية بين بلدان المنطقة، هذا ما سهل من إنتشار الظاهرة الارهابية خاصة بعد الاندماج والتحول إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، هذا ما زاد هذه الأخيرة قوة وتوسعا، مما يصعب من مهمة هذه البلدان لإيجاد حلول وآليات للتصدي ومكافحة هذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس نؤكد صحة الفرضية الثانية القائلة كلما إزدات الاديولوجيات الجهادية في دول المغرب العربي. إزداد إنخراطها وتورطها في تنظيم القاعدة، تزداد قوة وتوسعا.

-وقد حاولت بلدان المغرب العربي في هذا الشأن تعزيز التعاون في إطار مواجهة وتجنب التهديدات الأمنية وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي، وهذ على مستوى الوطني في عدة مجالات الأمني، السياسي، القضائي، وعلى المستوى الاقليمي سواء في إطار الاتفاقية العربية، الاتحاد الافريقي، فعلى المستوى الدولي قامت دول المغرب العربي بعقد عدة إتفاقيات، سواء مع منظمة الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي.

-وبالرغم من هذه المحاولات لم تستطع دول المغرب العربي بتجسيد تعاون وتنسيق فعال في مجال مكافحة الارهاب، كون الاستراتيجيات التي إتبعنها هذه الدول، سواء على المستوى المحلي، الاقليمي والدولي باتت كلها بالفشل، والدليل على ذلك تفاقم الظاهرة الارهابية واستمرار نشاطاتها وتطوراتها، وبالتالي ظهور تنظيمات جديدة وخطيرة (داعش)، وهذا ما يؤكد **عدم قوة صحة الفرضية الثالثة** القائلة كلما كانت آليات مواجهة الارهاب تركز على تناسق الجهود المحلية والاقليمية والدولية، كلما كانت فعالة في التصدي للارهاب.

-أما البعد الأمني فيعتبر أهم الأبعاد التي يجب على دول المنطقة المتوسطة الاعتماد عليها أو الاهتمام بها في سياساتها الداخلية أو على مستوى البلدان المجاورة ودول الساحل وذلك باعتبار أن أي تغيير في مناخ المنطقة على الصعيد الأمني له تأثير مباشر على الوضع الداخلي لكل دولة، بالاضافة إلى ذلك البعد الثقافي والتنشأة السياسية، وهذا ما تفتقر إليه دول المنطقة، كون أن انتشار الفكر الجهادي في المنطقة خاصة في الساحل يساعد على تنامي قوة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وتوسيع نشاطاتها، وجعل من المنطقة قاعدة رئيسية لتنفيذ مخططاتها وهذا ينعكس سلبا على دول حوض المتوسط.

وما يمكن إستنتاجه من هذه الدراسة:

- ليس هناك اتفاق واضح وشامل للارهاب، بسبب اختلاف وسائله وأسبابه وأهدافه واختلاف منطلقات الدول ومصالحها.
- إن الارهاب المعاصر أصبح يتخذ الكثير من الأشكال والأنماط إضافة إلى الشكل التقليدي، فإنه يركز على أنماط أخرى شديدة الخطورة كالارهاب البيولوجي.
- إن تصادم الارادات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية بين البنى المجتمعية والنخب الحاكمة داخل الدولة الواحدة يساعد على انتشار الارهاب.
- إن نشأة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي يعود إلى تدهور الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية. في هذه الدول وتقارب الاديولوجيات (الجهادية) بين تنظيم القاعدة الأم والجماعات الارهابية في المنطقة.
- بالرغم من الاستراتيجيات التي إعتمدها المنطقة سواء على المستوى الوطني، الجهوي أو الدولي، لكن لازالت عاجزة على التصدي والقضاء على الظاهرة.
- عجز دول المنطقة على إيجاد استراتيجية استباقية وتخطيط محكم لاستباق حدوث العمليات الارهابية، واعتمدها فقط على استراتيجية رد الفعل.
- إن التدخل الأجنبي لا يسعى لمحاربة هذه الظاهرة بقدر ما يسعى لتحقيق مصالحه.
- إن التوترات القائمة في دول الساحل تؤثر سلبا على الدول المجاورة خاصة المغربية ويزيد من قوة القاعدة.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. ابن كثير، الحافظ ، (عماد الدين أبو الفداء اسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، ج 2 . بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1407هـ-1987م.
2. أبو غزلة حسن عقيل ، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط (إشكاليات العلاقة).عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1423هـ-2002م.
3. أحمد خميس، هبة الله ، الإرهاب الدولي أصوله وكيفية مواجهته .مصر: الدار الجامعية، 2008.
4. أحمد، نبيل ، الإرهاب والعنف السياسي.القاهرة: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، 1986.
5. بن صقر الغامدي ،عبد العزيز ، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، .الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1423هـ-2002م.
6. بوحوش، عمار / الذنبيات، محمد محمود ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث . الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الصفحة المركزية بن عكنون، 2009.
7. بوكراع، لياس ، الجزائر الرعب المقدس، (ترجمة: خليل أحمد خليل)، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

8. الترتوري، محمد عوض ، جويحان، أغادير ، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والإجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
9. جابر غازي، ووداد ، الإرهاب وأثره على العرب. لبنان: مجلة العرب والمستقبل، ع06، 2004.
10. الجحني، علي بن فايز ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1421هـ-2001م.
11. حسين الفتلاوي، سهيل ، الإرهاب وشرعية المقاومة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
12. الخشن، محمد عبد المطلب ، تعريف الغرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
13. خليفة الشاوش، خليفة عبد السلام ، الإرهاب والعلاقات ، العربية الغربية، ط1. عمان: دار الجريير للنشر والتوزيع، 1429، 2008.
14. خليل ، أحمد محمود ، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009.
15. السالك ولد إبراهيم، محمد ، الجدار الأخضر العظيم "صد التصحر عن إفريقيا. بيروت، مجلة البيئة النفسية، عدد فيفري، صفحة الحياة، لندن، 2009 .
16. سامي جاهد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام. مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.
17. سكري، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. دمشق: دار الفكر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

18. سويدان، أحمد حسنين ، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
19. الشاوي، توفيق محمد، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية. القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1954.
20. شكري، علي بن يوسف ، الإرهاب في العالم، ط1. مصر: دار الأمين، 2002م.
21. صبور، محمد صادق ، مناطق المراع في إفريقيا. القاهرة: دار الأمين، 2006.
22. ضريف، محمد ، الإسلام السياسي في الجائر، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، ط1، المغرب الدار البيضاء، نوفمبر 1994.
23. عبد الحميد، أحمد محسن ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1999.
24. عبد الفتاح، مصطفى، الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
25. عصام ،عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
26. عصامي، محمد ، في عمق الجحيم: معول الإرهاب لهدم الجزائر. ترجمة: محمد سطوف، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والتوزيع، د.ت.ن.
27. عصفور، جابر ، مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى. لبنان: دار الغارابي، 2003.
28. عطا الله ،إمام حسنين ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة. القاهرة: درا النشر الجديد، 1996.
29. عمار بن سلطان، لنظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر، من أعمال الملف الملتقى الدولي الأول لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة الجزائر: دار هومة، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

30. العموش ، أحمد فلاح ، مستقبل الإرهاب في هذا القرن.الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.
31. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ج.ر، بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ-1985م.
32. القصبي ، عبد الغفار رشاد ، مناهج البحث في علم السياسة ، القاهرة، مكتبة الأداب، 2004.
33. قصي، طارق، ثقافة الخوف الإرهاب فايروس نقص المناعة الجديد .بغداد: مطبعة ليث فيصل للطباعة المحدودة، 2014م.
34. محمد ابراهيم، أحمد ، "مفهوم الإرهاب: تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة"، شؤون عربية، ع.133. ربيع 2008.
35. محمد بدر، أسامة ، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري والمقارن.مصر: النسر الذهبي للطباعة، 2000م.
36. محمدي، بوادي حسنين ، العالم بين الإرهاب والديمقراطية.الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
37. المحمدي، حسين ، العالم بين الإرهاب والديمقراطية.الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
38. محمود، أحمد ابراهيم ، "الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة .دراسات استراتيجية، العدد 183، جانفي 2008م.
39. مصيلحي ،محمد حسنين ، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .السعودية، المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب، 2004
40. منتصر، سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006م.

قائمة المصادر والمراجع

41. مؤنس، محمد محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي. القاهرة: المكتبة أنجلو المصرية، 1963.
42. نافع، إبراهيم ، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة. الجزائر: منشورات الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، 2002.
43. الهزيمة، محمد عوض ، قضايا دولية قرن مضى وحمولة قرن آتي، ط1.الأردن: دارالحامد للنشر والتوزيع، 2006م.
44. وفاق، العياش ، مكافحة الإرهاب من السياسية والقانون الجزائري. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

2-المذكرات:

45. باشي، سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي؛ مذكرة لنيل الماجستير في القانون. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009م.
46. برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012.
47. بن زيطة، هجيرة ، مقارنة لمفهوم الإرهاب؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس، منشورة. جامعة الجزائر: 2002-2003.
48. بويبية، نبيل، المقاربة الجزائرية تجاه التحديات الأمنية في الصحراء الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية. جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2010- 2011.

قائمة المصادر والمراجع

49. تبناني، وهيبية، الأمن المتوسط في استراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة. جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/06/8.
50. رسولي، أسماء، مكانة الساحل الإفريقي في الاستراتيجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة، فرع الدبلوماسية والعلاقات لدولية، 2010.
51. عطية، إدريس، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 1432هـ-2011م.
52. مصطفى المصري، أحمد عبد العظيم، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه.
53. نسيب، نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، غير منشورة. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2009.
54. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004م، مذكرة ماجستير غير منشورة. فلسطين: كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية، 2005م.
55. الهاشمي، حنش محسن، التعاون الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب غرب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دبلوماسية، 2011-2012.
56. هراجي، دليلة، دوخي، ليلي، مكافحة الإرهاب الدولي في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم

قائمة المصادر والمراجع

السياسية.جامعة حسبية بن بوعلی شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-
2013م.

3-القوامس:

-البعلیكي، منیر، المعجم الوسيط، مادة (الإرهاب)،.القاهرة: دار النهضة، 1994 .
-Gère François, « **Dictionnaire de la pensée stratégique**.Paris :
Larousse Bordas/her 200.

4-المجلات والمقالات:

- حمدان رمضان، محمد ، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلام العالمي .مجلة
أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، 2011.
- بن يوسف، نبيلة ، مطبوعة قدمت لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك في مقياس التنمية
الاقتصادية.جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.
- جريدة الخبر، عدد يوم 05 جوان 2008، وجريدة El Watan le 06/06/2008
- مجلة الجيش، العدد 539، جوان 2008، الجزائر.
- مجلة الجيش، العدد 545، ديسمبر 2008، الجزائر
- مالكي، أحمد ، لماذا أفريكوم ولمواجهة من، (مجلة المغرب الموحد، العدد 05،
2010/02/17).
- جريدة الخبر، العدد 5621، يوم، 29/04/2009، الجزائر.
- عبد المنعم، شوقي بدر ، أحكام الإبانة القضائية في القانون الدولي، 1978
- وجهة نظر اقتصادية انعكاسات الإرهاب على الاقتصاد المغاربية، الحياة، 27أفريل
2007م.
- مقدم، محمد، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية
للاتصال، النشر والإشهار، ط1، 2002.

5-القرارات والمواد :

- الفقرتان 5 و9 من القرار (30/34)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A/RES/ 30/34)
- القرار رقم (46/51) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (A/RES/46/51)
- التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، نقلًا عن
consulté le 01/09/2016. <http://www.ua.org/arabic/terrorism/sg-reports.shtml>.
- القرار (57/27)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، (A/RES/57/27)
- القرار (11/93) الصادر في 28 /08/1998، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة،(S/RES/11/93)
- القرار (12/67) الصادر بتاريخ 28/08/1998 ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن
(S/RES/12/67)
- القرار (13/68)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/13/68)
- القرار (14/50)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (S/RES/14/50)
- القرار (21/40) والقرار (21/33)، نقلًا عن: daccess-ods-um.org شوهده بتاريخ 2016/09/01.
- Conseil de l'union européenne, **Stratégie de l'Union Européenne visant à lutter contre le terrorisme**, 14469/4/05REV Bruxelles, le 30/11/2005.
- الاتحاد الإفريقي، الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، (لومي، 11 جويلية 2000).
- المادة 03 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- القانون المغربي رقم 03-03 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 140-03-01 المؤرخ في 28/05/2003.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب_المنعقدة بتاريخ 1998/04/22 بالقاهرة، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/07.

- القانون رقم 05-01 المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 06/02/2005، ج.ر.ج.ج. ع. 11، لسنة 2005، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012 الصادر في ج.ر.ج.ج. ع. 08 المؤرخة في 15/02/2012.

- مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في: 30/09/1992 متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة بتاريخ 05/10/1992.

-القانون رقم 75 سنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

-القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادرة بتنفيذه ظهير شريف رقم 140-1.03 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424هـ (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 14 24 (29 ماي 2003).

-القانون رقم 05-01 المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ج.ر.ج.ج. ع. 11، سنة 2005، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الصادر في ج.ر.ج.ج. ع. 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 المحرر بتاريخ 1 أكتوبر 1992.

6-المحاضرات:

-برقوق، أمحد ، المعطلات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي والاستراتيجية الجزائرية، (جامعة الجزائر)، محاضرة غير منشورة، 2012.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Adib Bencherif, **Le Nprd du Mali, entre risques de Balkanisakion et talibolisation, auxiliaire de recherche au programme paix et sécurité internationales**, 2012.
2. Chouet Alain, **violence Islamiste Et Réseaux Du Terrorisme Internationale** (« Politique Etrangère » ,N°3, 2003 »)
3. Djibril, DIOP, l'Afrique dans le nouveau dispositif sécuritairte des Etats-Unis de la lutte contre le terroriosme à l'exploitation des opportunités commerciales, les nouveaux pradigmes de l'interventionnisme américain, in (www.cerium.caIMGpdeafriqueusa.pdf.pdf)
4. Dominique Bangoura, **L'union africaine face aux de paix : de_sécurité et de la défaillance**,(Paris : l'harmattan, Press, 2003).
5. Gautier Louis, « **A qui : un problème Régional** », (France : les Notes De L'observatoire De La Défense N°4,janvier 2011).
6. Guidere Matieu, **Al-Qida La conquête du Maghreb, Le Terrorisme Aux Portes de L'Europe**. Monaco France, 2007.
7. H. Jeremy Keenan, **The Dark Sahara : America s war on terror in Africa** .Pluto Press, London, 2009.
8. Henri Pagnol § Français Loncel «**La situation Sécuritaire Dans les pays De Lone Sahienne**».Kapport D'information N°4431, France, le 6mars 2012.

9. Pansahel Initiative (PSI) : site :
<http://www.globalsecurity.org/military/OPS/Pan-Sahel.htm> ,retrieed on
2016/09/03
- 10.Small-Arms-Survey-2008-Chapter-01-Summary-AR.pdf.
- 11.United States Institute Offeese, Teaching **Guide On International terrorism, Difinitions, causes and respouses**, Washington.
- 12.Yonah Alexander , **Maghreb And Sahel**, the Rising Threat From ALOIDA and other terrorisme/Addressing Terrorists In Narth And west/central Africa, 2010.

ثالثا - المواقع الإلكترونية:

- جاسم العيسي، "الإرهاب أشكاله وأهدافه"، في:
-<http://forums.alkafeel.net/showthread.php?t=15352>. (28/05/2016).
- [daccess-ddss-my-um org/documdoc/OEN/N°7/480/01/](http://daccess-ddss-my-um.org/documdoc/OEN/N°7/480/01/) -daccess-ddss-my-um-org/documdoc/OEN/N°11/459/40/pdf /N0748001.pdf
2011/11/18
- قمرابي، غنية، مدلسي يضع النقاط على لحروف في مؤتمر مكافحة الإرهاب، الجزائر
تطالب دول الساحل بالإخلاص في محاربة الإرهاب، أشغال مؤتمر وزاري لدول منطقة
الساحل والصحراء، نقلا عن:

<http://www.dw-world.de.:http>

قائمة المصادر والمراجع

-قدادة عاطف: اجتماع لقادة جيوش الساحل يمهد لبدء "الحل الأمني" ضد "القاعدة" في الصحراء، الجزائر، 13 أبريل 2010، نقلا عن:

<http://www.dralhayat.com>

- اكناتيوس، ديفيد: أفريكوم، مهمة غير مفهومة، المركز الدولي لدراسة أمريكا والغرب منقولا عن:

www.icaws.org/site/modules.PHP?name=news2file=article

ناصر، عمار ، الجزائر في بلاد المغرب الإسلامي، مخططات التدخل الدولي، المصدر:

<http://www.afiran.ir/arabic>

-www.swissinfo.ch/ara/swissinfo.html retrieved on 08/09/2016.

- Antonin Tisseron, **Quels enseignement de l'approche américaine**

au sahel ? in : <http://> هانسير ماتيس، مكافحة الإرهاب أنظمة عربية تخشى
شراعة المجتمع المدني، نقلا عن:

<http://arabic.cnn.com/2005/middle->

[east/1012/algeria.peace/index.html.](http://east/1012/algeria.peace/index.html)

[//sahel-intelligence.com](http://sahel-intelligence.com)

¹-عبد الرزاق ب، توتر في مدينة النمرين التونسية إثر مظاهرة لأقارب ضحايا الثورة،
AFP، تونس 08-09-2012. نقلا عن موقع

[www/hosted news/afp/article/.](http://www/hosted-news/afp/article/)

- ضريف، محمد ، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، 2010/07/15م نقلا عن:

[http://aljazeera.net/portal/templates/posting/Pocket.](http://aljazeera.net/portal/templates/posting/Pocket)

قائمة المصادر والمراجع

-الجماعة الإسلامية المسلحة،

-<http://AR.WIKIPEDIA.ORG/W/INDEX.PHP?TITLER> 15/08/2016.

- مرتضي، محمد محمود ، القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، نقلا عن:

-<http://www.alahednews.com.cb/category/>

-الأمم لمتحدة في مواجهة الإرهاب الإطار الاستراتيجي - تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

نقلا عن: 01/09/2016 .le [http://www.un.org/terrorism/strategy-](http://www.un.org/terrorism/strategy-implementation.shtml)

[implementation.shtml](http://www.un.org/terrorism/strategy-implementation.shtml)

خشانة، رشيد ، بلدان المغرب العربي تعزيز التعاون الاستخباراتي بعد اجتماع طرابلس

لمواجهة تهديد القاعدة، صحيفة الحياة اللندنية، 2007/04/30 نقلا عن:

- هارون.ي.زيلين، التيار الإسلامي في ليبيا، مجلس السياسة الخارجية الأمريكية، 2013،

نقلا عن:

-[http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/niew/Islamism-](http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/niew/Islamism-in-LIBYA)

[in-LIBYA. w.libyaforum.org/archive](http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/niew/Islamism-in-LIBYA)

-ما هي الجماعات الإسلامية المنشودة في المغرب العربي، الشرق الأوسط، مارس 2007

نقلا عن

www.arabic.CNN.com/2007.

-تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي نقلا عن:

[http://www islamervo.com/2012/02-post-5252.html](http://www.islamervo.com/2012/02-post-5252.html).

الجيش الإسلامي للإنقاذ [http://www](http://www.aljazeera.net/encyclopedia/)

[military/2014/12/09](http://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2014/12/09).

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، أنظر على الرابط التالي:

-<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507972>.

- بن أحمد الرميح، يوسف ، "الإرهاب والإعلام الجديد...الإرهاب الرقمي"، في:

<http://www.assakina.com/awareness-net/rebounds/64993.html>.

(04/06/2016).

-لمحة عن «القاعدة في المغرب الإسلامي» مقال من

<http://mevrs.bbc.co.uk/Hi/arabic/world.news/me1wisid>

6551000/6551999.STM BBC

-ما هي الجماعات الإسلامية المنشودة في المغرب العربي، الشروق الأوسط، مارس 2007.


www.arabic.cmm.com/2007.

-<http://www.France24.dz>

- adula.justice.gov.ma

الملاحق

الملحق رقم (01): تنظيم القاعدة في العالم



مصدر: <http://www.France24.dz>

الملحق رقم (02): مناطق نشاط القاعدة في المغرب الإسلامي



الملحق رقم (03):

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

الدبباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأساسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/09/1963 م.
- ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/12/1970 م.
- ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/09/1971 م، والبرتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/05/1984.
- د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/12/1973 م.
- هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/12/1979 م.
- و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

- 1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- 3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولاً- تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا - تدابير مكافحة:

- 1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- 3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- 4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- 5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولاً- تبادل المعلومات:

- 1- تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
 - أ. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
 - ب. وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.
- 2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنات فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.
- 3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادل بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.
- 4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :
 - أ. أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.
 - ب. أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً - التحريات:

تتعهد الدولة المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً - تبادل الخبرات:

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

المصدر : adula.justice.gov.ma

الفارس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

01	مقدمة
02	1- إشكالية
02	2- التساؤلات الفرعية
02	3- مجالات الدراسة
03	4- الفروض العلمية
04	5- أهمية الموضوع
04	6- أسباب إختيار الموضوع
05	7- المداخل النظرية
07	8- أدبيات الدراسة
08	9- تقسيم الدراسة

الفصل الأول:

الإطار النظري للظاهرة الإرهابية

11	المبحث الأول: ماهية الإرهاب
11	المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للإرهاب
20	المطلب الثاني: حدود العلاقة بين الإرهاب والمفاهيم المرتبطة به
23	المطلب الثالث: السياق التاريخي للظاهرة الإرهابية
29	المبحث الثاني: أسباب وأهداف الإرهاب
29	المطلب الأول: دوافع وأسباب الإرهاب
34	المطلب الثاني: أهداف الإرهاب

37	المبحث الثالث: أشكال ووسائل الإرهاب
37	المطلب الأول: أشكال الإرهاب
42	المطلب الثاني: أساليب الإرهاب

الفصل الثاني:

تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

50	المبحث الأول: نشأة وتطور القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
50	المطلب الأول: نشأة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
55	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
61	المبحث الثاني: القاعدة في دول المغرب الإسلامي
61	المطلب الأول: بوادر نشأة القاعدة في الجزائر (GSPG)
65	المطلب الثاني: القاعدة في موريتانيا وتونس
68	المطلب الثالث: القاعدة في المغرب (G.I.C.M)
72	المطلب الرابع: القاعدة في ليبيا
75	المبحث الثالث: انعكاسات الإرهاب على الأمن في المغرب العربي
75	المطلب الأول: الانعكاسات الأمنية
77	المطلب الثاني: الانعكاسات السياسية
79	المطلب الثالث: الانعكاسات الاقتصادية

الفصل الثالث :

آليات مكافحة الإرهاب في المغرب العربي

87	المبحث الأول: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني
87	المطلب الأول: على المستوى الأمني والسياسي
88	المطلب الثاني: على المستوى القضائي والقانوني
91	المطلب الثالث: على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

94	المبحث الثاني: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي
94	المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية 1998
100	المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب عبر دول الساحل والصحراء
105	المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في إطار الاتفاقية الإفريقية والاتحاد الإفريقي
110	المبحث الثالث: آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي
110	المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
114	المطلب الثاني: الدور الأمريكي في مكافحة الإرهاب
121	المطلب الثالث: الدور الأوربي في مكافحة الإرهاب
126	خاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس